



الوثيقة RRB25-2/21-A
1 أغسطس 2025
الأصل: بالإنكليزية

محضر*

الاجتماع التاسع والتسعين للجنة لوائح الراديو

14-18 يوليو 2025

الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد أ. لينيارس دي سوزا فيو، الرئيس
السيدة ص. حسنوف، نائبة الرئيس
السيد أ. القحطاني، السيد إ. عزوز، السيدة ش. بوميه، السيد ج. تشنغ، السيد م. دي كريشينسو،
السيد إ. ي. فيانكو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشاييكوف، السيد ح. طالب

الغائبون:

السيد إ. هنري

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبتا المحاضر

السيدة س. موتي والسيدة ل. مونسلو

حضر الاجتماع أيضاً:

السيدة د. توميمورا، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. أ. تشيكوروسي، رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية
السيد س. س. لو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد د. تام، رئيس شعبة الأنظمة غير المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد أ. كليوشارييف، شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/دائرة خدمات الأرض
السيد ح. إيديلي، القائم بأعمال رئيس شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة خدمات الأرض
السيد ك. ريو، شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

* يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع التاسع والتسعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB25-2/20.

المواضيع التي نوقشت	الوثائق
1 افتتاح الاجتماع	-
2 اعتماد جدول الأعمال	RRB25-2/OJ/1(Rev.1) RRB25-2/DELAYED/3 RRB25-2/DELAYED/4 RRB25-2/DELAYED/5 RRB25-2/DELAYED/10 RRB25-2/DELAYED/11 RRB25-2/DELAYED/12 RRB25-2/DELAYED/13
3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية	RRB25-2/4 RRB25-2/4(Corr.1) RRB25-2/4(Add.1) RRB25-2/4(Add.2) RRB25-2/4(Add.3) RRB25-2/4(Add.4) RRB25-2/DELAYED/6
4 القواعد الإجرائية	-
1.4 قائمة القواعد الإجرائية المقترحة	RRB25-2/1 RRB24-1/1(Rev.4)
2.4 مشاريع القواعد الإجرائية	CCRR/78
3.4 تعليقات مقدمة من الإدارات	RRB25-2/5
5 طلب إلغاء تخصيصات ترددات شبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو	-
1.5 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية STATIONAR-M2 في الموقع المداري 3 درجات غرباً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو	RRB25-2/2
2.5 طلب صدور قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء تخصيصات ترددات شبكة CANYVAL-C الساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو	RRB25-2/3
6 طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات شبكات/أنظمة ساتلية في الخدمة	-
1.6 تبليغ مقدّم من إدارة النرويج تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SE-KA-28W في الخدمة	RRB25-2/7
2.6 تبليغ مقدّم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام KOMPSAT-6 الساتلي في الخدمة	RRB25-2/8
3.6 تبليغ مقدّم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة	RRB25-2/9
4.6 تبليغ مقدّم من إدارة المكسيك تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة	RRB25-2/10
5.6 تبليغ مقدّم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة	RRB25-2/13
6.6 تبليغ مقدّم من إدارة نيجيريا تطلب فيه الاحتفاظ بتخصيصات ترددات شبكة NIGCOMSAT-2D الساتلية	RRB25-2/14

الوثائق	المواضيع التي نوقشت	
RRB25-2/16	تبلغ مقدّم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع الترددات المخصصة للشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في الخدمة	7.6
RRB25-2/DELAYED/2 RRB25-2/DELAYED/14	التداخل الضار على الشبكات الساتلية	7
RRB25-2/6	تبلغ مقدّم من إدارة السويد بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية في الموقع المداري 5° شرقاً	
RRB25-2/12	تبلغ مقدّم من إدارة لكسمبرغ تطلب فيه الدعم لتسوية حالات التداخل الضار الوارد إلى خدماتها الساتلية	
RRB25-2/DELAYED/1	التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة	8
RRB25-2/19	تبلغ مقدّم من إدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا بشأن ورود تداخل ضار إلى المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة	
-	المسائل المتعلقة بتقديم خدمات Starlink الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية	9
RRB25-2/11	تبلغ مقدّم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية Starlink في أراضيها	
RRB25-2/15 RRB25-2/DELAYED/8	تبلغ مقدّم من إدارة الولايات المتحدة بشأن توفير خدمات Starlink الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية	
RRB25-2/17 RRB25-2/DELAYED/7	تبلغ مقدّم من إدارة النرويج بشأن تقديم الخدمات الساتلية Starlink في أراضي جمهورية إيران الإسلامية	
RRB25-2/18 RRB25-2/DELAYED/9	تبلغ مقدّم من إدارة أنغولا متصرفة باسم إدارات 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تطلب فيه إجازة تقديم ثماني بطاقات تبليغ تنسيقية بموجب القرار 170 (Rev.WRC-23)	10
-	تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2025 والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة	11
-	ما يستجد من أعمال	12
RRB25-2/20	الموافقة على خلاصة القرارات	13
-	اختتام الاجتماع	14

1 افتتاح الاجتماع

- 1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع التاسع والتسعين للجنة لوائح الراديو في الساعة 09:00 من يوم الإثنين 14 يوليو 2025، ورحب بالمشاركين. ونظراً لجدول الأعمال المكثف، تقرر بدء الاجتماع قبل موعده بنصف يوم. وأعرب الرئيس عن ثقته في أن المداولات ستكون مثمرة بفضل الدعم المقدم من جميع المعنيين. كما أعرب عن أسفه لغياب السيد هنري لأسباب صحية.
- 2.1 ورحب **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الأمانة العامة، بأعضاء اللجنة في جنيف. وأعرب عن امتنانه للمشاركة عن بُعد على الأقل، حيث منعه حادث من الحضور الشخصي. وأعرب عن تقديره للسيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض) لموافقته على القيام بأعمال أمين الاجتماع في المستقبل المنظور، بالإضافة إلى مهامه المعتادة. وأعرب عن تمنياته للجنة باجتماع ناجح وأكد لها دعم المكتب.
- 3.1 وأعرب أعضاء اللجنة عن تمنياتهم بالشفاء العاجل والتام لكل من المدير والسيد هنري.

2 اعتماد جدول الأعمال (الوثائق [RRB25-2/OJ/1\(Rev.1\)](#) و [RRB25-2/DELAYED/3](#) و [RRB25-2/DELAYED/4](#) و [RRB25-2/DELAYED/5](#) و [RRB25-2/DELAYED/10](#) و [RRB25-2/DELAYED/11](#) و [RRB25-2/DELAYED/12](#) و [RRB25-2/DELAYED/13](#))

- 1.2 قال **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض)** إن الوثائق الأربع عشرة (14) المتأخرة التي استلمها المكتب يمكن تقسيمها إلى مجموعتين. الوثائق المدرجة في المجموعة الأولى (الوثائق RRB25-2/DELAYED/3 و RRB25-2/DELAYED/4 و RRB25-2/DELAYED/5 و RRB25-2/DELAYED/10 و RRB25-2/DELAYED/11 و RRB25-2/DELAYED/12 و RRB25-2/DELAYED/13) لا علاقة لها بأي بند من بنود جدول الأعمال. وأما الوثائق المدرجة في المجموعة الثانية (الوثائق RRB25-2/DELAYED/1 و RRB25-2/DELAYED/2 و RRB25-2/DELAYED/6 و RRB25-2/DELAYED/7 و RRB25-2/DELAYED/8 و RRB25-2/DELAYED/9 و RRB25-2/DELAYED/14)، فتتعلق ببنود محددة من جدول الأعمال، وهي بنود جدول الأعمال 3 (الوثيقة RRB25-2/DELAYED/6) و 7 (الوثيقتان RRB25-2/DELAYED/2 و RRB25-2/DELAYED/14) و 8 (الوثيقة RRB25-2/DELAYED/1) و 9 (الوثيقتان RRB25-2/DELAYED/7 و RRB25-2/DELAYED/8) و 10 (الوثيقة RRB25-2/DELAYED/9). ورداً على استفسار **السيد عزوز**، أضاف السيد بوغينس أن الوثيقتين RRB25-2/DELAYED/1 و RRB25-2/DELAYED/2 استُلمتا بعد الموعد النهائي بوضع دقائق؛ وأن الوثيقتين RRB25-2/DELAYED/7 و RRB25-2/DELAYED/8 تتضمنان ردود إدارة جمهورية إيران الإسلامية على المساهمتين المقدمتين في إطار البند 9 من جدول الأعمال من إدارتي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية، على التوالي، وقد استُلمتا بعد الموعد النهائي المحدد بعشرة أيام لتلقي هذه الردود.

- 2.2 وارتأى **الرئيس** أن اللجنة قد ترغب في إرجاء النظر في المساهمات المتأخرة المدرجة في المجموعة الأولى إلى اجتماعها المقبل، والنظر في الوثائق المدرجة في المجموعة الثانية في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

- 3.2 ووافقت **السيدة بوميه** على هذا الاقتراح. وفيما يتعلق بالوثيقتين RRB25-2/DELAYED/3 و RRB25-2/DELAYED/11 والمقدمتين من إدارتي قبرص وماليزيا على التوالي، أشارت السيدة بوميه إلى أن طلبات مماثلة نظرت فيها اللجنة في الماضي قُدمت كطلبات لتمديد المهل التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات ترددية في الخدمة. وقد ترغب الإدارات المعنية في إعادة النظر في تبليغاتها وفقاً لذلك قبل أن تنتظر فيها اللجنة في اجتماعها المائة.

- 4.2 واتفقت **السيدة حسنوفا** على ذلك.

- 5.2 وأشارت **السيدة بوميه** كذلك إلى أن الوثيقتين المقدمتين في إطار البندين 1.6 و 7.6 من جدول الأعمال (الوثيقتان RRB25-2/7 و RRB25-2/16)، المقدمتان من إدارتي النرويج والمملكة المتحدة، على التوالي، شبه متطابقتين واقترحت مناقشة هذين البندين معاً.

- 6.2 واتفق كل من **الرئيس** و**السيدة حسنوفا** على ذلك.

- 7.2 واتفق **السيد تشنغ** أيضاً على ذلك. وفيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال، أشار السيد تشنغ كذلك إلى أن الوثيقة RRB25-2/6 المقدمة من إدارة السويد تتعلق فقط بالتداخل الضار الذي تتعرض له الشبكات في الموقع المداري 5 درجات شرقاً، في حين أن الوثيقة RRB25-2/14 المقدمة من إدارة فرنسا تتعلق بالتداخل الضار الذي تتعرض له مجموعة أوسع من سواتل EUTELSAT. فربما ينبغي للجنة أن تقصر مداولاتها على التداخل الضار الذي تتعرض له الشبكات في الموقع المداري 5 درجات شرقاً.

8.2 وأشارت **السيدة بوميه** إلى أن صفحة غلاف الوثيقة RRB25-2/DELAYED/14 ذكر فيها تحديداً أن المساهمة قُدمت رداً على الوثيقة RRB25-2/DELAYED/2 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي، وهي تشمل أكثر من مجرد الشبكات في الموقع المداري 5 درجات شرقاً. وقالت إنها لا تستصعب النظر في محتوى الوثيقة RRB25-2/DELAYED/14 للعلم فقط.

9.2 وقال كل من **السيدة مانيبالي والسيدة حسنوفا والسيد طالب** إنهم يؤيدون النظر في الوثيقتين RRB25-2/DELAYED/2 و RRB25-2/DELAYED/14 للعلم، وبالتالي التداول بشأن المجموعة الأوسع من السواتل، كما كان الحال في الاجتماعات السابقة.

10.2 واتفق **السيد عزوز** مع المتحدثين السابقين. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في العديد من الوثائق إلى استخدام البنية التحتية الفضائية المدنية لأغراض عسكرية أو أغراض أخرى، قال السيد عزوز إن اللجنة ينبغي أن تنظر بعناية في كيفية معالجتها لهذه المسألة. وقد يكون من المفيد في بعض الحالات عقد اجتماع بين هيئات الأمم المتحدة المسؤولة عن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة و/أو المكتب والإدارات المعنية. وعلاوة على ذلك، فقد طلب من المكتب إبلاغ الإدارات التي تأجلت وثائقها المتأخرة إلى الاجتماع المائة للجنة، بالحاجة المحتملة لتحديث تبليغاتها قبل النظر فيها في خلال الاجتماع المائة.

11.2 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"اعتمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة في الوثيقة RRB 2-25/OJ/1 (Rev.1). وقررت اللجنة أن تأخذ علماً بما يلي:

- الوثيقة RRB25-2/DELAYED/1 في إطار البند 8 من جدول الأعمال؛
- الوثيقتان RRB25-2/DELAYED/2 و RRB25-2/DELAYED/14 في إطار البند 7 من جدول الأعمال؛
- الوثيقة RRB25-2/DELAYED/6 في إطار البند 3 من جدول الأعمال؛
- الوثيقتان RRB25-2/DELAYED/7 و RRB25-2/DELAYED/8 في إطار البند 9 من جدول الأعمال؛
- الوثيقة RRB25-2/DELAYED/9 في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

وقررت اللجنة إرجاء النظر في الوثيقة RRB25-2/DELAYED/3 التي طلبت فيها إدارة قبرص تساهلاً تنظيمياً لوضع وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E و KYPROS-ORION في الموقع 89,5 درجة شرقاً في الخدمة، وكذلك الوثيقة RRB25-2/DELAYED/11 التي تتضمن تعليقات إدارة ماليزيا ذات الصلة، وكلفت المكتب بإدراج هاتين الوثيقتين في جدول أعمال الاجتماع المائة للجنة. ولاحظت اللجنة كذلك أن حالات مماثلة قد عولجت في السابق كطلبات لتمديد المهلة التنظيمية.

وقررت اللجنة أيضاً إرجاء النظر في الوثيقتين RRB25-2/DELAYED/4 و RRB25-2/DELAYED/5 اللتين طلبت فيهما إدارة المملكة المتحدة إعادة إنشاء حملة مراقبة مستقلة بموجب الرقم 44.15 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالتداخل الضار المستمر على إرسالات محطاتها الإذاعية الديكامترية المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو، وفي الوثيقة RRB25-2/DELAYED/13 التي تتضمن رد إدارة الصين عليها، وكلفت المكتب بإدراج الوثائق في جدول أعمال الاجتماع المائة للجنة.

وقررت اللجنة كذلك تأجيل النظر في الوثيقة RRB25-2/DELAYED/10، التي طلبت فيها إدارة كندا تمديد فترة المرحلة الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS حتى 31 مارس 2026، وكلفت المكتب بإدراج الوثيقة في جدول أعمال الاجتماع المائة للجنة.

وأخيراً، قررت اللجنة إرجاء النظر في الوثيقة RRB25-2/DELAYED/12 المقدمة من إدارة الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق بالحالة الحدودية في نطاق ترددات الإذاعة الصوتية FM بين الجمهورية الدومينيكية وهاتي، وكلفت المكتب بإدراج الوثيقة في جدول أعمال الاجتماع المائة للجنة.

وذكرت اللجنة الدول الأعضاء بالامتنال للمواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة 6.1 من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها (الجزء C من القواعد الإجرائية) عند تقديم مساهماتها إلى اللجنة.

ولاحظت اللجنة أن الإدارات المعنية قد تحتاج إلى استعراض بعض الوثائق المتأخرة وتحديثها، إذا لزم الأمر، قبل النظر فيها في الاجتماع المقبل.

12.2 واتفق على ذلك.

3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق [RRB25-2/4](#) و [RRB25-2/4\(Corr.1\)](#) و [RRB25-2/4\(Add.1\)](#) و [RRB25-2/4\(Add.2\)](#) و [RRB25-2/4\(Add.3\)](#) و [RRB25-2/4\(Add.4\)](#) و [RRB25-2/DELAYED/6](#))

1.3 شكر المدير أعضاء اللجنة على تمنياتهم الطبية وقدم تقريره المعتاد في الوثيقة RRB25-2/4. وقد نُفذت جميع الإجراءات الناشئة عن اجتماع اللجنة السابق على النحو المبين في الجدول 1؛ وسيُعرض على أعضاء اللجنة خلال الاجتماع مشروع الصفحة الإلكترونية المخصصة لنشر المعلومات المتعلقة بحالات التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) لإقرار صحتها. وفيما يتعلق بالجدول من 2-5 إلى 2-13 في الفقرة 2 من التقرير، أشار المدير إلى أن معالجة معلومات النشر المسبق (API) تستغرق حالياً 4,2 أشهر بدلاً من شهرين كما جرت العادة. وقد يكون لذلك تأثير كبير نظراً لاعتماد العديد من الإدارات ومشغلي السوائل على النشر في غضون شهرين من أجل الامتثال للمتطلبات التنظيمية التي يحددها مقدم خدمات الإطلاق. وأما تراكم الأعمال من حيث طلبات التنسيق، فيعود إلى طبيعته بعد أن بلغ ذروته في أبريل 2025.

2.3 ويتضمن التصويب 1 للتقرير نسختين محدثتين للجدولين 1-3 و2-3 في الفقرة 1.3 بشأن تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ويشير كلا الجدولين إلى ارتفاع غير عادي في عدد المدفوعات المتأخرة أو بطاقات التبليغ الملغاة بسبب عدم الدفع من جانب الولايات المتحدة.

3.3 وانتقالاً إلى الفقرة 4 من التقرير، قال المدير إن الإحصاءات المتعلقة بحالات الإبلاغ عن تعرض خدمات الأرض لتدخلات ضارة ومخالفات للوائح الراديو (RR) خلال الفترة المشمولة بالتقرير ليست خارج المؤلف، في حين أن الإحصاءات المتعلقة بالخدمات الفضائية (الجدول 4-3) تبين أن المكتب تلقى عدداً أكبر من المعتاد من التقارير في مايو 2025، ويرجع ذلك أساساً إلى العدد الكبير من التبليغات المتعلقة بالتدخل الضار الذي يرد من أراضي الاتحاد الروسي ويؤثر على إرسال الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) للعديد من سواتل الولايات المتحدة.

4.3 وإشارةً إلى الفقرة 6 من التقرير، بشأن استعراض نتائج التخصيصات الترددية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار (Rev.WRC-23) 85، أعرب المدير عن سروره بإعلان أن تراكم الأعمال المتعلقة بمعالجة عمليات استعراض حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) بموجب المادة 22 قد دارك تراكم الأعمال المتعلقة بمعالجة طلبات التنسيق؛ وبعبارة أخرى، لم يعد هناك أي تراكم للأعمال بموجب القرار. ولذلك سيستأنف المكتب النشر العادي لطلبات التنسيق ولن يضطر بعد الآن إلى تحديد نتائج مؤاتية مشروطة، ما كان يخضع لمزيدٍ من الاستعراض. ورحب بهذا الإنجاز الذي طال انتظاره وأشاد بعمل دائرة الخدمات الفضائية لتحقيق هذا الهدف.

5.3 وتتضمن الإضافة 4 لتقرير المدير تقرير المكتب المحدث بشأن حالات التداخل الضار الذي تتعرض له المستقبيلات في خدمة الملاحاة الراديوية الساتلية. وقد نُشرت هذه الإضافة في وقت متأخر جداً لتضمنينها نتائج الاجتماعات الثنائية المثمرة جداً التي عُقدت تحت رعاية المكتب بين إدارة إسرائيل من جهة وإدارتي الأردن ومصر من جهة أخرى.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 من الوثيقة RRB25-2/4 بالإضافة 4 للوثيقة RRB25-2/4 والوثيقة RRB25-2/DELAYED/6)

6.3 أكد السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض) أن جميع الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بخدمات الأرض قد نُفذت.

7.3 وأكد السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) أن جميع الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السابق للجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بالخدمات الفضائية قد نُفذت. واستدرك قائلاً إن جهود المكتب الرامية إلى تنظيم اجتماعات أخرى بين إدارات الاتحاد الروسي وفرنسا والسويد ولكسمبرغ ثبت أنها عديمة الجدوى، حيث إن إدارة الاتحاد الروسي لا ترى حالياً أي سبب يدعوها لحضور هذه الاجتماعات.

8.3 وقال السيد عزوز، مشيراً إلى طلبات تمديد المهلة التنظيمية المدرجة في الفقرة 1: إن الحاجة تدعو إلى تضمين تقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 وضع معايير تنطبق على البلدان النامية تحديداً.

9.3 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)، في معرض تقديمه للإضافة 4 للوثيقة RRB25-2/4، إن المكتب أنشأ، بتكليف من اللجنة في اجتماعها الثامن والتسعين، مشروع صفحة إلكترونية مخصصة لنشر حالات التداخل الضار المستمرة على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وأضاف أن المكتب عقد اجتماعين بشأن حالات التداخل الضار شاركت فيهما إدارات مصر

وإسرائيل والأردن. وقد ركز الاجتماعان، اللذان عقدا بمقر الاتحاد في 10 يوليو 2025، على إيجاد حلول وعُقد بروح من حسن النية. ويتوقع المكتب أن تواصل الإدارات المعنية مناقشاتها، وأعرب عن أمله في تحسن الوضع.

10.3 واستمر المكتب في تلقي بلاغات عن التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، لا سيما من إدارة المملكة العربية السعودية، التي طلبت صراحة من المكتب توجيه انتباه اللجنة إلى هذه المسألة. وفي حين بدا أن الوضع قد يتحسن في إحدى المناطق، حيث كانت الإدارات المعنية تجتمع على الأقل وتتبادل المعلومات، فإن الإدارات المعنية في منطقة أخرى لم تتحدث حتى فيما بينها. ونظراً للطبيعة المستمرة للحالات، أوصى المكتب بأن تؤكد اللجنة مجدداً للإدارات المعنية التزامها بالتعاون العاجل بهدف تسوية الحالات ذات الصلة وفقاً لدستور الاتحاد ولوائح الراديو الصادرة عنه. وينبغي للجنة أيضاً أن تحت الإدارات على منع أي نوع من الإرسال الذي يمكن أن يؤثر سلباً على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التابعة لإدارات أخرى.

11.3 وتتضمن الوثيقة RRB25-2/DELAYED/6 رداً صريحاً من إدارة إسرائيل على قرار اللجنة في اجتماعها الثامن والتسعين، وقد وردت هذه الوثيقة قبل اجتماعات 10 يوليو. ولم تنكر إدارة إسرائيل احتمال وجود حالات تداخل ضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التابعة لإدارتي الأردن ومصر، وقالت إنها ستحقق في الأمر وتحاول إيجاد حلول؛ كما أعربت عن التزامها بالامتثال للإطار القانوني للاتحاد.

12.3 وأعربت **السيدة بوميه** عن ارتياحها للتطورات المسجلة في حالات التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التي شاركت فيها إدارات إسرائيل والأردن ومصر، وشجعت الأطراف على مواصلة التعاون لتسوية هذه الحالات. وقالت إن إدارة إسرائيل، على وجه الخصوص، ينبغي أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار الذي يؤثر على خدمات السلامة. ومع ذلك، أشارت بأسف إلى أن حالة التداخل على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في تلك المنطقة وغيرها من المناطق لم تتحسن على الرغم من البيان المشترك الصادر عن الأمناء العاميين لكل من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) في مارس 2025. وأيدت توصيات المكتب الموجهة إلى اللجنة، وأعربت عن أملها في أن توفر الصفحة الإلكترونية المخصصة، فور اتفاق اللجنة على هيكلها ومحتواها، مزيداً من الوضوح حول هذه المسألة وأن تمارس الضغط على الإدارات المعنية لتسوية الحالات.

13.3 وأيد **السيد عزوز** أيضاً توصيات المكتب. وأضاف أن اللجنة، في حال عدم عقد أي اجتماعات بشأن حالات التداخل الضار الوارد من أراضي الاتحاد الروسي، ينبغي أن تكلف المكتب بمواصلة جهوده لعقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف وتقديم تقرير إلى اللجنة في اجتماعها المائة.

14.3 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها ترى أن التقدم المحرز في الحالات التي تشمل إدارات إسرائيل والأردن ومصر أمر مشجع، خاصة أن إدارة إسرائيل تواصلت مع الإدارات الأخرى وستحقق في مصدر التداخل. واستدركت قائلة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم إحراز أي تقدم في مناطق أخرى واتفقت مع السيد عزوز على ضرورة عقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الإدارات المعنية. وأيدت توصيات المكتب.

15.3 وشكرت **السيدة حسنوف** جميع الإدارات، ولا سيما إدارة إسرائيل، على تعاونها في تسوية حالات التداخل الضار واتفقت مع أعضاء اللجنة الآخرين على تكليف المكتب بمواصلة دعم هذه الجهود وتقديم تقرير إلى الاجتماع المقبل للجنة.

16.3 وشكر **السيد طالب** إدارات إسرائيل والأردن ومصر على حسن النية التي أبدتها من خلال مشاركتها في تبادل بناء للمعلومات وسعيها إلى تسوية حالات التداخل الضار التي تسببها لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وأضاف أن النهج نفسه ينبغي أن يُتبع في الحالات الأخرى المعروضة حالياً على اللجنة، ولا سيما الحالات التي تكون إدارة الاتحاد الروسي طرفاً فيها.

17.3 عرض **السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية)** مشروع الصفحة الإلكترونية المخصصة الذي أعده المكتب بناءً على طلب اللجنة، لكي تكون المعلومات المتعلقة بحالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، وقرارات لجنة لوائح الراديو ذات الصلة، والأحكام السارية من دستور الاتحاد ولوائح الراديو الصادرة عنه وتوصياته، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، متاحة لأعضاء الاتحاد والجمهور العام، من أجل إذكاء الوعي بهذه المسألة.

18.3 ورداً على استفسار **السيد فيانكو**، قال السيد تشيكوروسي إن أي معلومات أو وثائق تُنشر في الصفحة الإلكترونية يمكن أن تتاح لمستعملي خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) فقط أو للجمهور العام. وفي هذا الصدد، أشارت **السيدة حسنوف** إلى أن التبليغات المقدمة إلى اجتماعات اللجنة ليست متاحة حالياً إلا للأشخاص الذين لديهم حساب في الخدمة TIES، في حين أن محاضر اللجنة وقراراتها متاحة للجمهور.

19.3 ورداً على استفسار **السيد دي كريشينسو**، اقترح **الرئيس** أن تُحفظ المعلومات المتعلقة بحالات التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التي تمت تسويتها، وألا تُحذف.

20.3 وذكّر **المدير** اللجنة بأن الغرض الرئيسي من الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين هو الإعلان بشكل استباقي عن حالات التداخل الضار المستمرة. وأضاف أن أعضاء الاتحاد يريدون أن يكون لهذا التداخل عواقب، وأن أي معلومات تُنشر على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالتداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية ينبغي أن تركز على هذا الجانب. ومع ذلك، ينبغي ألا تُنشر على هذه الصفحة أي معلومات غير موجودة بالفعل في الميدان العام.

21.3 واتفق **الرئيس** و**السيد عزوز** مع وجهة النظر هذه.

22.3 وذكّر **السيد فيانكو** بأن اللجنة هي من يقرر، بناءً على طلب الإدارة، ما إذا كان ينبغي إدراج الحالة في الصفحة الإلكترونية، لذا فهو يرى أن أي بيان أو ملخص تنفيذي بشأن هذه الحالة يجب أن تقوم اللجنة بصياغته وليس المكتب.

23.3 واعتبرت **السيدة بوميه** أن الأشخاص الذين يتصفحون الصفحة الإلكترونية يتوقعون العثور على بيان بشأن كل حالة، وليس مجرد مجموعة كاملة من الوثائق ذات الصلة. ويمكن أن يكون للصفحة الإلكترونية هدفان: تثقيف الأعضاء وممارسة الضغط على الأطراف المسببة للتداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وينبغي أن يتاح النفاذ إلى الصفحة عبر الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية وليس عبر الموقع الإلكتروني للجنة، لإضفاء مزيد من الأهمية عليها.

24.3 وأشار **الرئيس** إلى أن الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) تنص على أنه "بناءً على طلب من إحدى الإدارات، يجوز للجنة لوائح الراديو أيضاً أن تنظر، حسب الاقتضاء، في نشر المعلومات ذات الصلة بهذا الطلب في الموقعين الإلكترونيين للجنة لوائح الراديو ومكتب الاتصالات الراديوية".

25.3 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إنه يظل منفتحاً بشأن الموقع الدقيق للصفحة الإلكترونية، في حين أكد أن المكتب لن يصوغ أبداً بيانات نيابةً عن اللجنة.

26.3 وقالت **السيدة مانيبالي والسيد طالب** إن الصفحة الإلكترونية، وفقاً لقرار اللجنة في اجتماعها الثامن والتسعين، ينبغي أن تُنشر في وقت قصير، وأضاف السيد طالب أنه ينبغي الإشارة إلى أن الصفحة الإلكترونية دينامية.

27.3 وعقب مزيد من المناقشات غير الرسمية بشأن محتوى الصفحة وموقعها وإمكانية النفاذ إليها، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 1 من الوثيقة RRB25-2/4 إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بجميع بنود العمل الواردة في الفقرة 1 من الوثيقة RRB25-2/4 الناتجة عن قرارات الاجتماع الثامن والتسعين للجنة.

ونظرت اللجنة في مشروع نسخة الصفحة الإلكترونية المخصصة التي أعدها المكتب لنشر المعلومات ذات الصلة وقرارات اللجنة ذات الصلة بشأن حالات التداخل الضار التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لأعضاء الاتحاد والجمهور العام. واقترحت اللجنة إدخال مزيد من التحسينات وطلبت من المكتب نشر النسخة المنقحة على صفحته الإلكترونية.

وفيما يتعلق بالاجتماعات الثنائية بين إدارة إسرائيل من جهة، وإدارتي الأردن ومصر من جهة أخرى، لمعالجة حالات التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، شكرت اللجنة المكتب على عقد هذه الاجتماعات في 10 يوليو 2025 وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-2/DELAYED/6 المقدمة من إدارة إسرائيل للعلم. ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح أن الإدارات الثلاث جميعها أعربت عن استعدادها للتعاون من أجل التوصل إلى حل ناجح للمسألة وقررت:

- تشجيع الإدارات الثلاث جميعها على مواصلة هذا التعاون بحسن نية لتسوية جميع حالات التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، امتثالاً لدستور الاتحاد ولوائح الراديو، وللمنع تكرارها؛
- حث إدارة إسرائيل على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة، وتقديم تقرير عن هذه الإجراءات إلى الاجتماع المائة للجنة.

وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم جهود الإدارات الثلاث جميعها، حسب الاقتضاء، لتسوية حالات التداخل الضار.

وفيما يتعلق بحالات التداخل الضار الأخرى على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، لاحظت اللجنة بقلق بالغ استمرار هذه الحالات على الرغم من البيان المشترك الصادر عن الأمناء العامين لكل من الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي في 17 مارس 2025 الذي يدعو جميع الأطراف إلى حماية إرسالات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، وذكّرت اللجنة الإدارات المعنية مجدداً بالتزامها بالتعاون العاجل في تسوية هذه الحالات، امتثالاً لدستور الاتحاد ولوائح الراديو. كما حثت اللجنة الإدارات على منع أي نوع من الإرسال يمكن أن يؤثر سلباً على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التابعة لإدارات أخرى."

28.3 وأُتفق على ذلك.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB25-2/4)

29.3 قال السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)، في معرض إيجازه للمعلومات الواردة في الجداول المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض في الفقرة 1.2 من الوثيقة RRB24-2/4، لا يوجد شيء محدد ينبغي تسليط الضوء عليه.

30.3 واسترعى السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) الانتباه إلى الجداول المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية والواردة في الفقرة 2.2 من الوثيقة نفسها، وقال إن التأخر الناتج عن تراكم الأعمال، كما هو مبين في الجدول 2-5، يبلغ حالياً 4,2 أشهر فيما يتعلق بمعالجة معلومات النشر المسبق (API) للشبكات الساتلية، ويرجع ذلك بشكل كبير إلى ذروة في التبليغات التي تجري معالجتها. وعندما يتأخر مشغلو السوائل في تقديم معلومات النشر المسبق، يقدم المكتب رسائل إلى مقدمي خدمات الإطلاق تؤكد استلام معلومات النشر المسبق المذكورة. ويعتزم المكتب إصدار رسالة معممة لتذكير الإدارات بضرورة تقديم معلومات النشر المسبق في وقت مبكر لتيسير المناقشات مع البلدان الأخرى ومن ثم منع التدخل الضار. وأعرب المكتب عن قلقه من أن بعض الإدارات لا تتبع آلية التشاور على ما يبدو. ولذلك يعتزم المكتب اقتراح تقديم معلومات النشر المسبق قبل الإطلاق بتسعة أشهر على الأقل.

31.3 وبيّن الجدول 2-6 أن الأعمال المتراكمة فيما يتعلق بنشر طلبات تنسيق الشبكات الساتلية بلغت ذروتها في أبريل 2025، حيث كانت 336 بطاقة تبليغ قيد المعالجة. وكما أُبلغ في الاجتماع السابق للجنة، بدأ المكتب في معالجة طلبات التنسيق المقدمة بعد المؤتمر WRC-23 في شهر يناير. ومنذ مارس، بدأ المكتب في نشر الطلبات الواردة بين ديسمبر 2023 وأبريل 2024. وهناك حاجة إلى عملية فحص مستمرة: على الرغم من زيادة وقت المعالجة في الأشهر التي وردت فيها تبليغات متعددة، فإن العدد الإجمالي لبطاقات التبليغ قيد المعالجة أخذ في الانخفاض. وقدم السيد فاليه لمحة عامة عن عملية الفحص، موضحاً وجود خطط لإجراء فحوص لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) إلى جانب الفحوص التقنية الأخرى. وفي حين أن القيام بذلك من شأنه أن يبطئ عملية الفحص، فإن ميزته أن الإدارات لن تشهد سوى نشر واحد كلاً كاملاً لطلب التنسيق. وتتم معالجة الشبكات الساتلية بموجب التذييلات 30 و30A و30B، وعمليات الفحص المتعلقة بالجزء I-S والجزء II-S/III-S في الغالب ضمن الأطر الزمنية المعتادة.

32.3 وأثنت السيدة مانيبالي على المكتب للعمل الذي أنجزه، وقالت إنها ترى أن من المثير للقلق أن المهلة الزمنية لمعالجة طلبات التنسيق يتم تجاوزها باستمرار وهي تبلغ حالياً أربعة أضعاف المهلة التنظيمية المنصوص عليها، في حين أن وقت معالجة معلومات النشر المسبق يعادل حالياً ضعف المهلة الزمنية المنصوص عليها البالغة شهرين. وتساءلت عما إذا كان من المفيد النظر في زيادة المهل الزمنية، خاصةً فيما يتعلق بطلبات التنسيق. وفيما يتعلق بالرسالة المعممة المقترحة بشأن تقديم معلومات النشر المسبق، أشارت السيدة مانيبالي إلى أن هذه المعلومات، وفقاً للقواعد الإجرائية، يجب تقديمها في موعد أقصاه شهران قبل إطلاق الساتل، في حين أن المكتب يوصي بإطار زمني قدره تسعة أشهر.

33.3 ورحب السيد عزوز أيضاً بجهود المكتب فيما يتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ، وقال إنه مع ذلك يشجع على اتخاذ مزيد من الإجراءات لجعل أوقات المعالجة متماشية مع المهل التنظيمية ذات الصلة، بما في ذلك تقييم ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاستعانة بموظفين إضافيين لتحقيق هذا الهدف.

34.3 ورداً على أسئلة السيدة مانيبالي والسيد عزوز، أوضح السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) أن المكتب سيقوم ببساطة في الرسالة المعممة بإبلاغ الإدارات بمخاطر تقديم معلومات النشر المسبق في وقت قريب جداً من موعد الإطلاق وتشجيعها على تقديم معلومات النشر المسبق الخاصة بها قبل موعد الإطلاق بتسعة أشهر للأسباب المبينة من قبل. ولا توجد حالياً خطط للسعي إلى تغيير القواعد الإجرائية ذات الصلة أو تعديل لوائح الراديو في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لمواءمة أوقات المعالجة مع المهل التنظيمية، أوضح السيد فاليه أن المكتب يعمل حالياً على تحديد أفضل الطرق لتنظيم معالجة بطاقات التبليغ. ونظراً لعدم وجود حدود زمنية إلزامية لمعالجة بطاقات التبليغ، التي يجري التعامل معها بكفاءة، يُنظر حالياً في إمكانية تكليف أعضاء من الفريق المعني ببطاقات التبليغ بالمساعدة في معالجة الأعمال المتراكمة. وإذا تم تعيين أي موظفين بعقود محددة المدة، فإن من المرجح أن يكلفوا بعناصر أخرى للمعالجة، مما يتيح للمهندسين الأكثر خبرة التفرغ للتركيز على معالجة طلبات التنسيق، التي تعد مهمة معقدة.

35.3 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB25-2/4، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهده لمعالجة بطاقات التبليغ هذه ضمن المهل التنظيمية، ولا سيما لتقليل وقت المعالجة من أجل النشر المسبق للمعلومات وطلبات التنسيق المتعلقة بالخدمات الفضائية".

36.3 وأُتفق على ذلك.

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 من الوثيقة RRB25-2/4 والتصويب 1 لهذه الوثيقة)

37.3 استرعى السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) الانتباه إلى الفقرة 1.3 من الوثيقتين RRB25-2/4 و RRB25-2/4(Corr.1)، موضحاً أن الجدول 2-3 قد حُدث ليبيّن استلام دفعة متأخرة من إدارة الولايات المتحدة قبل النشر، ما يعني إلغاء اثنتين، بدلاً من ثلاث، من بطاقات التبليغ الخاصة بها بسبب عدم الدفع. وكما أشار المدير، سُجلت زيادة في تأخر هذه الإدارة في دفع فواتير معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛ وأُرسل تذكير بشأن مهلة الستة أشهر.

38.3 وفيما يتعلق بالفقرة 2.3 من الوثيقة RRB25-2/4، بشأن أنشطة المجلس، أفاد السيد فاليه بأن المجلس في دورته لعام 2025 (C25) وافق على جميع المقترحات التي قدمها فريق الخبراء المعني بالمقرر 482، واتفق على أن يدخل المقرر المراجع حيز النفاذ في 1 يناير 2026، نظراً للعدد الكبير من التغييرات. وشملت هذه التغييرات: أ) الاستعاضة عن الرسم الموحد لمعلومات النشر المسبق والتبليغات التي لا تخضع للتنسيق برسم ابتدائي يضاف إليه رسم خطي لكل وحدة؛ ب) وضع رسوم محددة لعمليات فحص كثافة تدفق القدرة المكافئة؛ ج) تحديد رسوم إضافية لبطاقات التبليغ الكبيرة أو المكلفة، التي تقرر أيضاً أنها لن تستفيد من الاستحقاق المجاني. وبعد مناقشة مقترح من الأمانة لزيادة الرسوم التي قدمها فريق الخبراء ثانية، من أجل استرداد التكاليف غير المباشرة، أُتفق على تطبيق زيادة في عامي 2026 و 2027 على جميع الرسوم المنصوص عليها في المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2025) بحوالي 10 في المائة بهدف استرداد بعض هذه التكاليف. ويقوم المكتب بتحديث برمجياته لتمكين الإدارات من حساب تكاليفها مقدماً؛ وستكون البرمجيات متاحة قبل دخول القرار حيز النفاذ. وقد كُلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بوضع منهجية لاسترداد التكاليف غير المباشرة المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، ومن المقرر أن تبدأ المناقشات بشأنها في شهر سبتمبر.

39.3 وأخذت اللجنة علماً بالفقرتين 1.3 و 2.3 من الوثيقة RRB25-2/4، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

التبليغات المتعلقة بحالات التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 4 من الوثيقة RRB25-2/4)

40.3 استرعى السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض) الانتباه إلى الجداول الواردة في الفقرة 4 من الوثيقة RRB25-2/4، بشأن التبليغات عن حالات التداخل الضار و/أو مخالفات لوائح الراديو، وأوضح أن المكتب تلقى 677 تبليغاً في الفترة المشمولة بالتقرير. ويبين الجدول 4-4 تسجيل ذروة في مارس 2025 في عدد التبليغات عن المخالفات المتعلقة بالتداخل في نطاق الموجات الديكامتريّة بين جمهورية كوريا والصين.

41.3 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إن عدد الحالات، بالمثل، في الجدول 3-4، بشأن حالات التداخل الضار المتعلقة بالخدمات الفضائية، بلغ ذروته في مايو 2025 بسبب التداخل على العديد من سواتل INTELSAT. وقد أرسلت نسخة إلى المكتب للعلم؛ وليس من المطلوب اتخاذ أي إجراء.

42.3 وأخذت اللجنة علماً بالفقرة 4 من الوثيقة RRB25-2/4، التي تتضمن إحصاءات بشأن حالات التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.

التداخلات الضارة على المحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المتريّة (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB25-2/4 والإضافات 1 و 2 و 3 لهذه الوثيقة)

43.3 استرعى السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض) الانتباه إلى الإضافات 1 و 2 و 3 للوثيقة RRB25-2/4، فقال إنها تشكل، على التوالي، التحديثات الواردة من إدارات سلوفينيا وإيطاليا وفرنسا، على التوالي، بشأن التداخلات الضارة على المحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المتريّة (VHF)/الديسيمترية (UHF). ووردت أيضاً تحديثات موجزة من إدارات كرواتيا ومالطة وسويسرا، وكلها تشير إلى أن الوضع لم يتغير.

44.3 وأفادت إدارة سلوفينيا في معلوماتها المحدثّة بشأن محطات الإذاعة FM وDAB غير المنسقة بعدم ملاحظة أي تحسينات في التداخلات المستمرة. ورداً على ذلك، أكدت إدارة إيطاليا مجدداً أنها تواصل إصدار تراخيص لشبكات الإذاعة DAB وفقاً للتعيينات الخاصة بها في الخطة GE06، وعلى أساس استثنائي، لبعض كتل الترددات غير الموزعة لأي بلد. وشددت على أن استخدام كتل الترددات غير الموزعة هو إجراء مؤقت ريثما يوضع اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيووني في صيغته النهائية. ورفضت إدارة إيطاليا رأي إدارة سلوفينيا بأنها تتجاهل قواعد الاتحاد والتزاماته، وأشارت إلى أن مشكلة التداخل تقتصر على نطاق الإذاعة FM، وهو نطاق بالغ الأهمية لنشر المعلومات والمحتوى الثقافي، وبالتالي لا يمكن وقف تشغيل محطات FM ببساطة، وأكدت أن إدارة إيطاليا ملتزمة بحل هذه المشكلة.

45.3 وفيما يتعلق بالإذاعة FM، أفادت الإدارة الإيطالية بأنها خصصت 20 مليون يورو لصندوق تعويض للمشغلين الذين أعادوا طوعاً تراخيص الإذاعة FM فيما يتعلق بمحطات يشتبه في تسببها في تداخل ضار. ويجري العمل على وضع إجراء التعويض المقابل، بهدف تنفيذه في عام 2026.

46.3 وقدمت إدارة فرنسا في مساهمتها تقريراً موجزاً عن أمور منها التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة بونيفاسيو التي طال أمدها؛ والجهود المبذولة لمعالجة شكوى تداخل جديدة تتعلق بكورسيكا؛ ومختلف الاجتماعات الثنائية والمناقشات؛ وحالة منهجية تحليل التوافق التي أقرتها الإدارتان الآن.

47.3 وفي الأخير، أضاف السيد فاسيليف أن الاجتماع التنسيقى متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها الذي نظمه المكتب في يونيو 2025 قد أجّل إلى أكتوبر بسبب الالتزامات المقبلة لهذه الإدارات، بما في ذلك اجتماعات الفريق المعني بسياسات الطيف الراديوي والاجتماعات الثنائية والجهود المبذولة لوضع اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيووني في صيغته النهائية. وسيقدّم تقرير عن الاجتماع التنسيقى متعدد الأطراف إلى اللجنة في اجتماعها المائة.

48.3 ورداً على أسئلة السيد فيانكو والسيدة حسنوفا، أوضح السيد فاسيليف أن الشكاوى الواردة من البلدان المجاورة بشأن نطاق الإذاعة DAB تتعلق فقط بحقيقة أن الإدارة الإيطالية تستخدم قنوات غير موزعة، وليس بالتداخل. وفيما يتعلق باتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيووني، عُقد عدد من الاجتماعات الثنائية؛ ونظراً للصعوبات في إيجاد حلول بين العديد من البلدان، من المتوقع الآن وضع الصيغة النهائية للاتفاق بحلول نهاية عام 2025.

49.3 ورداً على استفسارات السيدة بوميه والرئيس فيما يتعلق بإشارة الإدارة الإيطالية في معلوماتها المحدثّة إلى "تحقيق توازن جديد في توزيع موارد الطيف"، أوضح السيد فاسيليف أن محطات الإذاعة FM التابعة للإدارة الإيطالية والمتطلبات المستقبلية للإذاعة FM تتجاوز عدد موارد الطيف المخصصة لإيطاليا في اتفاق GE84، الذي لم تصدق عليه تلك الإدارة. ولذلك فإن الإدارة تسعى إلى التفاوض بشأن إعادة توزيع موارد الطيف هذه مع البلدان المجاورة، بحيث تتوافق مع استخدامها الفعلي لهذه الموارد.

50.3 وسلط السيد فيانكو والسيدة بوميه والسيد عزوز والسيد تشنغ الضوء على بعض التطورات الإيجابية، مثل تخصيص موارد مالية لحفز تحرير تراخيص الإذاعة FM - على الرغم من أن الإجراء المقابل لم يوافق عليه بعد - والتقدم المحرز بشأن النقاط الرئيسية التي تشمل إدارة فرنسا، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع الاتفاق بموجب الرقم 2.18 من لوائح الراديو، فيما يتعلق بالمحطات الفرنسية التي تبث من جزيرة إلبا.

51.3 وقال السيد فيانكو إنه يرحب بالتزام الإدارة الإيطالية بتطوير منصة الإذاعة DAB، على الرغم من استخدامها المؤقت لقنوات غير موزعة، ومن المتوخى تسوية ذلك من خلال الاتفاق المقبل لبلدان البحرين الأدرياتي والأيووني. ويرى السيد فيانكو أن الحل طويل الأجل لحالات التداخل على الإذاعة FM يكمن في الانتقال إلى منصة الإذاعة DAB ووقف تشغيل الإذاعة FM. وينبغي أن تشجع اللجنة استمرار التقدم وأن تدعو إلى مزيد من الاستجابة من جانب الإدارة الإيطالية، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات التي أبلغت عنها إدارة فرنسا.

52.3 وقالت السيدة حسنوفا إنها تتطلع إلى التأكيد في الاجتماع المقبل للجنة على أن إجراء التعويض قد وُضع في صيغته النهائية. وأعربت عن خيبة أملها لعدم تسجيل أي تحسن بشكل عام في الوضع القائم منذ أمد طويل. وينبغي أن تحث اللجنة الإدارة الإيطالية على تعزيز التعاون بهدف حل المشاكل العالقة في أقرب وقت ممكن.

53.3 وقالت السيدة بوميه إن على الرغم من التقدم البطيء المحرز، فإن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود للتعجيل بإيجاد حلول للحالات المختلفة. وقد يتبين أن من الصعب وضع اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيووني في صيغته النهائية؛ ففي حين يبدو أن مسألة توزيع كتل بين ألبانيا واليونان ومقدونيا الشمالية قد تم حلها، يتضح أن مشكلة أخرى تؤثر على بلد آخر قد نشأت. وينبغي أن تشجع اللجنة الإدارة الإيطالية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار، بوسائل منها مواصلة الأخذ بالتوصيات المنبثقة عن الاجتماع التنسيقى متعدد الأطراف لعام 2024. وينبغي أن تواصل جميع الأطراف المعنية

جهودها التنسيقية بغية إيجاد حل يقبله الجميع. وإلى أن يتم الاتفاق على إعادة توزيع موارد الطيف التي تأمل فيها الإدارة الإيطالية، يجب احترام التعيينات والالتزامات الحالية.

54.3 ولخص السيد عزوز الحالة قائلاً إن اللجنة ينبغي أن تكرر قرارها السابق الذي يدعو إدارة إيطاليا إلى: أ) ضمان الامتثال للوائح الراديو؛ ب) التوقف عن إصدار أي تراخيص جديدة للترددات غير المنسقة؛ ج) وقف تشغيل جميع محطات FM و DAB غير المنسقة غير المنصوص عليها في خطة GE06 واتفاق GE84. وينبغي تشجيع الإدارة الإيطالية على مواصلة جهودها فيما يتعلق باتفاق مجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيووني، بهدف وضع هذا الاتفاق في صيغته النهائية خلال وقت قصير. وينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية وعقد اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف.

55.3 وفيما يتعلق بنطاق الإذاعة FM، أشار السيد عزوز والسيد تشنغ إلى أن الإدارة الإيطالية تسعى إلى تنفيذ خطة العمل الخاصة بها لمعالجة التداخل في نطاق الإذاعة FM. ومع ذلك، ينبغي أن تضاعف الإدارة الإيطالية جهودها للتخفيف من تأثير التداخل في نطاق الإذاعة FM على البلدان المجاورة، وأن تسرّع التقدم نحو التوصل إلى حل. وهناك حاجة إلى مواصلة المناقشات بين الإدارة الإيطالية والبلدان المجاورة المعنية للتوصل إلى حل واقعي ومقبول لجميع الأطراف فيما يتعلق باستخدام الإدارة الإيطالية لنطاق الإذاعة FM.

56.3 وأضاف السيد تشنغ أن الوضع المتعلق بمحطات الإذاعة السمعية الرقمية غير المنسقة يبدو أنه يتحسن ببطء، ومع ذلك ينبغي أن تشجع اللجنة الإدارات المعنية على تسريع جهودها لوضع اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيووني في صيغته النهائية.

57.3 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB25-2/4 وإضافاتها 1 و 2 و 3، إلى جانب المعلومات المحدثة الواردة من إدارات كرواتيا ومالطة وسويسرا، بشأن التداخلات الضارة على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المتريّة (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- لم يطرأ أي تحسن فيما يتعلق بحالات التداخل الضار على محطات الإذاعة FM التابعة للإدارات المجاورة.
- كررت الإدارات المجاورة أيضاً شواغلها بشأن الاستعمال غير المنسق لمحطات الإذاعة DAB الإيطالية.
- المناقشات الثنائية الجارية بين بعض الإدارات لمعالجة هذه الحالات.
- كانت إدارة إيطاليا تُصدر تراخيص لمحطات الإذاعة DAB وفقاً للموارد المخصصة لإيطاليا بموجب الخطة GE06، وبصفة مؤقتة في مجموعات غير مخصصة لأي بلد؛ ولم يتسبب أي من هذه التخصيصات في تداخل ضار.
- لا تُصدر إدارة إيطاليا أي تراخيص جديدة لمحطات FM ولا تزال تبذل جهوداً كبيرة في اتفاق مجموعة بلدان البحرين الأدرياتي والأيووني، ما سيمكّن البلدان المعنية من تنفيذ منصات DAB.
- فيما يتعلق بنطاق الإذاعة FM، خصصت إيطاليا مبلغ 20 مليون يورو لتعويض المشغلين الذين أعادوا تراخيصهم طوعاً لمحطات تتسبب في تداخل عبر الحدود؛ والهدف هو نشر إجراءات التعويض بحلول نهاية عام 2025 بحيث تدخل حيز التنفيذ في عام 2026.

وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الإدارة الإيطالية لتنفيذ خطة عملها. ومع ذلك، وبالنظر إلى قلة التقدم المحرز بشكل عام في تسوية حالات التداخل الضار، حثت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا على ما يلي:

- التوقف عن إصدار أي تراخيص جديدة للترددات غير المنسقة التي لا تتوافق مع خطة GE06؛
- مواصلة جهودها لاستكمال اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيووني، من أجل تشجيع الانتقال إلى منصة DAB وتخفيف الازدحام في النطاق FM؛
- تنفيذ إجراء التعويض للمشغلين الذين يعيدون طوعاً تراخيصهم ويوقفون تشغيل محطاتهم الإذاعية FM المسببة للتداخل؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM للإدارات المجاورة، مع التركيز على قائمة الأولويات المحدثة في اجتماع التنسيق متعدد الأطراف لعام 2024.

ودعت اللجنة جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة جهودها التنسيقية.

وشكرت اللجنة المكتب أيضاً على تقريره والدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفته بما يلي:

- مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛
- تنظيم اجتماع تنسيقي متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها في أكتوبر 2025؛

- مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في هذه المسألة، بما في ذلك نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف لعام 2025.
- 58.3 وأنفق على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار (Rev.WRC-19) 49 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB25-2/4)

- 59.3 أخذت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB 25-2/4 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار (Rev.WRC-19) 49 من لوائح الراديو.

استعراض نتائج تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار (Rev.WRC-23) 85 (الفقرة 6 من الوثيقة RRB25-2/4)

- 60.3 أكد السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) أن استعراض المكتب لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) بموجب القرار (Rev.WRC-23) 85 قد دارك طلبات التنسيق المقدمة في عام 2024، أي تلك التي يجري فحصها حالياً كجزء من الأعمال المتراكمة بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية. ونتيجة لذلك، توجد حالياً مجموعتان من النتائج. تتعلق الأولى بمجموعة صغيرة من طلبات التنسيق الواردة في الفترة ما بين 16 ديسمبر 2023 و8 فبراير 2024 والتي نُشرت في يونيو 2025 بنتائج مؤقتة مشروطة، وهي مفتوحة للتعليق لمدة أربعة أشهر. وبموجب القرار (Rev.WRC-23) 85، يتعين على المكتب أن يستعرض ليس فقط حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الواردة في المادة 22 بموجب الرقمين 31.11/35.9، بل أيضاً متطلبات التنسيق فيما يتعلق بالمحطات الكبيرة بموجب الرقم 7B.9. ورغبة في عدم الخلط بين عملية التعليق على طلب التنسيق الأولى واستعراض متطلبات التنسيق بموجب الرقم 7B.9، سينتظر المكتب انقضاء فترة الأربعة أشهر قبل استعراض المجموعة الصغيرة من طلبات التنسيق الواردة في الفترة ما بين 16 ديسمبر 2023 و8 فبراير 2024. وأما بالنسبة لطلبات التنسيق الواردة بعد 8 فبراير 2024، فسيبدأ المكتب في إجراء فحص فيما يتعلق بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المنصوص عليها في المادة 22 ومتطلبات التنسيق بموجب الرقم 7B.9 على السواء. وبالتالي، سيتوقف المكتب عن ممارسة إصدار نتائج مؤقتة مشروطة ما لم تطلب منه ذلك على وجه التحديد إدارة ترى أن الإصدار الحالي من البرمجيات لا ينمذج نظامها بشكل صحيح.

- 61.3 ونتيجة لذلك، فإن التقارير المقبلة التي سيقدمها المكتب إلى اللجنة بشأن القرار (Rev.WRC-23) 85 ستقتصر على الحالات القليلة نسبياً ولكنها مهمة التي طلبت فيها الإدارة المعنية إصدار نتيجة مشروطة للسبب أعلاه؛ والحالات التي نُشرت والتي لا تزال فترة تقديم تعليقات بشأنها مفتوحة؛ وأي بطاقات تبليغ أخرى عن أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تثير مسألة محددة من حيث حدود الكثافة تدفق القدرة المكافئة المنصوص عليها في المادة 22 ومتطلبات التنسيق بموجب الرقم 7B.9.

- 62.3 ورداً على سؤال طرحته السيدة بوميه، أضاف السيد فاليه متأسفاً أن فرقة العمل المسؤولة عن وضع منهجية تقييم بيئة التداخل هي فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، التي تتحمل أحد أثقل أعباء العمل خلال الدورة الحالية. وبما أن عدم تقييم الإجراءات المنصوص عليه في الرقم 7B.9 لا يرتبط مباشرةً بالمؤتمر WRC-27، فإن هذا الأمر لا يتصدر جدول أعمال فرقة العمل. ومع ذلك، بدأت فرقة العمل في استعراض التوصية 1-ITU-R S.1526 وأعدت وثيقة عمل بشأن المشروع الأولي لمراجعة التوصية لا تزال الإدارات ترغب في دراستها.

- 63.3 ورداً على سؤال طرحه السيد عزوز، قال السيد فاليه مشيراً إلى الجدول 2-6 إن ليس من الواضح ما إذا كانت السواتل 1-NSL و8-USASAT-NGSO المدرجة حالياً على أنها قيد الفحص ستحصل على نتائج مؤقتة؛ وستنشر نتائج فحص الساتل 1-NSL قريباً ولكن سيلزم مزيد من الوقت لسواتل 8-USASAT-NGSO الثلاثة. وسيحرص المكتب على إبلاغ اللجنة بذلك.

- 64.3 وأخذت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB25-2/4، بشأن استعراض النتائج المؤقتة المشروطة المتعلقة بتخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار (Rev.WRC-23) 85، وشكرت المكتب على استكمال استعراض النتائج المتعلقة بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المنصوص عليها في المادة 22 ومتطلبات التنسيق بموجب الرقم 7B.9.

- 65.3 وكلفت اللجنة المكتب بتقديم تقرير عن نتائج الحالات المدرجة في الجدول 2-6 قيد النظر حالياً.

تنفيذ القرار (Rev.WRC-23) 35 (الفقرة 7 من الوثيقة RRB25-2/4)

- 66.3 عرض السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) الجداول المعتادة في الفقرة 7 من الوثيقة RRB25-2/4، بشأن حالة التبليغات المقدمة بموجب القرار (Rev.WRC-23) 35 وعمليات نشر الأنظمة الساتلية. وقال إن القرار له تأثير على بعض

بطاقات التبليغ. وأضاف أن العديد من بطاقات التبليغ لم توضع حتى في الخدمة، وبالتالي لم تظهر في الجدول وانتهى بها الأمر إلى الإلغاء.

67.3 ورداً على سؤال طرحه السيد تشنغ بشأن تطبيق الفقرة 9 د) من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 35، التي بموجبها يتعين على الإدارات المبلغة الإشارة إلى ما إذا كان أي ساتل من السواتل التي تُحسب اعتباراً من انقضاء فترة المرحلة ذات الصلة قد تم استعماله للوفاء بالتزامات المرحلة المرتبطة بتخصيص (تخصيصات) الترددات لأي نظام آخر غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (أنظمة أخرى غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) يخضع (تخضع) للقرار، وإذا كان الأمر كذلك، يُذكر عدد السواتل وهوية النظام المعني غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (الأنظمة المعنية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، وأضاف السيد فاليه أن المكتب سيتيح المعلومات ذات الصلة في الجدول 2-7.

68.3 ورداً على تعليق السيد تشنغ، ذكرت السيدة بوميه بأن فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية بدأ ينظر في عدد من الخيارات التي وضعها المكتب لوضع أو إعادة وضع بطاقات تبليغ عن أنظمة ساتلية متعددة في الخدمة في آن واحد في حالة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض إلا أنه أوقف النظر في هذا الموضوع بينما يدرس قضايا أكثر إلحاحاً.

69.3 ورداً على استفسار السيد عزوز بشأن الجدول 2-7 والاختلافات بين عدد المحطات الفضائية المنشورة والعدد الأدنى الذي يتعين نشره للوفاء بمتطلبات المرحلة ذات الصلة، قال السيد لو (رئيس شعبة الأنظمة الفضائية المنشقة/ دائرة الخدمات الفضائية) إن الإدارات غير القادرة على الوفاء بمتطلبات المرحلة ملزمة، بموجب الفقرة 11 من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 35، بتقديم تعديلات لبطاقة التبليغ من أجل تقليص حجم الكوكبة بحيث يتناسب عدد السواتل مع العدد الذي نُشر في تلك المرحلة؛ فعلى سبيل المثال، قدمت إدارة كندا إلى المكتب تعديلاً للشبكة الساتلية COMMSTELLATION، وهو الآن قيد المعالجة.

70.3 وأكد السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/ دائرة الخدمات الفضائية) أن المكتب يتحقق من الامتثال من حيث عدد المحطات الفضائية المنشورة كلما انتهت فترة مرحلة من المراحل. وإذا تبين أن إدارة ما لم تنشر العدد المطلوب من المحطات الفضائية، فسيتمتع عليها أن تقدم تبليغاً لخفض العدد في بطاقة التبليغ.

71.3 وأخذت اللجنة علماً بالفقرة 7 من الوثيقة RRB25-2/4، بشأن تنفيذ القرار (Rev.WRC-23) 35 وكلفت المكتب بإدراج معلومات إضافية في الجدول 2-7 بشأن تطبيق الفقرة 9 د) من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-23) 35.

72.3 وبعد النظر بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB25-2/4 وتصويبها 1 وإضافاتها 1 و2 و3 و4، إلى جانب الوثيقة RRB25-2/DELAIED/6، شكرت اللجنة المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة.

4 القواعد الإجرائية

1.4 قائمة القواعد الإجرائية المقترحة (الوثيقتان RRB25-2/1 و RRB24-1/1(Rev.4))

1.1.4 أفادت السيدة حسنوفا، رئيسة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن فريق العمل راجع وحدّث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB25-2/1، حيث أضاف قاعدتين أخريين بناءً على طلب المكتب. وتتعلق الأولى بالقسم B6 من الجزء B من القواعد. وأما بالنسبة للثانية، التي تتعلق بمشروع تعديل اقترح المكتب إدخاله على القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصيصات المبلغ عنها والمقدمة إلى المكتب عملاً بإجراءات لوائح الراديو، فقد قرر فريق العمل إحالة مشروع التعديل إلى اللجنة للموافقة عليه وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه. وقام فريق العمل أيضاً بتحديث المرفق 4 بشأن قرارات المؤتمرات العالمي للاتصالات الراديوية الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمرات السابقة والتي قد تكون مرشحة لوضع قواعد إجرائية بشأنها أو تتطلب إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية المتعلقة بها.

2.1.4 واستعرض فريق العمل التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقسم B6 المنشور في الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/78، إلى جانب التعليقات الواردة من إدارات الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة، ووافق على الجدول 1 مع تعديل عنوان العمود 3، "الخدمات الموزعة"، تمشيئاً مع المقترح المقدم من إدارة كندا. وعدّل فريق العمل الفقرة 2.2 بإضافة ملاحظة لتوضيح مصطلح "البلد المجاور"، تمشيئاً مع مقترح إدارة الاتحاد الروسي، المعدّل بشكل طفيف. ويعني إدراج الملاحظة أن التعديلات التي اقترحت إدارة كندا إدخالها على الفقرة 2.2 لم تعد ضرورية، وأن اعتراضات إدارة الولايات المتحدة على التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة أصبحت دون جدوى.

3.1.4 وفي ظل عدم ورود أي تعليقات من الإدارات، وافق فريق العمل أيضاً على الفقرة 1.3 مكرراً ثانياً، التي تحدد معايير الحماية، وعلى الفقرة 8.3 مع إدخال بعض التعديلات الصياغية عليها.

4.1.4 ولم يقبل فريق العمل مقترح إدارة كندا بإضافة الولايات المتحدة إلى قائمة البلدان في القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 312A.5، لأن الحاشية ذات الصلة تنطبق على الخدمة المتنقلة في الإقليم 1 فقط، وبالتالي فإن بلدان الإقليم 1 وحدها مدرجة في الرقم 312A.5؛ ولن يكون من المناسب إضافة بلد من الإقليم 2.

5.1.4 ووافق فريق العمل على إضافة الخدمة المتنقلة العامة والخدمة الثابتة الساتلية كخدمتين محميتين في الرقمين 296A.5 و457F.5 على التوالي، على النحو الذي اقترحته إدارة كندا، ولكنه أجل اتخاذ قرار بشأن القاعدة الإجرائية ذات الصلة إلى الاجتماع المائة للجنة، بسبب الحاجة إلى وضع معايير لحماية هاتين الخدمتين.

6.1.4 وبعد أن سألت إدارة كندا عما إذا كان ينبغي إدراج الخدمة المتنقلة العامة في الخدمات المحمية في الجدول 1 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقسم B6 فيما يتعلق بالنطاق المحدد للاتصالات المتنقلة الدولية الخاضعة للرقم 21.9، وافق فريق العمل على أن يحل المكتب الجدول 1 بأكمله للتحقق مما إذا كانت جميع الخدمات المحمية مدرجة بشكل صحيح، وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى الاجتماع المائة للجنة.

7.1.4 ولم ترد أي تعليقات فيما يتعلق بالملحقين 2 و3 بالرسالة المعممة CCRR/78، بشأن إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن القرار (Rev.WRC-23) 170 وإدخال تعديلات القواعد الإجرائية الحالية بشأن الرقمين 21.9 و36.9، على التوالي.

8.1.4 ووردت تعليقات من إدارتي الصين والولايات المتحدة بشأن الملحق 4 بالرسالة المعممة CCRR/78، بخصوص إضافة قاعدة إجرائية جديدة بشأن الرقم 2.13. ولا ترى إدارة الولايات المتحدة ضرورة لوضع قاعدة إجرائية جديدة. ومع ذلك، في ضوء التبليغات المتعلقة بالتدخل المقدمة إلى الاجتماع الحالي للجنة، اتفق فريق العمل على ضرورة وضع قاعدة إجرائية جديدة. وأشارت إدارة الولايات المتحدة أيضاً في تعليقاتها على مشروع القاعدة الإجرائية إلى أن أحكاماً أخرى من لوائح الراديو (مثل الرقمين 5.8 و42.11) تفرض متطلبات زمنية على الإدارات التي تتسبب في تدخلات ضارة، وبالتالي يبدو أن هناك تضارباً بين الجداول الزمنية الواردة في مشروع القاعدة الإجرائية والأحكام القائمة. ولمعالجة شواغل الإدارة، وافق الفريق على إدراج فقرة جديدة في مشروع القاعدة الإجرائية على النحو التالي: "شدت اللجنة على أن الإجراء الوارد في هذه القاعدة يصف إجراءات المكتب عند تنفيذ الرقم 2.13 ولكنه لا يعدل بأي حال من الأحوال الالتزامات المفروضة على الإدارات تطبيقاً لأحكام لوائح الراديو المتعلقة بحالات التدخل الضار، ولا سيما واجب وقف هذا التدخل فوراً أو التحقيق في المسألة على وجه السرعة."

9.1.4 واقترحت إدارة الصين إضافة العبارة التالية إلى القسم 3 من مشروع القاعدة الإجرائية: "بالنسبة لحالات التدخل الضار كما هي معرفة في الرقم 169.1 من لوائح الراديو التي يؤكدتها مكتب الاتصالات الراديوية...". واقترحت أيضاً منح الإدارات 45 يوماً بدل 30 يوماً للتحقيق في حالات التدخل. ولم يوافق فريق العمل على المقترحين على أساس أن الإدارات يجب أن تتخذ إجراءات فورية كلما تلقى المكتب تبليغاً عن التدخل وأن فترة 45 يوماً لهذا الإجراء لن تؤدي إلا إلى تأخير العملية.

10.1.4 وفيما يتعلق بالملحق 5 بالرسالة المعممة CCRR/78، بخصوص إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الرقم 6.13، نظر فريق العمل في التعليقات الواردة من إدارة كندا، التي تقترح إدخال تعديلات لتحسين النص، وكذلك من إدارتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة اللتين أعربتا على اعتراضهما على تلك الإضافات. واتفق الفريق على أن يؤجل النظر في الملحق 5 إلى الاجتماع المائة وأن يُطلب إلى اللجنة تكليف المكتب بإحالة المسألة إلى فرقة العمل 4A ومواصلة أخذ المسألة في الاعتبار مع الممارسة الحالية.

11.1.4 وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من "يقرر" من القرار (WRC-23) 8، بدأ المكتب يتلقى حالات ينطبق فيها هذا الحكم وأشار إلى أن من غير الواضح نوع الإثبات التقني الذي يمكن تقديمه بموجب القرار. واقترح المكتب، من أجل معالجة الحالات التي تلقاها بالفعل، أن يبلغ فريق العمل اللجنة بالحالة ويطلب تأييد اللجنة لاتباع مسار عمل مؤقت؛ وأن يبلغ فرقة العمل 4A بالصعوبة المحتملة في تطبيق الفقرة 7 من "يقرر" من القرار (WRC-23) 8 ويلتمس توجيهاتها أو توضيحاتها؛ وأن يطلب من الإدارة المبلغة تقديم التزام بالامتثال لمتطلبات الحكم، إلى أن توضح فرقة العمل 4A نوع الإثبات التقني الذي ينبغي تقديمه بموجب الفقرة 7 من "يقرر" من القرار (WRC-23) 8 والمنهجية التي ينبغي اتباعها. وأيد فريق العمل هذا النهج.

12.1.4 واستهل فريق العمل أيضاً استعراضاً للقواعد الإجرائية وحدد عدداً من القواعد التي قد تكون مرشحة لنقلها إلى لوائح الراديو. وسُنظر في التعديلات المقترحة إدخالها على الأحكام ذات الصلة في الاجتماع المائة للجنة.

13.1.4 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، تحت قيادة السيدة ص. حسنوفا، قامت اللجنة بما يلي:

- مراجعة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB25-2/1 والموافقة عليها، مع مراعاة المقترحات المقدمة من المكتب لمراجعة بعض القواعد الإجرائية والمقترحات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الجديدة؛
 - تكليف المكتب بنشر القائمة المنقحة للقواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية هذه وتعميمها قبل الاجتماع المائة للجنة بفترة كافية، لإتاحة الوقت الكافي للإدارات للتعليق عليها، مع ملاحظة أن مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في المرفق 4 بالوثيقة RRB25-2/1 تتوافق مع قرارات الجلسة العامة للمؤتمر WRC-23 وأن نصها غير خاضع للتعديل.
- واستهل فريق العمل أيضاً استعراضاً للقواعد الإجرائية وحدد عدداً من القواعد التي قد تكون مرشحة لنقلها إلى لوائح الراديو. وسينظر في التعديلات المقترحة إدخالها على الأحكام ذات الصلة في الاجتماع المقبل للفريق."
- 14.1.4 **وأتفق على ذلك.**

2.4 مشاريع القواعد الإجرائية (الوثيقة CCRR/78)

- 1.2.4 اقترح الرئيس النظر في الرسالة المعممة CCRR/78 اقتراحاً بالوثيقة RRB25-2/5 في إطار البند الفرعي 3.4.
- 2.2.4 **وأتفق على ذلك.**

3.4 تعليقات مقدمة من الإدارات (الوثيقة RRB25-2/5)

- 1.3.4 عُرِضَت على اللجنة الملحق من 1 إلى 4 بمرفق مشروع خلاصة القرارات الذي عُُمِمَ في وقت سابق على أعضاء اللجنة ويتضمن مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدلة الواردة في الرسالة المعممة CCRR/78، بصيغتها المعدلة في ضوء التعليقات التي قدمتها الإدارات في الوثيقة RRB25-2/5 ومداولات فريق العمل.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الأرقام 293.5 و 295A.5 و 307A.5 و 308A.5 و 325.5 (الملحق 1 بخلاصة القرارات)

- 2.3.4 **تمت الموافقة على الإضافة، مع تاريخ بدء التطبيق فور الموافقة.**

إضافة قواعد إجرائية بشأن القرار (Rev.WRC-23) 170 (الملحق 2 بخلاصة القرارات)

- 3.3.4 **تمت الموافقة على الإضافة، مع بدء التطبيق في 1 يناير 2025.**

تعديل القواعد الإجرائية بشأن الرقمين 21.9 و 36.9 (الملحق 3 بخلاصة القرارات)

- 4.3.4 **تمت الموافقة على التعديل، مع تاريخ بدء التطبيق فور الموافقة.**

إضافة قواعد إجرائية بشأن الرقم 2.13 (الملحق 4 بخلاصة القرارات)

- 5.3.4 **تمت الموافقة على الإضافة، مع تاريخ بدء التطبيق فور الموافقة.**

- 6.3.4 **واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:**

"ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/78، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-2/5. ووافقت اللجنة على القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في الملحق بخلاصة القرارات هذه.

وقررت اللجنة إرجاء النظر في مشاريع القواعد الإجرائية بشأن الرقم 6.13، الواردة في الملحق 5 بالرسالة المعممة CCRR/78، إلى الاجتماع المقبل للجنة وكلفت المكتب بإحاطة فرقة العمل 4A علماً بمضمون القواعد الإجرائية بشأن الرقم 6.13."

- 7.3.4 **وأتفق على ذلك.**

5 طلب إلغاء تخصيصات ترددات شبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو

1.5 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية STATIONAR-M2 في الموقع المداري 3 درجات غرباً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة [RRB25-2/2](#))

1.1.5 قدم السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/2 التي يبرر فيها المكتب طلبه إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية STATIONAR-M2 التابعة للاتحاد الروسي، التي انتهت فترة صلاحيتها. وأوضح أن المكتب، في كلتا الحالتين المعروضتين على اللجنة، اتبع الإجراء المعتاد وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو بطلبه من الإدارات المعنية تقديم أدلة تثبت استمرار تشغيل الشبكة الساتلية وتحديد الساتل الفعلي الذي يعمل حالياً، ثم إرسال رسالتين تذكيريتين لم يرد أي ردٍّ عليهما. ولذلك يطلب المكتب أن تصدر اللجنة قراراً بإلغاء التخصيصات الترددية المصاحبة وإزالتها من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

2.1.5 وأشار كل من السيد طالب والسيدة مانيبالي والسيد عزوز إلى أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو، واتفقوا على أن كلتا الحالتين قيد النظر تستوفيان متطلبات الإلغاء والإزالة. ولاحظت السيدة مانيبالي أن إدارة الاتحاد الروسي، في حالة الشبكة الساتلية STATIONAR-M2، قد أبلغت في أكتوبر 2024 بأن المكتب سيطلب إلى اللجنة إصدار قرار بإلغاء هذه التخصيصات الترددية.

3.1.5 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من المكتب في الوثيقة RRB25-2/2 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية STATIONAR-M2 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. واعتبرت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو من حيث إنه طلب من إدارة الاتحاد الروسي تقديم أدلة على أن الشبكة الساتلية STATIONAR-M2 لا تزال قيد التشغيل وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلاه برسالتين تذكيريتين، ولكنه لم يتلق أي رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية STATIONAR-M2 من السجل الأساسي الدولي للترددات."

4.1.5 واتفق على ذلك.

2.5 طلب صدور قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء تخصيصات ترددات شبكة CANYVAL-C الساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة [RRB25-2/3](#))

1.2.5 قدم السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/3 التي يبرر فيها المكتب طلبه إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية CANYVAL-C لجمهورية كوريا، التي انتهت فترة صلاحيتها.

2.2.5 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من المكتب في الوثيقة RRB25-2/3 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية CANYVAL-C بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. واعتبرت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو من حيث إنه طلب من إدارة جمهورية كوريا تقديم أدلة على أن الشبكة الساتلية CANYVAL-C لا تزال قيد التشغيل وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلاه برسالتين تذكيريتين، ولكنه لم يتلق أي رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية CANYVAL-C من السجل الأساسي الدولي للترددات."

3.2.5 واتفق على ذلك.

6 طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات شبكات/أنظمة ساتلية في الخدمة

1.6 تبليغ مقدّم من إدارة النرويج تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SE-KA-28W في الخدمة (الوثيقة [RRB25-2/7](#))

1.1.6 قدم السيد لو (رئيس شعبة الأنظمة الفضائية المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/7 التي تطلب فيها إدارة النرويج تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع الشبكة الساتلية SE-KA-28W في الخدمة حتى 15 يوليو 2027، بسبب

ظروف القاهرة. وأشار إلى أن التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة (الوثيقة RRB25-2/16)، في إطار البند 7.6 من جدول الأعمال، بشأن الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W شبه متطابق من حيث المضمون (انظر الفقرات 1.7.6-4.7.6 أدناه).

2.1.6 وقال السيد لو، في معرض تلخيصه للتبليغ، إن الشبكة الساتلية SE-KA-28W تم تعليقها في 17 ديسمبر 2022؛ والمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات الترددية في الخدمة تنتهي في 17 ديسمبر 2025. وأضاف أن الغرض من الشبكة الساتلية دعم تشغيل الساتل INMARSAT-6 F2، الذي أطلق في 18 فبراير 2023. ولكن أثناء الرفع إلى المدار، تعرض الساتل لظرف قاهر: وقع خلل كبير في النظام الفرعي للطاقة جعل البطارية غير صالحة للاستعمال، ما ألحق أضراراً بشبكة توزيع الأوامر. وخلص التحقيق الذي أجرته الشركة المصنعة إلى أن السبب هو تأثير نيزك صغير. وأعلن عن خسارة كاملة في الساتل وترك خاملاً في مداره الحالي. وأكدت الإدارة أن الحالة تستوفي الشروط الأربعة للظروف القاهرة.

3.1.6 وقد تحدد أن الساتل INMARSAT GX-7 هو الخيار الأفضل لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية SE-KA-28W في الخدمة. وتم توقيع عقد بناء الساتل GX-7 في 29 مايو 2019؛ ويُتوقع أن يتم التسليم في الربع الأخير من عام 2026. وخططت شركة SpaceX لإطلاق الساتل GX-7 في غضون شهرين من تسليم الساتل؛ ومن المتوقع الوصول إلى المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض في وقت ما بين منتصف أبريل ومنتصف يوليو 2027. ونظراً لعدم اليقين من موعد التسليم، تطلب الإدارة تمديداً حتى 15 يوليو 2027. وتضمنت الوثائق الداعمة مراسلات بين شركتي Airbus و Viasat بشأن التحقيق في الساتل INMARSAT-6 F2 المتضرر؛ ومعلومات عن نطاقات الترددات - وهي النطاقات C و Ka و L - التي دعمها الساتل INMARSAT-6 F2؛ وتأكيد البناء الجاري للساتل INMARSAT GX-7.

4.1.6 ورداً على سؤال طرحته السيدة مانيبالي، أوضح السيد لو أن الشبكة الساتلية SE-KA-28W تعمل في النطاق Ka في الترددات 20,2-19,7 GHz و 30-29,5 GHz؛ وأن الساتل INMARSAT-6 F2 الذي تمت خسارته والشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W يعملان في النطاقات C و L و Ka؛ وأن الساتل INMARSAT GX-7 يدعم النطاقات Ka و Q و V، على الرغم من أن النطاق Ka وحده هو موضوع التبليغ الحالي.

5.1.6 وقالت السيدة مانيبالي إن شروط الظروف القاهرة يبدو للوهلة الأولى أنها قد استوفيت، إلا أن الوقائع لم تُدعم بأدلة كافية. فعلى سبيل المثال، لم يقدم عقد عام 2019 لتصنيع الساتل INMARSAT GX-7، كما لم يقدم عقد خدمة الإطلاق المبرم مع شركة SpaceX. ولا توجد معلومات توضح سبب عدم الوفاء بتاريخ التسليم الأصلي، وهو 29 يونيو 2023، ولا توجد أي إشارة إلى التقدم المحرز في بناء الساتل، ولا ما يدعم نافذة الإطلاق ومراحل المشروع. وسيكون من المفيد معرفة الخيارات البديلة التي تم استكشافها، لأن السواتل التي تعمل في النطاق Ka راحة نسبياً.

6.1.6 وقال السيد عزوز إنه سيكون من المفيد سرد الأحداث التي أدت إلى تعليق الشبكة الساتلية SE-KA-28W. واعتبر أن الحالة تستوفي الشروط الأربعة للظروف القاهرة. وأشار إلى أن المعلومات المقدمة تتضمن الجداول الزمنية لجميع الساتل INMARSAT GX-7 واختباره النهائي وإطلاقه ورفعته إلى المدار. وقال إن من المتوقع أن يصل الساتل GX-7 إلى موقعه المداري في وقت ما بين أبريل ويوليو 2025، لذا فإنه يميل إلى الموافقة على طلب تمديد حتى 15 يوليو 2027 للمهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية النرويجية SE-KA-28W والشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W التابعة للمملكة المتحدة في الخدمة.

7.1.6 ودكرت السيدة بوميه بأن قائمة بالمعلومات المطلوبة لتيسير نظر اللجنة في طلب تمديد بسبب ظروف القاهرة قد حظيت بتأييد المؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC23/528)، وقالت إن الحالة تبدو مؤهلة لاعتبارها ظرفاً قاهراً - إذ لم يكن من الممكن توقع تأثير النيزك الصغير أو منعه. ومع ذلك، لم تقدم إلى اللجنة أدلة داعمة كافية لتمكينها من استنتاج أن شروط الظروف القاهرة الأربعة كلها قد استوفيت، ولا سيما أن الحدث أدى إلى استحالة وفاء الطرف الملتزم بالتزامه. وبالنظر إلى أن حدوث الظرف القاهر قبل أكثر من عامين، فإن سبب تعذر الوفاء بالمهلة التنظيمية غير واضح. وبما أن لدى شركتي Inmarsat و Viasat موارد هائلة، فسيكون من المفيد معرفة ما إذا كان تم النظر في نقل أصول أخرى أو تأخيرها مؤقتاً في المدار لدعم النطاق Ka، ولماذا يعتبر الساتل INMARSAT GX-7 الخيار الوحيد القابل للتنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، بما أن الجدول الزمني لتسليم الساتل GX-7 و نافذة الإطلاق لا يزالان غير واضحين بسبب البناء الجاري للساتل، فقد تم على ما يبدو إدراج بعض الطوارئ في التمديد المطلوب. وقالت السيدة بوميه إنها ترى أن اللجنة ينبغي أن تطلب معلومات إضافية وأن تلتزم جداول زمنية محدّنة بشأن التسليم والإطلاق بحيث يمكن تحديد فترة تمديد أدق للنظر فيها خلال الاجتماع المقبل للجنة الذي سيعقد قبل انتهاء المهلة التنظيمية.

8.1.6 وقال السيد تشنغ إنه توصل إلى استنتاج مماثل، أي أن بعض جوانب الحالة لا تزال غير واضحة. فلا توجد معلومات عن سبب تعليق الشبكة الساتلية SE-KA-28W في 17 ديسمبر 2022؛ وعمّا إذا كان الساتل INMARSAT-6 F2، الذي أطلق في 18 فبراير 2023، سيصل إلى الموقع المداري 28 درجة غرباً قبل انقضاء المهلة التنظيمية في ديسمبر 2025، لولا حدوث ظروف القاهرة؛ وعن سبب الذي لن يجعل بناء الساتل INMARSAT GX-7، الذي طلب تصنيعه في عام 2019، مكتملاً قبل نهاية

عام 2026. والوثائق الداعمة المتعلقة بعقد مقدم خدمة الإطلاق، الموقع على ما يبدو في عام 2014، غير موجودة، وكذلك المعلومات اللازمة للتحقق من المدة المطلوبة للرفع إلى المدار، البالغة 130 يوماً. واتفق على أن اللجنة لا يمكنها الموافقة على طلب التمديد في الوقت الحالي وعلى دعوة الإدارات المعنية إلى تقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع المقبل للجنة.

9.1.6 واتفق السيد نورشاييكوف والسيدة حسنوف والسيد فيانكو مع أعضاء اللجنة الآخرين على أنه على الرغم من أن الضرر الذي لحق بالساتل يؤهله على ما يبدو لاعتباره ظرفاً قاهراً، فإن المعلومات غير متوفرة من قبيل عقد الإطلاق؛ وتوضيح الجهود المبذولة للوفاء بالمهلة التنظيمية، بالنظر إلى حدوث الظرف القاهر في عام 2023؛ ومزيد من التفاصيل عن الجداول الزمنية. لذا، لا يمكن للجنة قبول الطلب المعروض عليها في الوقت الحالي؛ وينبغي تقديم مزيد من المعلومات.

10.1.6 وقال السيد طالب إنه يرى أن الشروط الأربعة للظروف القاهرة قد استوفيت، فخسارة الساتل كانت حدثاً خارجاً عن سيطرة الإدارات المعنية وتم تحديد ساتل بديل وهو قيد الإنشاء. ومع ذلك، لا توجد معلومات تغطي الفترة ما بين 14 أغسطس 2023 - تاريخ حدوث الظرف القاهر - والربع الأخير من عام 2026. وبالإضافة إلى ذلك، لم يدعم التمديد المطلوب حتى 15 يوليو 2027 بأي أدلة. واتفق السيد طالب مع أعضاء اللجنة الآخرين على أنه ينبغي طلب مزيد من المعلومات.

11.1.6 وقال السيد دي كريشينسو إنه يرى، هو الآخر، أن الحالة تستوفي المعايير الخاصة بحالة الظروف القاهرة. بيد أنه يتفق على ضرورة تقديم مزيد من الأدلة.

12.1.6 وأشار السيد عزوز إلى أن الإدارة أوضحت أنها عملت مع مشغل الساتل على تحديد بديل مناسب، وخلصت إلى أن الساتل INMARSAT GX-7 هو الخيار الأفضل. كما أنها قدمت معلومات عن الجداول الزمنية التي وضعها المصنّع ومقدم خدمة الإطلاق. وبالنسبة له، فإن الحالة مؤهلة لاعتبارها حالة ظروف القاهرة. ومع ذلك، ليس لديه أي اعتراض إذا كانت اللجنة ترغب في طلب مزيد من المعلومات من أجل تحديد فترة التمديد الدقيقة.

13.1.6 وقالت السيدة مانييالي، وقد أيدتها الرئيس في ذلك، إن هناك شكوكاً بشأن ما إذا كان الشرط الثالث للظروف القاهرة - أي أن الحدث أدى إلى استحالة الوفاء بالمهلة التنظيمية - قد استوفي. ويتعين على الإدارة أن تقدم أدلة موضوعية على جهودها المبذولة في هذا الصدد.

14.1.6 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة النرويج تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية SE-KA-28W في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-2/7، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- تم تعليق الشبكة الساتلية SE-KA-28W في 17 ديسمبر 2022، والمهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة في الخدمة تنتهي في 17 ديسمبر 2025.
- كان الغرض من الشبكة الساتلية SE-KA-28W دعم تشغيل الساتل INMARSAT-6 F2 (I-6 F2)، الذي أطلق بنجاح في 18 فبراير 2023 ولكنه تعرض لظرف قاهر وأعلن عن خسارته بالكامل بعد أن ألحق نيزك صغير أضراراً بنظام قدرة الساتل أثناء رفعه إلى المدار.
- تحدد أن الساتل INMARSAT GX-7 (GX-7) هو أفضل خيار لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية SE-KA-28W في الخدمة في النطاق Ka في أقرب وقت ممكن. وتم توقيع عقد تصنيع الساتل في 29 مايو 2019. ومن المتوقع تسليم الساتل بحلول الربع الأخير من عام 2026 والوصول إلى مداره الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض في الفترة بين أبريل ويوليو 2027.

وعند تقييم الحالة على أساس الشروط الأربعة للظروف القاهرة ومدة التمديد المطلوبة، لاحظت اللجنة ما يلي:

- أن الإدارة لم تُثبت أنها استنفدت جميع الخيارات الممكنة لتجنب تجاوز المهلة التنظيمية، وأنها بذلت كل الجهود الممكنة لتقليص فترة التمديد؛
- ظل الجدول الزمني لتسليم المصنّع للساتل غير واضح ولم تحدد نافذة إطلاق، كما لم يكن هناك عقد أو أي إثباتات داعمة من مقدم خدمة الإطلاق؛
- شمل التمديد المطلوب حتى 15 يوليو 2027 حالات طوارئ.

وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود عناصر للظروف القاهرة في الطلب، لا توجد حالياً معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع الشروط المطلوبة لاعتبارها حالة ظروف القاهرة. ولذلك، دعت اللجنة إدارة النرويج إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لوصف الخيارات التي نُظر فيها فضلاً عن الجهود والتدابير المتخذة لتجنب عدم الوفاء بالموعد النهائي.

وينبغي أيضاً تقديم مراحل المشروع الأولية والمعدلة المتعلقة ببناء وإطلاق الساتل GX-7 قبل وبعد وقوع حدث الظروف القاهرة، بما في ذلك تقديم إثبات على وجود عقد مع مقدم خدمة الإطلاق وأحدث حالة لبناء الساتل".
15.1.6 واتفق على ذلك.

2.6 تبليغ مقدّم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام KOMPSAT-6 الساتلي في الخدمة (الوثيقة RRB25-2/8)

1.2.6 وقدم السيد تام (رئيس شعبة الأنظمة الفضائية غير المنسقة/ دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/8 التي طلبت فيها إدارة جمهورية كوريا تمديداً آخر لمدة شهرين للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة، من 31 ديسمبر 2025 إلى 28 فبراير 2026، بسبب ظروف القاهرة. وقد منحت اللجنة، في اجتماعيها الرابع والتسعين والسابع والتسعين، تمديدتين للمهلة الزمنية، حتى 31 مارس 2025 وحتى 31 ديسمبر 2025، على التوالي، على أساس التأخير الناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وفي غضون ذلك، اقترح مقدم خدمة الإطلاق، شركة Arianespace، نافذة إطلاق جديدة حتى 28 فبراير 2026، بسبب التأخير في إعداد الساتل المحمول على مركبة الإطلاق نفسها لعملية الإطلاق المزدوج. وتتضمن ملحقات الوثيقة رسائل من شركة Arianespace تؤكد التأخيرات المتعلقة بالساتل وعقد خدمات إطلاق الساتل.

2.2.6 وأشارت السيدة بوميه إلى أن إدارة جمهورية كوريا ما زالت تشير إلى الحالة على أنها حالة ظروف القاهرة، على الرغم من أن اللجنة حددت في قراراتها السابقة أنها حالة تأخير ناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وأوضحت السيدة بوميه أن جميع الجوانب التي أحاطت اللجنة علماً بها في اجتماعاتها السابقة تظل صالحة، ولذلك فهي لا ترى صعوبة في الموافقة على طلب الإدارة تمديداً آخر حتى نهاية نافذة الإطلاق الجديدة، أي 28 فبراير 2026، على أساس التأخير الناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها.

3.2.6 واتفق كل من السيدة مانيبالي والسيد طالب والسيد فيانكو والسيد تشنغ والسيدة حسنوا والسيد نورشايبكوف مع وجهة النظر هذه.

4.2.6 واتفق السيد عزوز أيضاً مع وجهة النظر هذه، وأشار إلى أن التمديد المطلوب مشروط ومحدود.

5.2.6 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة لمدة شهرين حتى 28 فبراير 2026، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-2/8، وأحاطت علماً بالنقاط التالية:

- أرجأ مقدم خدمة الإطلاق مرة أخرى إطلاق الساتل KOMPSAT-6 بسبب التأخير في إعداد الساتل الموجود على متن مركبة الإطلاق نفسها لعملية الإطلاق المزدوج.
 - على الرغم من أن إدارة جمهورية كوريا احتجت بالظروف القاهرة، فإن الحالة تعتبر حالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها.
 - التمديد المطلوب، من 31 ديسمبر 2025 إلى 28 فبراير 2026، مشروط ومحدود.
- وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية كوريا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة إلى 28 فبراير 2026".
- 6.2.6 واتفق على ذلك.

3.6 تبليغ مقدّم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة (الوثيقة RRB25-2/9)

1.3.6 عرض السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/ دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/9 التي قدمت فيها إدارة جمهورية كوريا معلومات إضافية تتعلق بطلبها المقدم إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة بسبب ظروف القاهرة. وتمثلت حالة الظروف القاهرة التي تم التذرع بها في البداية في التعليق الجزئي لترخيص التصدير، يوم 2 مارس 2022، عقب اندلاع الأزمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا. ونتيجة لذلك، عُدل الاتفاق الأولي بشأن خدمات الإطلاق مع شركة Glavkosmos، وأبرم اتفاق جديد بشأن خدمات الإطلاق مع شركة SpaceX. وكما أشارت شركة SpaceX، كانت الخطة الأولية تتمثل في إطلاق

الساتل كجزء من مهمة "cakeplatter" من 1 فبراير إلى 31 ديسمبر 2025. ومع ذلك، باءت محاولات استكمال بيان الإطلاق بالفشل، وتأخرت أقرب فترتي إطلاق متاحيتين حتى الفترتين من 1 فبراير 2026 إلى 30 أبريل 2026 ومن 1 يونيو 2026 إلى 31 أغسطس 2026. وطلبت الإدارة الكورية، في تبليغها، تمديدًا لمدة سبعة أشهر تقريبًا، من 30 يناير إلى 31 أغسطس 2026، وأوضحت كيف أن الطلب، في رأيها، يستوفي الشروط الأربعة لاعتبار الحالة حالة ظروف قاهرة.

2.3.6 وشكرت **السيدة بوميه** إدارة جمهورية كوريا على تقديمها تبليغاً أكثر اكتمالاً وبيانها الواضح لكيفية استيفاء الحالة للشروط الثلاثة الأولى لاعتبارها حالة ظروف قاهرة، فقد اكتمل بناء الساتل في عام 2021 ولكن لم يمكن بالإمكان شحنه لإطلاقه المخطط على صاروخ Soyuz بسبب تدابير مراقبة الصادرات. وبموجب عقد جديد بشأن خدمة الإطلاق تم توقيعه مع شركة SpaceX في عام 2023، كان الإطلاق سيجري بحلول نهاية ديسمبر 2025، أي قبل المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة، لولا حدوث تأخيرات أخرى تمثلت في قضايا تتعلق بتنسيق البيان التعاقدية للحمولة النافعة داخل شركة SpaceX. وبسبب هذه القضايا الداخلية في شركة SpaceX، تم تأجيل نافذة الإطلاق إلى عام 2026، وذلك لمهمتي الشبكة الساتلية CAS500-4 والشبكة CAS500-2. وترى السيدة بوميه أن هذه التأخيرات كان ينبغي شرحها بمزيد من التفصيل في التبليغ. ومع ذلك، علّمت اللجنة من التبليغ السابق (الوثيقة RRB25-1/19) أن شركة SpaceX واجهت صعوبات في العثور على مركبتين فضائيتين أخريين لتنفيذ ما أطلقت عليه اسم التشكيل بأسلوب "cakeplatter". وأدى التأخير المرتبط بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها نتيجة تغيير مقدم خدمة الإطلاق في نهاية المطاف إلى استحالة الوفاء بالمهلة التنظيمية. وخلصت السيدة بوميه بالتالي إلى أن جميع الشروط الأربعة اللازمة لاعتبار الحالة حالة ظروف قاهرة قد استوفيت.

3.3.6 ومن ناحية أخرى، لا يتضمن التبليغ المقدم من الإدارة الكورية أي مبرر للتمديد حتى 31 أغسطس 2026 في حين أن نافذة إطلاق أبكر متاحة حتى 30 أبريل 2026. ولذلك، تؤيد السيدة بوميه منح تمديد حتى 30 أبريل 2026.

4.3.6 وأيد كل من **السيد عزوز والسيدة مانيبالي** تحليل الحالة هذا. وقالوا إن بإمكانهم أيضاً أن يوافقوا على تمديد حتى 30 أبريل 2026، وأضاف السيد عزوز أن قرار اللجنة ينبغي أن يوضح أن اللجنة لا تمنح تمديدات طويلة بما يكفي لتغطية أي طوارئ قد تنشأ.

5.3.6 واتفق **السيد تشنغ** مع المتحدثين السابقين. ومع ذلك أشار إلى أن السواتل الخمسة في برنامج CAS500 متماثلة وتساءل عما إذا كانت تضع نفس تخصيصات الترددات المبلغ عنها في الخدمة. وإذا كان أول ساتل في البرنامج لا يزال قيد التشغيل، فلن تكون هناك حاجة إلى تمديد.

6.3.6 وأشار **السيد تشيكوروسي** إلى أنه حتى لو كانت بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية متطابقة ومبلاً عنها من الإدارة نفسها، فإنها تظل صالحة للتعايش من وجهة النظر التنظيمية.

7.3.6 واتفق **السيد فيانكو** مع المتحدثين السابقين على أن اللجنة بإمكانها أن تمنح تمديدًا حتى 30 أبريل 2026. ومع ذلك، أشار إلى أن اتفاق خدمة الإطلاق الملحق بالوثيقة RRB25-2/9 قد تم تنقيحه بشكل كبير. ويمكن الاطلاع على تفسير الأسباب التي حملت الإدارة الكورية على اختيار نافذة الإطلاق اللاحقة في الأقسام المنقحة من الاتفاق. وينبغي أن يشير قرار اللجنة على وجه التحديد إلى أن الإدارة لم تقدم أي تفسير لسبب اختيارها نافذة الإطلاق الثانية بدلاً من الأولى.

8.3.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد النظر بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية CAS500-2 في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-2/9، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- استُكمل بناء الساتل في عام 2021 وكان من المقرر إطلاقه على صاروخ Soyuz في عام 2022، ولكن تدابير مراقبة الصادرات التي فرضت بعد أزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا حالت دون نقل الساتل إلى موقع الإطلاق.
- وقّعت الإدارة عقداً جديداً لخدمة الإطلاق مع شركة SpaceX في عام 2023، وكان من المقرر الإطلاق في البداية في ديسمبر 2025، قبل انقضاء المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في 30 يناير 2026.
- نظراً لقضايا تتعلق بإجراءات التعاقد وتنسيق بيان الحمولة النافعة في شركة SpaceX، بما في ذلك الصعوبات في العثور على مركبتين فضائيتين أخريين لاستكمال البيان والتشكيل بأسلوب "cakeplatter"، تم تأجيل نافذة الإطلاق إلى عام 2026.
- تم توفير نافذتي إطلاق للمهمتين CAS500-2 وCAS500-4: من 1 فبراير إلى 30 أبريل 2026، ومن 1 يونيو إلى 31 أغسطس 2026.
- طلبت الإدارة تمديد الموعد حتى 31 أغسطس 2026، لكنها لم تقدم أي تبرير لاختيار نافذة الإطلاق الثانية في حين أن نافذة إطلاق أبكر كانت متاحة.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة في الاجتماع الحالي للجنة واجتماعاتها السابقة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط التي تؤهلها لاعتبارها حالة ظروف القاهرة وقررت الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية كوريا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي CAS500-2 في الخدمة حتى 30 أبريل 2026." 9.3.6 واتفق على ذلك.

4.6 تبليغ مقدّم من إدارة المكسيك تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة (الوثيقة RRB25-2/10)

1.4.6 قدم السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/10 التي طلبت فيها إدارة المكسيك تمديداً إضافياً للمهلة التنظيمية لوضع التخصيص الترددي للنظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة، وهو ساتل بيكوي يعمل في المدى 400 MHz. وقال إن اللجنة قررت، في اجتماعها الثامن والتسعين، الموافقة على الطلب السابق للإدارة بالحصول على تمديد من 9 مارس 2025 إلى 31 مارس 2025 للمهلة التنظيمية المحددة بسبع سنوات، بسبب التأخير المرتبط بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وتطلب الإدارة الآن تمديداً آخر حتى 31 أغسطس 2025.

2.4.6 وبالإحالة إلى تبليغها السابق (الوثيقتان RRB25-1/18 و RRB25-1/DELAIED/6)، أوضحت إدارة المكسيك أنها طلبت تمديد المهلة التنظيمية لمدة ستة أشهر بسبب التأخير المرتبط بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وبعد استعراض محضر الاجتماع الثامن والتسعين للجنة، أدركت الإدارة أن أوجه الغموض في تبليغها الأصلي تسببت للأسف في بعض الالتباس فيما يتعلق بالتمديد المطلوب. وبالتالي، منحت اللجنة تمديداً اعتبرته الإدارة مقيداً إلى حد ما، بالنظر إلى أن التأخيرات الموصوفة التي كانت خارجة عن سيطرتها. وأوضحت الإدارة في تبليغها الأخير أن شركة Beijing CAS Space، التي وقعت معها عقد خدمة الإطلاق في ديسمبر 2024، حددت موعداً أولياً للإطلاق في 30 مارس 2025، بيد أن العقد ينص أيضاً على إمكانية تأجيله حتى الربع الثالث من عام 2025. وفي 14 مارس، أبلغت شركة Beijing CAS Space الإدارة بأن من المقرر الآن إطلاق المهمة في 30 يوليو، مع التأكيد على إمكانية إجراء مزيد من التغييرات. وفي وقت لاحق، في 24 مايو، أفادت شركة Beijing CAS Space بإمكانية أن تمتد نافذة الإطلاق حتى 31 أغسطس.

3.4.6 وبناءً على طلب توضيح من السيد طالب، أوضح السيد تشيكوروسي أن إدارة المكسيك في حين أنها قد طلبت في البداية تمديداً لمدة تصل إلى ستة أشهر بعد المهلة التنظيمية المنتهية في 9 مارس 2025، فإنها تطلب الآن تمديداً حتى 31 أغسطس وليس 9 سبتمبر.

4.4.6 وقالت السيدة مانيالي إن اللجنة قررت، في اجتماعها الثامن والتسعين، بعد أن نظرت في المعلومات المقدمة، التي كان هناك بعض الالتباس بشأنها، منح تمديد حتى 31 مارس 2025 على أساس التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وأوضح في آخر تبليغ أن تاريخ الإطلاق قد أرجئ بسبب فشل المهمة Y-6 والتأخير المرتبط بالحمولة النافعة الأولية. وفي رسالة مؤرخة 24 مايو، أخطرت شركة Beijing CAS Space الإدارة بموعد إطلاق في 15 يوليو وفسحة زمنية للإطلاق تمتد حتى 31 أغسطس. وفي ضوء المعلومات المحدثة والوثائق المقدمة، أضافت السيدة مانيالي أنها ترى أن الحالة هي استمرار للتأخير الجاري المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وأنها تميل إلى الموافقة على طلب الإدارة المكسيكية.

5.4.6 وقال السيد عزوز، مذكراً بقرار اللجنة السابق، إنه مقتنع بأن الطلب الإضافي يتعلق بتمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية على أساس التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وقد تعرضت عملية الإطلاق لتأخيرات عديدة وأجلها رسمياً مقدم خدمة الإطلاق. وقال إنه يؤيد منح تمديد حتى 31 أغسطس 2025.

6.4.6 وقال السيد فيانكو والسيدة بوميه والسيد طالب والسيدة حسنوفا إنهم يتفقون على أن الحالة مؤهلة لاعتبارها حالة تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، وإنهم، استناداً إلى التفسيرات والوثائق الداعمة المقدمة، سيؤيدون أيضاً منح تمديد للمهلة التنظيمية حتى 31 أغسطس 2025. وأعربت السيدة بوميه عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها الإدارة المكسيكية، والتي أقرت فيها بغموض جوانب من تبليغها السابق.

7.4.6 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-2/10 التي طلبت فيها إدارة المكسيك تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية THUMBSAT-1 في الخدمة. وأحاطت اللجنة علماً بالنقطتين التاليتين:

- سبق أن منحت اللجنة النظام الساتلي THUMBSAT-1 تمديداً بسبب التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها حتى 31 مارس 2025.

- تم تأجيل الإطلاق مرة أخرى بسبب التأخير في الإطلاق على نفس المركبة وتحديد نافذة إطلاق جديدة من 15 يوليو إلى 31 أغسطس 2025.

واستناداً إلى هذه المعلومات والأدلة الداعمة المقدمة، قررت اللجنة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي THUMBSAT-1 في الخدمة حتى 31 أغسطس 2025.

8.4.6 واتفق على ذلك.

5.6 تبليغ مقدّم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة (الوثيقة RRB25-2/13)

1.5.6 قال السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/ دائرة الخدمات الفضائية) إن إدارة عُمان قدمت في الوثيقة RRB25-2/13 مزيداً من المعلومات، على النحو الذي طلبته اللجنة في اجتماعها الثامن والتسعين، لدعم طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة، بسبب ظروف القاهرة، على النحو المفصل في الوثيقتين RRB25-1/21 و RRB25-1/DELETED/5. وعلى الرغم من التأخيرات في وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة، فقد أُحرز تقدم، إذ إن عملية اختيار مصنع للساتل بلغت مراحلها النهائية ومن المتوقع توقيع عقد في الربع الأخير من عام 2025، مع التخطيط للإطلاق في عام 2028.

2.5.6 وقد أقرت اللجنة، في اجتماعها الثامن والتسعين، بوجود أدلة على حدوث ظروف القاهرة وطلبت معلومات إضافية. ورداً على ذلك، قدمت الإدارة ما يلي: تفاصيل الخطط طويلة الأجل بشأن تشغيل الشبكة الساتلية؛ تفسيراً للترتيبات المتخذة لشراء ساتل مؤقت لوضع التخصيصات الترددية في الخدمة ضمن المهلة التنظيمية؛ تأكيد أن القدرة المتاحة على متن الساتل المؤقت OG2 كافية للائتمان لمتطلبات الرقم 44B.11 من لوائح الراديو؛ توضيح الجداول الزمنية المحددة في عقد تشغيل الحمولتين النافعتين الرئيسيتين والثانوية ورفعهما في المدار. وشملت الوثائق الداعمة نسخة من عملية تقديم عطاءات بشأن الساتل، ومراسلات تتعلق بالمفاوضات مع العديد من مصنعي السواتل، ورسالة تؤكد قدرات الساتل OG2. وتطلب الإدارة تمديد المهلة التنظيمية حتى 31 ديسمبر 2025.

3.5.6 وذكّرت السيدة بوميه بأن المشروع الساتلي، الذي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لإدارة عُمان والذي سيضمن توصيل المجتمعات النائية والمجتمعات التي تعاني من شح الخدمات، قد بدأ في عام 2021 ولكنه واجه تأخيرات لأسباب مختلفة، منها افتقار الإدارة إلى الخبرة في إدارة المشاريع الساتلية، والتحديات المتعلقة بتنسيق الترددات، والتكاليف الأعلى من المتوقع، والظروف الاقتصادية العالمية غير المواتية الناجمة عن جائحة (كوفيد-19). وقالت إن تقدماً كبيراً قد أُحرز على الرغم من ذلك، حيث تجري مفاوضات نهائية بشأن عقد التصنيع وتم توقيع 14 اتفاقاً من مجموع 16 اتفاقاً لتنسيق الترددات. وقد استثمرت الإدارة قدراً كبيراً من الوقت والموارد من أجل بناء ساتل والوفاء بالمتطلبات التنظيمية.

4.5.6 وفيما يتعلق بشروط الظروف القاهرة المثارة، أي إعادة الجدولة من جانب مقدم خدمة الإطلاق (SpaceX)، ثم التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، سبق أن استفسرت اللجنة عن سبب ترك الإدارة فترة زمنية قصيرة جداً، أقل من ثمانية أشهر، لشراء ساتل مؤقت ووضع التخصيصات الترددية في الخدمة ضمن المهلة المحددة. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن عملية شراء ساتل مؤقت بدأت قبل انتهاء المهلة المحددة بمدة بلغت 18 شهراً، وإن كان جزء من هذه المدة قد قُضي في الحصول على موافقات الحكومة. وقالت السيدة بوميه إن الافتراضات المتعلقة بالبيانات الوصفية والجداول الزمنية للمهمة الأولية سُحرت جيداً؛ ولكنها ترى أن هذه الافتراضات تبقى صالحة فقط في حال تقرر إطلاق الساتل OG2 أولاً، لأن مزود الحمولة النافعة الرئيسية لم يكن قد اختير في ذلك الوقت. وفي حين أنها توافق على أن التأخير لمدة شهرين الذي فرضه مقدم خدمة الإطلاق يُعتبر حالة ظروف القاهرة، فإنها ترى أن التأخيرات الناجمة عن إجراء تعديلات في البيانات الوصفية للمهمة كان من الممكن توقعها، وإن كانت حتمية، من جانب إدارات أكثر خبرة. وبالنظر إلى أن عُمان بلد نام يبدأ أول مشروع ساتلي له، فإن قلة خبرة البلد أسهمت بلا شك في عدم التخطيط للطوارئ. وعلى هذا الأساس فقط، يمكن اعتبار الأيام الإضافية البالغ عددها 69 يوماً المطلوبة لتعديل البيانات الوصفية للمهمة حالة ظروف القاهرة. لذا، فهي تميل إلى تأييد منح التمديد المطلوب لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة، ما دام التمديد مشروطاً ومحصوراً في سبعة أشهر، حتى 31 ديسمبر 2025.

5.5.6 وأشار كل من السيدة حسنوفا والسيد فيانكو إلى أن المعلومات الإضافية التي قدمتها الإدارة قد خففت من شواغل اللجنة، وأعربا عن تأييدهما منح التمديد المطلوب للمهلة التنظيمية حتى 31 ديسمبر 2025.

6.5.6 وأعرب السيد طالب والسيد تشنغ والسيد نورشاييكوف عن تقديرهم للمعلومات التفصيلية والأدلة الداعمة المقدمة واسترعدوا الانتباه إلى أن عُمان بلد نام يطلق أول ساتل له، ولاحظوا أن الإدارة كانت حريصة في جهودها المبذولة للوفاء بمتطلباتها التنظيمية، وأعربوا عن تأييدهم منح تمديد حتى 31 ديسمبر 2025.

7.5.6 ودكر السيد عزوز، عند عرضه التسلسل الزمني للحالة، بأن المشروع واجه تأخيرات مختلفة خارجة عن سيطرة الإدارة وأن اتخاذ قرار بشأن مصنّع الساتل قد أرجئ في عام 2021 بسبب جائحة كوفيد-19. وقال إن المعلومات الإضافية المقدمة تفيد بأن الإدارة بلغت الآن المراحل الختامية من المفاوضات مع مصنعي السواتل، حيث سلّم مقدمو العطاءات المختارون عروضهم النهائية في 13 يونيو 2025. وعلى الرغم من أن عُمان بلد نام، فقد قطعت أشواطاً كبيرة من حيث تأمين الميزانية المطلوبة، والتوصل إلى اتفاقات تنسيق مع الإدارات الأخرى، والاستعداد لإطلاق الساتل المؤقت OG2 من أجل وضع التخصيصات الترددية في الخدمة في غضون المهلة المحددة. وقد تأخر الإطلاق المخطط للساتل OG2 في مايو 2025، الذي كان سيضمن التسليم في الموقع المداري قبل انتهاء المهلة التنظيمية في 7 يونيو 2025، لأسباب تتعلق بالتأخير المرتبط بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها.

8.5.6 وفيما يتعلق بطول التمديد، أشار السيد عزوز إلى أن إطلاق الساتل OG2، المقرر الآن تنفيذه في 24 أغسطس 2025، سيستغرق 21 يوماً، وسيطلب التشغيل 14 يوماً أخرى، وسيستغرق النقل في المدار والرفع إلى المدار 69 يوماً في المجموع. ولذلك، سيصل الساتل إلى موقع نشره بعد 104 أيام من الإطلاق، أو بحلول 6 ديسمبر 2025، وفقاً للجدول الزمنية المحددة في الوثيقة RRB25-2/13. وقال إنه لن يعارض رأي أغلبية أعضاء اللجنة، بيد أنه يرى أن اللجنة ينبغي أن تمنح تمديداً حتى 6 ديسمبر 2025.

9.5.6 وقالت السيدة مانيبالي إن إدارة عُمان، استجابةً لطلب اللجنة في اجتماعها الثامن والتسعين، قدمت مزيداً من المعلومات، ولا سيما شرحاً معمقاً لتشغيل التخصيصات الترددية المخطط له في الأجل الطويل. وأوضحت الإدارة أيضاً الأساس المنطقي فيما يتعلق باتخاذ ترتيبات بديلة، بعد مختلف التأخيرات والتحديات التي واجهتها، من أجل وضع التخصيصات الترددية في الخدمة ضمن المهلة التنظيمية من خلال شراء ساتل مؤقت. ووفقاً للوثيقة RRB25-2/13، فإن الجهود المبذولة لتأمين هذا الساتل المؤقت ووضعه في الخدمة بدأت في وقت أبكر بكثير. وأعربت السيدة مانيبالي عن بعض التعاطف مع الإدارة، التي تعاملت مع تحديات معقدة، مثل ضرورة التنسيق مع إدارات متعددة، وواجهت صعوبات بالغة في تجربتها الأولى هذه. ولذلك، فهي تؤيد منح تمديد للمهلة التنظيمية من 7 يونيو 2025 إلى 6 ديسمبر 2025، كما اقترح السيد عزوز، أو حتى 31 ديسمبر 2025، التاريخ الذي طلبته الإدارة.

10.5.6 وقالت السيدة بوميه إن التمديد المطلوب حتى 31 ديسمبر 2025 يبدو، بعد إمعان النظر، أنه يشمل ثلاثة أسابيع للطوارئ؛ ففي حين أن هناك بعض التعاطف مع بلد نام يطلق أول ساتل له، لم يقدّم أي مبرر للإطار الزمني الإضافي. وبما أن المقرر تنفيذ الإطلاق في 24 أغسطس - أي على بعد شهر واحد بقليل، فمن المعقول توقع نافذة إطلاق قصيرة. وأضافت السيدة بوميه أنها ستلتزم برأي أغلبية أعضاء اللجنة، بيد أن قرارات اللجنة يجب أن تكون متسقة: فاللجنة لا تدرج عموماً حالات الطوارئ عند منح التمديدات، وأشارت في الوقت نفسه إلى أنه ليس من غير المألوف أن تتأثر مواعيد الإطلاق بالتأخيرات القصيرة. ولذلك، فإنها تقترح منح تمديد يأخذ هذه العناصر في الاعتبار. وأيد السيد دي كريشينسو هذا النهج.

11.5.6 وقال السيد طالب والسيدة حسنونا إنهما يتفهمان الشواغل التي أثارها السيدة بوميه، ولكنهما يميلان إلى منح التمديد المطلوب حتى 31 ديسمبر في ضوء المعلومات الإضافية المقدمة. وأضافت السيدة حسنونا أن الإدارة إذا واجهت أي تأخير، فسيستعين عليها تقديم طلب آخر إلى اللجنة في اجتماعها المقبل، الذي أرجئت بالفعل العديد من التبليغات المقدمة إليه.

12.5.6 وقال السيد فيانكو إن اللجنة ينبغي أن تلتزم بمبادئها وتضمن الاتساق. وأوضح أن اللجنة لا تدرج عموماً حالات الطوارئ عند منح التمديدات، ولذلك فهو يؤيد منح تمديد استناداً إلى الحسابات التي قدمتها الإدارة نفسها. وفي حال حدوث أي تأخر في إطلاق الساتل OG2، يمكن للإدارة أن تقدم طلباً آخر إلى الاجتماع المقبل للجنة، الذي سيعقد في نوفمبر 2025 - قبل الموعد المحدد للوصول الساتل إلى الموقع المداري.

13.5.6 واتفقت السيدة مانيبالي على ضرورة اتساق النهج، مشيرة إلى أن السيد عزوز قدم نظرة عامة مفيدة على الجداول الزمنية. ونظراً لعدم تقديم أي مبرر للتمديد إلى ما بعد 6 ديسمبر، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي منح التمديد حتى 6 ديسمبر فقط أو إتاحة بعض المرونة لأخذ التأخيرات القصيرة في الاعتبار.

14.5.6 وأشار السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إلى أن الوصول إلى الموقع المداري في 6 ديسمبر يعتمد على تنفيذ الإطلاق في 24 أغسطس. ومع ذلك، ليس من غير المعتاد أن يختلف تاريخ الإطلاق الفعلي قليلاً عن التاريخ المخطط، فالظروف الجوية، على سبيل المثال، قد تتسبب في تأخيرات قصيرة. ولذلك، قد ترغب اللجنة في النظر في إدراج هامش صغير

في التمديد الممنوح؛ وإلا، إذا تأخر الإطلاق ولو ليوم واحد فقط، ستضطر الإدارة إلى طلب تمديد آخر. واتفق السيد عزوز على أن مواعيد الإطلاق يمكن أن تتأثر بالظروف الجوية السائدة.

15.5.6 وبعد مناقشة شارك فيها كل من الرئيس والسيدة بوميه والسيد عزوز والسيد تشنغ والسيد فيانكو، قال السيد فيانكو إن تحديد 13 ديسمبر كموعدها النهائي سيكون مناسباً، لأنه يوفر فسحة زمنية قدرها سبعة أيام بعد تاريخ الإطلاق المخطط، ما يتيح أخذ أي تأخيرات قصيرة في الاعتبار.

16.5.6 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB25-2/13، التي تكمل الوثيقتين RRB25-1/21 و RRB25-1/DELAYED/5 المقدمتين في الاجتماع الثامن والتسعين للجنة، والتي طلبت فيها إدارة عُمان تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة لمدة سبعة أشهر حتى 31 ديسمبر 2025. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- استثمرت إدارة عُمان الكثير من الوقت والجهد لبناء وإطلاق أول ساتل وطني للاتصالات في البلد والوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية للاتحاد، ولكنها واجهت صعوبات أدت إلى تأخير التقدم.
- أن المفاوضات بشأن اختيار الشركة المصنعة في مراحلها النهائية ومن المتوقع توقيع عقد في الربع الأخير من عام 2025 لإطلاقه في النصف الثاني من عام 2028.
- إبرام اتفاقات تنسيق الترددات مع 14 إدارة من أصل 16 إدارة متأثرة.
- أن عملية شراء ساتل موجود في المدار بدأت قبل انتهاء المهلة التنظيمية بثمانية عشر شهراً، ولكنها استلزمت الحصول على موافقات حكومية إضافية أدت إلى تأخير عملية الاختيار.
- وكانت القدرة المتاحة على متن الساتل OG-2 كافية للامتثال لمتطلبات الرقم 44B.11 من لوائح الراديو.
- كان تعديل مواصفة المهمة متوقعاً، ولكنه كان حتمياً نظراً لكون الساتل OG-2 حمولة نافعة ثانوية.
- لم يُقدم أي مبرر للتمديد إلى ما بعد 6 ديسمبر 2025، وهو الموعد المتوقع لوصول الساتل إلى موقعه المداري.

واستناداً إلى المعلومات والأدلة الداعمة المقدمة، وبالنظر أيضاً إلى أنه ليس من غير المألوف تأخير مواعيد الإطلاق لبضعة أيام، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط التي تؤهلها لاعتبارها حالة ظروف القاهرة وقررت الموافقة على طلب إدارة عُمان بمنحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة حتى 13 ديسمبر 2025."

17.5.6 واتفق على ذلك.

6.6 تبليغ مقدّم من إدارة نيجيريا تطلب فيه الاحتفاظ بتخصيصات ترددات شبكة NIGCOMSAT-2D الساتلية (الوثيقة RRB25-2/14)

1.6.6 قدم السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/ دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/14 التي تتضمن طلباً من إدارة نيجيريا للاحتفاظ بتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D (9,5 درجة غرباً). وقد كانت هذه التخصيصات موضوع طلب قدم إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة من أجل تمديد المهلة التنظيمية، بسبب ظروف القاهرة. ولم تتمكن اللجنة من استنتاج أن الوقائع المعروضة تفي بمتطلبات الظروف القاهرة أو التأخير الناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. ولذلك، طلبت الإدارة من اللجنة أن تطلب من المكتب الاحتفاظ بالتخصيصات الترددية ذات الصلة حتى نهاية المؤتمر WRC-27 ريثما يُجرى مزيد من المداولات في المؤتمر بشأن المعايير والشروط التي على أساسها يمكن للجنة النظر في منح تمديد لبلد نام والسماح له بعرض الحالة على المؤتمر WRC-27. وأوضحت إدارة نيجيريا في تبليغها التحديات المستمرة التي تواجهها، بصفتها إدارة من إدارات البلدان النامية، في نشر الأنظمة الساتلية، ولكنها قالت إنها بذلت قصارى جهدها للامتثال لأحكام لوائح الراديو. وتشكل الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D جزءاً من استراتيجية الإدارة طويلة الأجل للبنية التحتية الحرجة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرامية إلى توسيع الاتصالات الفضائية وسد الفجوة الرقمية.

2.6.6 ورداً على طلب توضيح من السيدة مانيالي، أضاف السيد تشيكوروسي أن تبليغ إدارة نيجيريا المقدم إلى اجتماع اللجنة الثامن والتسعين (الوثيقة RRB25-1/2) يتعلق بشبكتين ساتليتين (NIGCOMSAT-2B (9,5 درجة غرباً) و NIGCOMSAT-2D (16 درجة غرباً))، في حين أن التبليغ الحالي يتعلق فقط بالشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D (9,5 درجة غرباً). ومنذ الاجتماع الثامن والتسعين، قدم المكتب إلى إدارة نيجيريا قدراً كبيراً من المساعدة فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة في تبليغها الأصلي، وقدمت إدارة نيجيريا معلومات عن الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2B التي تم التبليغ عن بعض

تخصيصاتها الترددية ووضعها في الخدمة. وربما لهذا السبب لم تُذكر الشبكة NIGCOMSAT-2B في التبليغ الحالي. وعلاوة على ذلك، أشير في التبليغ السابق إلى أن الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2B توجد في الموقع 9,5 درجة غرباً؛ ويشير التبليغ الحالي إلى أن الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D هي التي توجد في هذا الموقع. وربما تكون إدارة نيجيريا قد غيرت اسم بطاقة التبليغ في غضون ذلك، ولكن المعلومات المقدمة في التبليغ الحالي تتطابق مع المعلومات المسجلة في قاعدة بيانات المكتب.

3.6.6 وأشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن طلب التمديد السابق الذي قدمته إدارة نيجيريا أصبح الآن طلباً للاحتفاظ بالتخصيصات الترددية لشبكة ساتلية. وأضافت أن الإدارة لم تقدم أي دليل على الصعوبات العديدة التي قالت إنها أخرجت التقدم في المشروع ولا على الجهود التي بذلتها للوفاء بالمهلة التنظيمية. وقالت إنها ربما كانت ستوافق على الطلب إذا كان لمدة ثلاثة أشهر أو خمسة على الأكثر، ولكن المؤتمر WRC-27 سيعقد بعد أكثر من عامين، لذا، لا يمكنها تأييد الطلب في الظروف الحالية.

4.6.6 وقالت **السيدة بوميه** إنها تشاطر السيدة حسنوفا مخاوفها. وفي الاجتماع الثامن والتسعين للجنة، قدمت إدارة نيجيريا مساهمة متأخرة (الوثيقة RRB25-1/DELAYED/7) قالت فيها إنها ستقدم معلومات إضافية إلى الاجتماع الحالي؛ وهذا هو السبب الوحيد لعدم إلغاء التخصيصات الترددية المعنية. ولكن لم تقدم أي معلومات إضافية إلى الاجتماع الحالي. وبدلاً من ذلك، أبلغت الإدارة اللجنة بأنها بذلت قصارى جهدها للامتثال للوائح الراديو ولكنها لم تقدم تفاصيل بشأن طبيعة هذه الجهود. ويُفترض من خلال طلبها الاحتفاظ بالتخصيصات الترددية إلى حين إجراء مزيد من المداولات في المؤتمر WRC-27، في إطار البند 7 من جدول الأعمال، بشأن المعايير والشروط التي تمكن اللجنة من النظر في منح تمديد لبلد نام، أنها ستقدم مقترحات فعلية بشأن هذا الموضوع. وقد دعت اللجنة حقاً قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات بهدف وضع هذه المعايير والشروط، ولكن لم ينجز أي عمل حتى الآن، ولن ينجز أي عمل ما لم تقدم الإدارات مساهمات ذات صلة. وأكدت أن من حق إدارة نيجيريا عرض الحالة على المؤتمر WRC-27، ولكنها مع ذلك ستجد صعوبة في الإبقاء على بطاقة التبليغ لأكثر من عامين على أساس قدر ضئيل جداً من المعلومات. وقد أتيحت لإدارة نيجيريا فرص متعددة لتزويد اللجنة، على الأقل، بتفاصيل عن طبيعة وحالة المشروع الساتلي والجهود المبذولة لتنفيذه، ولكنها اختارت عدم القيام بذلك. وقالت السيدة بوميه إنها ترى أن الموافقة على طلب الاحتفاظ بالتخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات في ظل هذه الظروف سيكون بمثابة تأييد لحجز الطيف، وهو ما لا يمكن أن تفعله اللجنة بضمير مرتاح.

5.6.6 ورأى **السيد فيانكو** أن الوقائع تؤيد آراء المتحدثين السابقين ولكنها قادتته إلى رأي مختلف بشأن استنتاج اللجنة. فوفقاً للمكتب، وضعت إدارة نيجيريا تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2B في الخدمة. وقد تكون الإدارة تعمل على خطط مماثلة لوضع تخصيصات ترددات الشبكة NIGCOMSAT-2D في الخدمة. وقال إنه يفضل عدم الموافقة على طلب الاحتفاظ بالتخصيصات الترددية حتى نهاية المؤتمر WRC-27، وبدلاً من ذلك، منح إدارة نيجيريا مهلة حتى اجتماع اللجنة المقبل لتقديم مزيد من المعلومات. وإذا لم تتمكن الإدارة من تقديم مبررات كافية للاحتفاظ بالتخصيصات الترددية بحلول ذلك الوقت، فينبغي حينئذ إلغاء تلك التخصيصات.

6.6.6 واقترح **السيد عزوز** أن تكلف اللجنة المكتب بدعوة إدارة نيجيريا إلى تقديم مساهمة إلى المؤتمر WRC-27 لاتخاذ قرار في هذا الشأن؛ ويمكن للجنة أن تقدم توجيهات بشأن نوع المعلومات التفصيلية التي ينبغي أن تتضمنها هذه المساهمة. وينبغي للجنة أن تضمن أيضاً تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 المعايير والشروط التي يمكن بموجبها منح تمديدات للمهل التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية في الخدمة في حالة البلدان النامية. وينبغي أن تعمل اللجنة مع المكتب لتقديم توجيهات بشأن مناقشة المسألة في المؤتمر WRC-27، تماماً كما فعلت فيما يتعلق بالقرار (WRC-19) 559.

7.6.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها تتعاطف مع وضع الإدارة النيجيرية، بيد أن اللجنة لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات استناداً إلى أنواع القضايا - السياسية وغيرها - التي تواجهها البلدان النامية. وأعربت عن اتفاقها مع السيد عزوز على ضرورة التأكيد على هذه النقطة في تقرير اللجنة بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80، مع الإشارة إلى القدر الأدنى من المعلومات المطلوبة لتمكين اللجنة من النظر في طلب تمديد مقدم من بلد نام. وأضافت أنها، في ظل هذه الظروف، ستجد صعوبة في الموافقة على الطلب.

8.6.6 واتفق **السيد طالب** مع المتحدثين السابقين على أن المعلومات المطلوبة لاتخاذ قرار لم تقدم بعد، على الرغم من تقديم الطلب إلى اللجنة عدة مرات. وقال إن اللجنة حددت في تقريرها المقدم إلى مؤتمر عالمي سابق للاتصالات الراديوية بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 القدر الأدنى من المعلومات المطلوبة لكي توافق على مثل هذا طلب، ولكن إدارة نيجيريا لم تقدم هذه المعلومات. ولن يكون من المنطقي الاحتفاظ ببطاقات التبليغ نظراً للمدة المتبقية حتى انعقاد المؤتمر WRC-27، ولذلك فهو ليس في وضع يسمح له بالموافقة على الطلب. ومع ذلك، فإنه يشعر بالتعاطف مع حالة إدارة نيجيريا ولذلك، سيوافق على الاحتفاظ ببطاقة التبليغ حتى نهاية الاجتماع المائة للجنة ومنح الإدارة فرصة أخرى لتقديم المعلومات المطلوبة.

9.6.6 وقال **السيد دي كريشيسو** إنه سيجد صعوبة في الموافقة على طلب الاحتفاظ ببطاقات التبليغ حتى نهاية المؤتمر WRC-27، لأن ذلك سيكون بمثابة منح تمديد لأكثر من عامين - وإن الإدارة النيجيرية قد تجد حلاً لوضع التخصيصات

الترددية في الخدمة في غضون ذلك. ومع ذلك، فإنه يشعر بالتعاطف مع القضايا السياسية التي تواجهها البلدان النامية، ولذلك فهو يؤيد مقترح منح إدارة نيجيريا مهلة ثلاثة أشهر أخرى، حتى الاجتماع المائة للجنة، لتقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة.

10.6.6 وقال **الرئيس** إنه على الرغم من تعاطفه مع احتياجات البلدان النامية، فقد كلفت اللجنة المكتب، في اجتماعها الثامن والتسعين، بالإبقاء على التخصيصات الترددية على أساس أن إدارة نيجيريا أعربت عن اعتزامها تقديم معلومات إضافية في الاجتماع التاسع والتسعين، ولكن لم تقدم أي معلومات من هذا القبيل. ومن شأن منح الإدارة مهلة ثلاثة أشهر أخرى لتقديم المعلومات أن يرسل إشارة خاطئة.

11.6.6 وقال **السيد تشنغ** إنه يتعاطف مع الوضع الذي تواجهه الإدارة النيجيرية، بيد أن اللجنة لا يمكنها أن تمنح سوى تمديدات محدودة ومشروطة في حالات الظروف القاهرة أو التأخير بسبب وجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. ولذلك لا يمكن للجنة الموافقة على هذا الطلب. ومع ذلك، فهو يتفق مع المتحدثين السابقين على أنه ينبغي الإبقاء على التخصيصات الترددية حتى الاجتماع المقبل للجنة لمنح الإدارة فرصة أخرى لتوضيح الوضع وتقديم تفسير، مثلاً، لسبب تغيير الموقع المداري للشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D.

12.6.6 وذكّرت **السيدة بوميه**، مشيرةً إلى اقتراح أن تكون اللجنة ستاكة وتدرج الحلول المحتملة في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80، بأن اللجنة، عندما أثبتت مسألة معايير وشروط منح تمديدات للبلدان النامية لأول مرة في المؤتمر WRC-19، قدمت بعض الأفكار بشأن الحلول المحتملة، ولكن، كما هو الحال في كثير من الأحيان، لم يكن هناك متسع من الوقت للنظر في المسألة بشكل كامل، ولذلك لم تُتخذ أي قرارات عدا دراسة المسألة خلال الدورة التالية. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تقويض ذلك والكثير من الجهود الأخرى، ولكن اللجنة ذكّرت المؤتمر بهذه المسألة في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80. وقالت السيدة بوميه إنها، بالنظر إلى الطبيعة الحساسة للمسألة، ترى أن المؤتمر لن يتخذ أي قرارات استناداً إلى توصية من اللجنة؛ بل سيرغب في مناقشة المسألة باستفاضة.

13.6.6 وأضافت أن خلال الدورة الحالية، ربما كانت حالات لبلدان نامية ستؤهل للحصول على تمديد لو تم تحديد المعايير والشروط المطلوبة، ولكن، بناءً على كل ما اطلعت عليه اللجنة حتى الآن، لا تعتقد أن الحالة المقدمة من الإدارة النيجيرية ستكون مؤهلة بسبب الغياب التام للمعلومات. وفي الحالات الأخرى التي لم تتمكن فيها اللجنة من منح تمديد لأنها لا تملك سلطة القيام بذلك، ويعود بعض هذه الحالات إلى ما قبل أن تصبح السيدة بوميه عضواً في اللجنة، لم تجد اللجنة أي صعوبة في تكليف المكتب بالإبقاء على التخصيصات الترددية حتى انعقاد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية بسبب تقديم قدر كبير من المعلومات. وأما في الحالة الراهنة، فسيكون التكليف بالإبقاء على التخصيصات الترددية حتى نهاية المؤتمر WRC-27 بمثابة منح إدارة نيجيريا التمديد لمدة ثلاث سنوات، الذي طلبته في الأصل؛ وستنشئ اللجنة سابقة غير مرغوب فيها إن فعلت ذلك.

14.6.6 وقال **السيد نورشابييكوف**، متطلعاً إلى ما يمكن أن يحدث إذا منحت اللجنة إدارة نيجيريا مهلة ثلاثة أشهر أخرى لتقديم المعلومات وإذا لم ترد هذه المعلومات، إن اللجنة ستنشئ سابقة لإدارة لم تبذل الجهود المطلوبة لتبرير طلب تمديد قدمته. ولذلك قد يكون من الحكمة أن ينص قرار اللجنة على إلغاء التخصيصات الترددية في نهاية الاجتماع المائة للجنة إذا لم تقدم المعلومات اللازمة بحلول ذلك الوقت. وتظل إدارة نيجيريا حرة، بطبيعة الحال، في عرض الحالة على المؤتمر WRC-27.

15.6.6 وبعد مناقشات غير رسمية بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ ببطاقات التبليغ حتى نهاية الاجتماع المائة للجنة، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB25-2/14 التي طلبت فيها إدارة نيجيريا الإبقاء على التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D حتى نهاية المؤتمر WRC-27. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- في حين أن إدارة نيجيريا طلبت، في الوثيقة RRB 25-1/DELAYED/7، مزيداً من الوقت لتقديم معلومات إضافية بشأن طلبها الوارد في الوثيقة RRB 25-1/2 والمتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية الشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2D (في الموقع المداري 9,5 درجة غرباً) و NIGCOMSAT-2B (في الموقع المداري 16 درجة غرباً) في الخدمة، لم تقدم أي معلومات إضافية إلى اللجنة لدعم طلب التمديد الذي قدمته.
- طلبت إدارة نيجيريا من اللجنة أن تكلف المكتب بالإبقاء على التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D (9,5 درجة غرباً) حتى نهاية المؤتمر WRC-27 انتظاراً لمزيد من المداولات في المؤتمر WRC-27 بشأن المعايير والشروط التي على أساسها يمكن للجنة النظر في منح تمديد لبلد نام ولكي تُعرض الحالة على المؤتمر WRC-27.
- لم تقدم أي تفاصيل عن طبيعة وحالة مشروع الساتل والجهود المبذولة لتنفيذه والوفاء بالمهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية في الخدمة.

ونظراً إلى أن إدارة نيجيريا قد أتيحت لها فرص متعددة لتقديم المعلومات اللازمة لتبرير طلبها ودعم ادعاءاتها، خلصت اللجنة إلى أنه لا توجد أسباب لتكليف المكتب بالاحتفاظ بتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D حتى نهاية المؤتمر 27.WRC".

16.6.6 واتفق على ذلك.

7.6 تبليغ مقدّم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع الترددات المخصصة للشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في الخدمة (الوثيقة RRB25-2/16)

1.7.6 قدم السيد لو (رئيس شعبة الأنظمة الفضائية المنسقة/ دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/16 التي تطلب فيها إدارة المملكة المتحدة تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في الخدمة. وأشار إلى أن التبليغ، بما في ذلك الوثائق الداعمة، شبه مطابق للطلب المقدم من إدارة النرويج (الوثيقة RRB25-2/7) في إطار البند 1.6 من جدول الأعمال، والاستثناء الوحيد هو أن التبليغ يتعلق بالشبكة INMARSAT-6-28W (انظر الفقرات 1.1.6-1.5.1.6 أعلاه).

2.7.6 ويرد ملخص مناقشة اللجنة لهذا البند في الفقرات 1.1.6-1.5.1.6 أعلاه.

3.7.6 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة المملكة المتحدة تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية MARSAT-6-28W في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-2/16، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- تم تعليق الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في 17 ديسمبر 2022، والمهلة التنظيمية لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة في الخدمة تنتهي في 17 ديسمبر 2025.
- كان الغرض من الشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W دعم تشغيل الساتل INMARSAT-6 F2 (I-6 F2)، الذي أطلق بنجاح في 18 فبراير 2023 ولكنه تعرض لظرف قاهر وأعلن عن خسارته بالكامل بعد أن ألحق نيزك صغير أضراراً بنظام قدرة الساتل أثناء رفعه إلى المدار.
- تحدد أن الساتل INMARSAT GX-7 (GX-7) هو أفضل خيار لإعادة وضع التخصيصات الترددية للشبكة الساتلية INMARSAT-6-28W في الخدمة في النطاق Ka في أقرب وقت ممكن. وتم توقيع عقد تصنيع الساتل في 29 مايو 2019. ومن المتوقع تسليم الساتل بحلول الربع الأخير من عام 2026 والوصول إلى مداره الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض في الفترة بين أبريل ويوليو 2027.

وعند تقييم الحالة على أساس الشروط الأربعة للظروف القاهرة ومدة التمديد المطلوبة، لاحظت اللجنة ما يلي:

- أن الإدارة لم تثبت أنها استنفدت جميع الخيارات الممكنة لتجنب تجاوز المهلة التنظيمية، وأنها بذلت كل الجهود الممكنة لتقليص فترة التمديد؛
- ظل الجدول الزمني لتسليم المصنع للساتل غير واضح ولم تحدد نافذة إطلاق، كما لم يكن هناك عقد أو أي إثباتات داعمة من مقدم خدمة الإطلاق؛
- شمل التمديد المطلوب حتى 15 يوليو 2027 حالات طوارئ.

وخلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من وجود عناصر للظروف القاهرة في الطلب، لا توجد حالياً معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع الشروط المطلوبة لاعتبارها حالة ظروف القاهرة. ولذلك، دعت اللجنة إدارة المملكة المتحدة إلى تقديم معلومات إضافية بتفاصيل كافية لوصف الخيارات التي نُظر فيها فضلاً عن الجهود والتدابير المتخذة لتجنب عدم الوفاء بالموعد النهائي. وينبغي أيضاً تقديم مراحل المشروع الأولية والمعدلة المتعلقة ببناء وإطلاق الساتل GX-7 قبل وبعد وقوع حدث الظروف القاهرة، بما في ذلك تقديم إثبات على وجود عقد مع مقدم خدمة الإطلاق وأحدث حالة لبناء الساتل."

4.7.6 واتفق على ذلك.

7 التداخل الضار على الشبكات الساتلية (الوثيقتان RRB25-2/DELAYED/2 و RRB25-2/DELAYED/14)

تبليغ مقدّم من إدارة السويد بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية في الموقع المداري 5° شرقاً (الوثيقة RRB25-2/6)

تبليغ مقدّم من إدارة لكسمبرغ تطلب فيه الدعم لتسوية حالات التداخل الضار الوارد إلى خدماتها الساتلية (الوثيقة RRB25-2/12)

1.7 قدم السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/6 التي تبليغ فيها إدارة السويد بأن الساتل ASTRA-4A تعرض منذ 8 مارس 2024 لحالات متعددة من التداخل الضار. وفي 25 ديسمبر، استفحل الوضع، ما تسبب في اضطرابات متقطعة في الخدمة لمدة وصلت إلى 10 ساعات. ومنذ 7 مارس 2025، لوحظ بعض التحسن، مع انخفاض في مستويات قدرة مسبب التداخل؛ وعلى الرغم من الجهود العديدة المبذولة لحل هذه المشكلة، استمرت التداخلات العرضية، وظل خطر تكرارها كبيراً. وحُدّد الموقع الجغرافي لمصدر التداخل على أراضي الاتحاد الروسي وشبه جزيرة القرم، على نحو ما أكدته محطة المراقبة الراديوية الفضائية في ليهاييم. ويتضمن الملحق مخططات طيفية للتداخل الذي يؤثر على الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 14 GHz، وقياسات تحديد الموقع الجغرافي. واستنتجت إدارة السويد إلى أن التداخل، بالنظر إلى حجمه وطابعه المعقد - حيث تحوّل من موجة مستمرة إلى موجات حاملة عالية القدرة بل مرسلات مستجيبيات كاملة - كان متعمداً ومحدّد الأهداف، وأن المصدر يمتلك مهارات هندسية متقدمة ويتمتع بإمكانية النفاذ إلى موارد ضخمة.

2.7 وفي الوثيقة RRB25-2/12، أشارت إدارة لكسمبرغ إلى تبليغاتها السابقة المقدمة إلى اللجنة وطلبت استمرار المساعدة لتسوية أحداث التداخل الضار، بما في ذلك تشجيع إدارة الاتحاد الروسي على المشاركة في المناقشات. وأشارت إلى أن المكتب حاول دون جدوى ترتيب اجتماع بين إدارتي لكسمبرغ والاتحاد الروسي.

3.7 وفي الوثيقة RRB25-2/DELAYED/2، قدمت إدارة الاتحاد الروسي تقريراً عن نتائج تحقيق أجرته استجابةً للتبليغات المقدمة من إدارات السويد وفرنسا ولكسمبرغ إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة (الوثائق RRB25-1/6 و RRB25-1/13 و RRB25-1/17 و RRB25-1/8 و RRB25-1/20، على التوالي). ولم تحدّد أي أجهزة راديوية يُحتمل أن تكون قد تسببت في تداخل ضار على وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في المدى 18 GHz. ولاحظت الإدارة أن استعمال المدى 14 GHz لأغراض وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية محجوز لبلدان خارج أوروبا، وفقاً للرقم 506.5 من لوائح الراديو. واستنتجت أن التداخل قد يكون ناجماً عن معدات راديوية عسكرية؛ ويبدو أن البنية التحتية الفضائية المدنية لعدة دول، بما في ذلك الإدارات الثلاث المعنية، تُستخدم من أجل المصلحة العسكرية لدولة ثالثة، وهو ما تعتبره إدارة الاتحاد الروسي أمراً غير مقبول. وقد أحالت الإدارة هذه المسألة مراراً إلى عناية كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وإلى أن يتم حل هذه المسألة، لا ترى الإدارة أي غرض من عقد اجتماعات إضافية مع هاتين الإدارتين.

4.7 ورداً على الوثيقة RRB25-2/DELAYED/2، قدمت إدارة فرنسا الوثيقة RRB25-2/DELAYED/14 التي ذكرت فيها أن التداخل الضار لا يزال مستمراً على الرغم من الجهود المبذولة، ما يؤثر بشكل خطير على عمليات تشغيل العديد من المرسلات المستجيبيات لسواتل Eutelsat. وتلقت إدارة فرنسا إشعاراً من إدارة الاتحاد الروسي باستلام جميع رسائلها بشأن هذا الموضوع باستثناء رسالتين؛ ولم تتلق حتى الآن أي أدلة فيما يتعلق بنتيجة التحقيق الروسي، على نحو ما نوقش في اجتماع ثنائي عُقد في 14 مارس 2025. وأعربت إدارة فرنسا عن أسفها لعدم اتخاذ إجراءات متابعة بعد ذلك الاجتماع وأسفت لعدم عقد اجتماعات أخرى. وفيما يتعلق بالرقم 506.5 من لوائح الراديو، أعربت الإدارة عن خيبة أملها لعدم تقديم إجابات موضوعية بشأن التداخل الضار المبلغ عنه، الذي قالت إنه يستخدم موجات حاملة نظيفة أو مشكّلة عالية القدرة تستهدف خدمات مدنية في المدى 14/13 GHz ولم يؤثر على الخدمات الإذاعية الساتلية. وتعمل الشبكات الساتلية الفرنسية المعنية طبقاً للوائح الراديو، ولها الحق في الحماية والاعتراف الدوليين. وفي الأخير، طلبت إدارة فرنسا من اللجنة أن تكلف المكتب باتخاذ عدد من الإجراءات بما في ذلك: أ) طلب الوقف الفوري لأي تداخل ضار متعمد؛ ب) عقد اجتماع لمناقشة القضايا العالقة؛ ج) نشر المعلومات المتعلقة بمصدر التداخل على الموقعين الإلكترونيين للجنة والمكتب، وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

5.7 ورداً على أسئلة السيدة بوميه والسيد طالب، أكد السيد فاليه أن التداخل الذي أبلغت عنه الإدارات الثلاث أثر على إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية في المدى 14/13 GHz. وأضاف أن إدارة السويد لاحظت في الماضي بعض حالات التداخل على الخدمات الإذاعية الساتلية، على الرغم من أن هذا لم يكن موضوع التبليغ الأخير. وقد أجرت محطة المراقبة الراديوية

الفضائية في ليهام قياسات لتحديد الموقع الجغرافي في أوائل عام 2025؛ ولم تعترض إدارة الاتحاد الروسي على هذه القياسات. وقال في الأخير إن اجتماعين ثنائيين عقدا حتى الآن - أحدهما بين إدارتي الاتحاد الروسي والسويد؛ والآخر بين إدارتي فرنسا والاتحاد الروسي. ولم يُعقد أي اجتماع ثنائي مع إدارة لكسمبرغ أو اجتماع متعدد الأطراف للإدارات الأربع جميعها.

6.7 وقال السيد عزوز إن اللجنة، في ضوء المعلومات المقدمة، ينبغي أن تكرر قرارها السابق وأن تطلب من إدارة الاتحاد الروسي القيام بما يلي: أ) الوقف الفوري لأي إجراء متعمد لإحداث تداخل ضار على التخصيصات الترددية للإدارات الأخرى؛ ب) تقديم معلومات عن حالة تحقيقاته وأي إجراءات متخذة لتحديد ما إذا كانت أي محطات أرضية منشورة حالياً في المواقع المحددة جغرافياً أو بالقرب منها قد يكون من شأنها أن تتسبب في تداخل ضار على التخصيصات الترددية في مدى التردد 14/13 GHz للإدارات الأخرى. وينبغي أن تشجع اللجنة جميع الإدارات المعنية على التعاون بحسن نية لتسوية هذه المسألة القائمة منذ أمد طويل. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بعقد اجتماعات أخرى لهذه الإدارات، لأغراض منها مناقشة الحلول التكنولوجية الممكنة؛ وضمان استمرار المراقبة الدولية إلى أن تُحل المشكلة. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب أيضاً بإنشاء صفحة إلكترونية مخصصة لنشر المعلومات ذات الصلة بحالات التداخل الضار القائمة منذ أمد طويل، وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022)، لإذكاء الوعي بهذه المسائل.

7.7 وقالت السيدة بوميه إنها ترحب بالمعلومات التي قدمتها إدارة الاتحاد الروسي بشأن حالة تحقيقاتها؛ وفي الوقت نفسه، فإن عدم رغبة الإدارة في مواصلة التعاون بشأن هذه المسألة حتى تُحل مسألة منفصلة في مكان آخر في منظومة الأمم المتحدة أمر مخيب للآمال. وأضافت أن الاستخدام السلمي للبنية التحتية المدنية موضوع يتجاوز نطاق ولاية اللجنة. وتتعلق المسألة المطروحة بالتداخل الضار المستمر الذي يؤثر على المرسلات المستجيبيات في الخدمة الثابتة الساتلية؛ وقد سُجلت التخصيصات الترددية على النحو الواجب ولها الحق لها في الحماية الدولية. وقالت إنها تتفق مع مقترحات السيد عزوز فيما يتعلق بقرار اللجنة.

8.7 ورداً على استفسار من الرئيس، ذُكرت السيدة بوميه بأن اللجنة قررت، في اجتماعها الثامن والتسعين، أن من السابق لأوانه الموافقة على الطلب الذي سبق أن تقدمت به إدارتا فرنسا والسويد بأن تنشر اللجنة المعلومات ذات الصلة وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022)، ولكنها اتفقت على إعادة النظر في قرارها خلال الاجتماع الحالي. وقالت إنها تؤيد الآن اتخاذ اللجنة الإجراء المطلوب.

9.7 وأيد كل من السيد طالب والسيدة مانيبالي والسيدة حسنونا النهج الذي عرضه المتحدثون السابقون، بما في ذلك ما يتعلق بنشر المعلومات ذات الصلة على صفحة إلكترونية.

10.7 وذكرت السيدة مانيبالي إلى أن إشارة إدارة الاتحاد الروسي إلى الرقم 506.5 من لوائح الراديو أمر غير ذي صلة، لأن حالات التداخل الضار المعروضة حالياً على اللجنة تتعلق بإرسالات الخدمة الثابتة الساتلية. وأكدت أن ولاية اللجنة تتمثل في ضمان التشغيل الخالي من التداخلات للمحطات العاملة وفقاً للوائح الراديو. ورأت هي والسيدة حسنونا أن المكتب ينبغي أن يعقد اجتماعات أخرى بين إدارة الاتحاد الروسي والإدارات الأخرى، بما في ذلك إدارة لكسمبرغ، مع الاعتراف أيضاً بالتحديات المرتبطة بهذا الصدد، بالنظر إلى الموقف الحالي لإدارة الاتحاد الروسي بشأن هذا الجانب. وقالت السيدة حسنونا إنها تجد هذا الموقف مؤسفاً، وذُكرت هي والسيد تشنغ بالتزامات الإدارة بموجب المادة 45 من دستور الاتحاد والمادة 15 من لوائح الراديو.

11.7 وأضاف السيد طالب أن المكتب ينبغي أن يسعى إلى تنظيم اجتماع متعدد الأطراف للإدارات الأربع جميعها بهدف تيسير تبادل المعلومات ومواصلة التشجيع على اتخاذ إجراءات من جانب إدارة الاتحاد الروسي.

12.7 وقال السيد تشنغ، ملخصاً وقائع الحالة، إن إدارة الاتحاد الروسي قامت، للمرة الأولى منذ الإبلاغ عن التداخل الضار، بإثارة مسألة استخدام البنية التحتية الفضائية المدنية لأغراض عسكرية واستشهدت بمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي). ونظراً إلى أن اللجنة لا تتعامل إلا مع المسائل المتعلقة بدستور الاتحاد ولوائح الراديو، فقد يكون من المفيد دعوة الإدارة إلى توضيح نواياها، علماً أنها قالت إنها لا تنوي التسبب عمداً في تداخل على البنية التحتية المدنية لإدارات أخرى. وأعرب السيد تشنغ عن اتفاقه على أن اللجنة ينبغي أن تحت الإدارات المعنية على التعاون وإبداء حسن النية بهدف حل المشكلة. وفيما يتعلق بنشر المعلومات على صفحة إلكترونية، قال إن بإمكانه أن يشاطر رأي أغلبية أعضاء اللجنة.

13.7 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB25-2/6 المقدمة من إدارة السويد، والوثيقة RRB25-2/12 المقدمة من إدارة لكسمبرغ، بشأن التداخل الضار على الشبكات والخدمات الساتلية لكل منهما. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-2/DELAYED/2 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي، والوثيقة RRB25-2/DELAYED/14 المقدمة من إدارة فرنسا، على السواء. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- استمرت إدارة السويد في تلقي تداخلات ضارة على خدماتها الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية في المدى 14/13 GHz الصادرة من أراضي الاتحاد الروسي (بيونسكي وكالينينغراد) وشبه جزيرة القرم (سيفاستوبول) وذلك على الرغم من الرسائل العديدة التي أرسلتها إدارة السويد إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وإدارة الاتحاد الروسي، وطلبات اللجنة في هذا الشأن والاجتماع الثنائي بين إدارتي الاتحاد الروسي والسويد في 13 مارس 2025.
 - سبق أن أبلغت إدارة السويد عن تداخل ضار على وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في المدى 18 GHz، ولكن لم يُبلغ عن أي تداخل ضار من هذا القبيل منذ الاجتماع الثامن والتسعين للجنة.
 - لم تشارك إدارة الاتحاد الروسي بعد في أي مناقشات مع إدارة لكسمبرغ على الرغم من المحاولات العديدة غير المجدية التي بذلها المكتب لتنظيم اجتماع.
 - قامت إدارة الاتحاد الروسي بالتحقيق في الحالات المبلغ عنها، ولكنها لم تحدد أي أجهزة راديوية يحتمل أن تكون قد تسببت في تداخل ضار (انتحال المحتوى) على وصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية للشبكات الساتلية SIRIUS-4-BSS و SIRIUS-5E-2 و SIRIUS-5-BSS-2 و SIRIUS-6-BSS و F-SAT-N3-21.5E و F-SAT-N3-13E و F-SAT-N3-10E و EUTELSAT 3-10E في المدى 18 GHz.
 - وفقاً لإدارة الاتحاد الروسي، قد يُعزى التداخل على محطات الاستقبال الفضائية للخدمات الساتلية لفرنسا والسويد ولكسمبرغ في المدى 14/13 GHz إلى استخدام معدات راديوية عسكرية.
 - أثارت إدارة الاتحاد الروسي مسألة الاستخدام السلمي للبنية التحتية الفضائية المدنية لكل من فرنسا والسويد ولكسمبرغ وحددت تسوية هذه المسألة في هيئات الأمم المتحدة، بخلاف الاتحاد الدولي للاتصالات، كشرط مسبق لمشاركتها في أي اجتماعات لاحقة مع تلك الإدارات.
 - وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أن الامتثال لالتزامات المعاهدات بموجب دستور الاتحاد ولوائح الراديو لا يمكن أن يكون مشروطاً بحل مسألة خارج نطاق الاتحاد. وبناءً على ذلك، حثت اللجنة مرة أخرى إدارة الاتحاد الروسي بقوة على ما يلي:
 - أن توقف فوراً أي إجراء متعمد يسبب تداخلاً ضاراً على التخصيصات الترددية لإدارات أخرى؛
 - مواصلة التحقيق فيما إذا كانت أي محطة أرضية منشورة حالياً في المواقع المحددة بقياسات تحديد الموقع الجغرافي، أو بالقرب منها، يمكن أن تسبب تداخلاً ضاراً في مدى الترددات 14/13 GHz، واتخاذ التدابير اللازمة امتثالاً للمادة 45 من دستور الاتحاد ("يجب أن تُنشأ وتشغل جميع المحطات، أيّاً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى")، وذلك لمنع تكرار مثل هذا التداخل الضار؛
 - تقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها منذ الإبلاغ عن الحالات وقبل الاجتماع المائة للجنة.
- وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:
- عقد اجتماعات إضافية لإدارات الاتحاد الروسي وفرنسا والسويد ولكسمبرغ في النصف الثاني من عام 2025، لتسوية حالات التداخل الضار التي أبلغت عنها الإدارات ومنع تكرارها؛
 - دعوة جميع الإدارات المعنية إلى التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار؛
 - تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المائة للجنة.
- وعلاوةً على ذلك، قررت اللجنة، مشيرة إلى مناقشتها للحالة في اجتماعاتها السابقة، الموافقة على طلب إدارتي فرنسا والسويد بنشر المعلومات ذات الصلة بموجب الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. ولذلك كلفت اللجنة المكتب بإنشاء الصفحة الإلكترونية ذات الصلة للنظر فيها في الاجتماع المقبل للجنة.

14.7 وأنفق على ذلك.

8 التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة (الوثيقة RRB25-2/DELANED/1)

تبليغ مقدّم من إدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا بشأن ورود تداخل ضار إلى المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة (الوثيقة RRB25-2/19)

1.8 قدم السيد تشيكوروسي (رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/ دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/19 التي أبلغت فيها إدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا عن استمرار، بل وتفاقم، التداخل الضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في منطقة البلطيق. وقد اتسع نطاق التداخل الضار ليشمل خدمات إضافية كما لوحظت آثاره براءً على مستوى سطح الأرض. ولوحظ أيضاً في نطاقات ترددية موزعة للخدمة المتنقلة ومحددة للاتصالات المتنقلة الدولية، مع ما لذلك من آثار على السلامة والأمن والنشاط الاقتصادي. وتطرق التبليغ بالتفصيل إلى الجهود التي بذلتها كل إدارة لاستبعاد انتباه إدارة الاتحاد الروسي إلى التداخل الضار، ولكن دون جدوى. وفي الختام، أشارت الإدارات مقدمة التبليغ إلى أن الإدارة الروسية لم تتخذ أي إجراء تصحيحي لوقف التداخل الضار، رغم أن اللجنة حثتها على القيام بذلك في اجتماعها الثامن والتسعين، ولذلك طلبت من المكتب مواصلة جهوده بموجب الرقم 2.13 من لوائح الراديو وتقديم الوثيقة إلى اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين.

2.8 وفي الوثيقة RRB25-2/DELANED/1، قالت إدارة الاتحاد الروسي، رداً على القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثامن والتسعين، إنها على الرغم من إدراكها لأهمية ضمان التشغيل الخالي من التداخل لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، تلاحظ أيضاً أن المعلومات المستمدة من هذه الأنظمة استُخدمت على مدى ثلاث سنوات لأغراض غير قانونية، مثل توجيه الذخائر لضرب البنية التحتية العسكرية والمدنية الواقعة على الأراضي الروسية، بما في ذلك المناطق المتاخمة لليتوانيا ولاتفيا وإستونيا. وتشغيل المعدات الراديوية التي قد تكون مصدر التداخل الضار على أجهزة الاستقبال في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التي أشارت إليها الوثيقة RRB25-2/19 هو تدبير قسري يهدف إلى درء التهديدات التي تتعرض لها المرافق الحيوية للسكان، من قبيل محطات الطاقة النووية والبنية التحتية للنقل. ولا يمكن إنهاء أي تداخل على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية إلا بعد توقف هذه التهديدات. ومضت إدارة الاتحاد الروسي قائلة إنها تدرك جوانب السلامة المرتبطة باستخدام الأنظمة العالمية للملاحة الساتلية وإنها تتخذ جميع التدابير الممكنة للتقليل إلى أدنى حد من التأثير على المستقبلات المدنية.

3.8 ورداً على سؤال طرحه السيد عزوز، أكد السيد تشيكوروسي أن الإدارات مقدمة التبليغ قالت إن أنشطة المراقبة كشفت أيضاً عن مصادر تداخل على أنظمة GLONASS و GALILEO و GPS في نطاقات الترددات L1 و L2 و L5 (أي تلك الموجودة في منطقة البلطيق)، وعلى الرغم من ذلك فإن المكتب تلقى تبليغات عن تداخل ضار مماثل في مناطق أخرى، ولا سيما من إدارة المملكة العربية السعودية، على النحو الوارد في الإضافة 4 للوثيقة RRB25-2/4.

4.8 ورداً على أسئلة السيد عزوز والرئيس، قال السيد با (رئيس شعبة النشر والتسجيل لخدمات الأرض/ دائرة خدمات الأرض) إن إدارتي فنلندا وليتوانيا أبلغتا أيضاً عن تداخل مستمر على أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية. وفي حالة فنلندا، أقرت إدارة الاتحاد الروسي باستلام التبليغات عن التداخل ولكنها لم تتخذ أي إجراء آخر. وأما في حالة ليتوانيا، فقد قامت الإدارة بمحاولات متكررة للاتصال بإدارة الاتحاد الروسي ولكنها لم تتلق أي رد. وطلبت مساعدة المكتب فيما يتعلق بالتداخل في النطاقين 400 و 900 MHz بموجب الرقم 42.51 من لوائح الراديو، وطلب المكتب على الفور من الإدارتين المعنيتين التعاون عملاً بأحكام الرقم 25.15 من لوائح الراديو بغية حل هذه المسألة. ومرة أخرى، أقرت إدارة الاتحاد الروسي باستلام الطلب، ولكنها لم تشر إلى أي تدابير قد تكون اتخذتها استجابةً لذلك.

5.8 ولاحظ السيد عزوز أن التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية يتعلق أساساً بالحركة الجوية والبحرية وأنه زاد بشكل كبير في خليج فنلندا وبحر البلطيق، وقال إن هذا التداخل له آثار كبيرة على خدمات سلامة الأرواح والأنشطة الاقتصادية في إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا. ولم تشر إدارة الاتحاد الروسي إلى أنها تعمل على حل هذه المسألة، على الرغم من أن أنشطة المراقبة أشارت إلى أن مصدر التداخل يقع على الأراضي الروسية. ولذلك ينبغي للجنة أن تكرر القرار الذي اتخذته في اجتماعها الثامن والتسعين وتكلف المكتب بحث إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة، ومواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة. وينبغي للجنة أن تحت إدارة الاتحاد الروسي بشدة على الامتثال لجميع الأحكام ذات الصلة من المادتين 45 و 47 من دستور الاتحاد، والأرقام 10.4 و 1.15 و 28.15 و 37.15 من لوائح الراديو، والفقرة "يقرر أن يحد الإدارات" من القرار (WRC-23) 676، لا سيما عندما يؤثر التداخل الضار سلباً على خدمات السلامة. وأخيراً، ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بعقد اجتماعات تنسيق ثنائية أو متعددة الأطراف بين الإدارات المعنية ودعوتها إلى تقديم تقرير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة.

6.8 وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن المعلومات المتعلقة بالتداخل في نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية غير كاملة، ورأت أن اللجنة ينبغي أن تركز على التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في الاجتماع الحالي. وأعربت عن بالغ أسفها لاستمرار التداخل الضار. وقالت إنها تتفق على أن تكرر اللجنة قرارها الصادر عن الاجتماع الثامن والتسعين، نظراً لعدم اتخاذ إجراء ملموس من جانب الاتحاد الروسي.

7.8 وقال **السيد تشنغ** إنه يفهم، من المعلومات المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي، أنه نظراً للوضع الخاص في المنطقة، فإن تشغيل المعدات الراديوية التي قد تسبب تداخلاً ضاراً على أجهزة الاستقبال في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية هو إجراء قسري. وفي ضوء الحالة الراهنة في المنطقة، ينبغي للجنة أن تحت الإدارات المعنية على التعاون وإبداء أقصى درجات حسن النية والمساعدة المتبادلة في تسوية حالات التداخل الضار واتخاذ جميع التدابير الممكنة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار على أجهزة الاستقبال في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وينبغي أيضاً دعوة إدارة الاتحاد الروسي إلى التحقيق في التداخل في نطاق الاتصالات المتنقلة الدولية، والعمل مع إدارة فنلندا لحل هذه المسألة، وتقديم تقرير إلى الاجتماع المقبل للجنة.

8.8 وقالت **السيدة بوميه** إنها تجد أن من المقلق للغاية أن حالات التداخل الضار، على الرغم من الدعوة التي وجهتها ثلاث منظمات حكومية دولية إلى جميع الأطراف لحماية إرسالات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لأسباب تتعلق بالسلامة ولتعزيز مرونة الخدمات التي يعتمد عليها الجميع، لم تستمر فحسب، بل ازدادت سوءاً، ما يؤثر على خدمات إضافية ومناطق أكثر اتساعاً. وعلاوة على ذلك، لم تتلق بعض الإدارات حتى الآن أي رد على رسائلها الموجهة إلى إدارة الاتحاد الروسي، في حين تلقت إدارات أخرى مجرد إشعارات بالاستلام بموجب الرقم 35.15 من لوائح الراديو. واعتبرت السيدة بوميه أن المبرر الذي قدمته إدارة الاتحاد الروسي، أي أنها تتسبب في تداخل ضار على المستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لا بهدف سوى حماية بنيتها التحتية من الهجمات الموجهة، هو مبرر غير مقبول. ولا يمكن لنزاع عسكري بين دولتين أن يبرر عدم وفاء إدارة ما بالتزاماتها بموجب صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات تجاه أطراف ثالثة.

9.8 وفي رأيها، ينبغي للجنة أن تكرر دعوتها إلى إدارة الاتحاد الروسي للتقيد بالتزاماتها التعاقدية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على الرسائل الموجهة إليها من الإدارات التي أبلغت عن تداخل ضار، والوقف الفوري للتداخل الضار الوارد من أراضيها. وينبغي للجنة أن تستخدم أشد العبارات الممكنة للتعبير عن عدم موافقتها على الطريقة التي تتطور بها الحالة، وأن تصعد المسألة داخل الاتحاد الدولي للاتصالات إن أمكن.

10.8 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن أسفها لزيادة عدد حالات التداخل الضار على التخصيصات الترددية لإستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا بدلاً من انخفاضه، ولعدم اتخاذ إدارة الاتحاد الروسي أي إجراء بهذا الشأن. ويؤثر التداخل الضار على أنظمة السلامة، وبالتالي على تشغيل الطائرات والسفن من جانب الإدارات المقدمة للتبليغ. وانضمت إلى المتحدثين السابقين في حث تلك الإدارة على وقف التداخل الضار الوارد من الأراضي الروسية.

11.8 واقتراح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB25-2/19 التي أبلغت فيها إدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا عن التداخل الضار على مستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) والخدمة المتنقلة (MS). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-2/DELAYED/1 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي، للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- استمرت حالات التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التي تؤثر على خدمات السلامة والطيران المدني والخدمات البحرية واتسعت لتشمل مناطق أكبر.
 - أبلغت إدارتا فنلندا وليتوانيا عن حالات جديدة من التداخل الضار الذي يؤثر على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية.
 - لم تتلق بعض الإدارات أي رد على تقارير التداخل من إدارة الاتحاد الروسي، بينما لم تتلق إدارات أخرى سوى إشعارات استلام بموجب الرقم 35.15 من لوائح الراديو دون اتخاذ أي إجراء آخر.
 - تسبب الاتحاد الروسي عمداً في تداخل ضار على مستقبلات الخدمة RNSS في المنطقة كوسيلة لحماية بنيته التحتية.
- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء كيفية تطور الوضع وأكدت أن نزاعاً عسكرياً بين دولتين لا يمكن أن يبرر عدم احترام هاتين الدولتين لالتزاماتهما بموجب صكوك الاتحاد تجاه الدول الأخرى، وأن ذلك يعرض للخطر البنى التحتية الحيوية والأرواح في دول أخرى غير أطراف في النزاع.

وحثت اللجنة إدارة الاتحاد الروسي بشدة على ما يلي:

- الامتثال لجميع الأحكام ذات الصلة في المادتين 45 و 47 من دستور الاتحاد، والأرقام 10.4 و 1.15 و 28.15 و 37.15 من لوائح الراديو، والفقرة "يقرر أن يحث الإدارات" من القرار (WRC-23) 676، ولا سيما عندما يؤثر التداخل الضار سلباً على خدمات السلامة؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على الرسائل الواردة من الإدارات التي تفيد بتداخل ضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والتوقف فوراً عن التداخل الضار الصادر من أراضيها؛
 - التحقيق في حالات التداخل على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي أبلغت عنها إدارتا فنلندا وليتوانيا، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بالتنسيق مع هاتين الإدارتين، لحلها.
 - وكررت اللجنة القرار الذي اتخذ في اجتماعها الثامن والتسعين وكلفت المكتب بما يلي:
 - حث إدارة الاتحاد الروسي على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لوقف أي مصدر تداخل ضار فوراً على خدمات السلامة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)؛
 - دعم جهود الإدارات المعنية لتسوية حالات التداخل الضار، لا سيما من خلال عقد اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف بين إدارة الاتحاد الروسي من جهة، وإدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا من جهة أخرى، لتسوية حالات التداخل الضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) التي أبلغت عنها الإدارات ومنع تكرارها؛
 - تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الاجتماع المائة للجنة."
- 12.8 وأُتفق على ذلك.

9 المسائل المتعلقة بتقديم خدمات Starlink الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية

تبليغ مقدّم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضيها (الوثيقة [RRB25-2/11](#))

تبليغ مقدّم من إدارة الولايات المتحدة بشأن توفير خدمات STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقتان [RRB25-2/15](#) و [RRB25-2/DELATED/8](#))

تبليغ مقدّم من إدارة النرويج بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقتان [RRB25-2/17](#) و [RRB25-2/DELATED/7](#))

1.9 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)، في معرض تقديمه للبند، إن إدارة جمهورية إيران الإسلامية أعربت في الوثيقة RRB25-2/11 عن خيبة أملها لأن من غير الممكن تقنياً، على ما يبدو، إيقاف تشغيل المطارييف غير المصرح بها التي تعمل على أراضيها. وذكرت الإدارة بأن المناقشات التي أجريت مؤخراً في إطار فرقة العمل 4A بشأن البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27 تضمنت مساهمات بشأن كيفية تمكن مشغلي الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في المدارات الأرضية المتوسطة والمنخفضة من تحديد موقع إرسالات المطارييف غير المصرح بها وإنهائها امتثالاً للمادة 18 من لوائح الراديو والقرار (Rev.WRC-23) 22. ويرد أحد هذه التبليغات في الملحق 2. وتدعو الإدارة اللجنة إلى إعادة تأكيد قرارها السابق الذي يدين إدارتي النرويج والولايات المتحدة لمخالفتهما دستور الاتحاد واتفاقيته، والمادة 18 من لوائح الراديو، والقرارين (Rev.WRC-23) 22 و (Rev.WRC-23) 25؛ وتطلب من اللجنة نشر المعلومات المتعلقة بالحالة وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

2.9 وفي الوثيقة RRB25-2/15، أكدت إدارة الولايات المتحدة أن الحالة لا تتعلق بتداخل عبر الحدود بل تتعلق بإنفاذ القوانين المطبقة على الحدود والجمارك من جانب الإدارة الإيرانية. وقدمت إدارة الولايات المتحدة أيضاً حجة جديدة بشأن تفسير القرار (Rev.WRC-23) 22. وترى أن اللجنة: أ) تجاهلت الفقرة 3 '1' من "يقرر"، التي تنص على أن الإدارة التي تحدد وجود إرسالات لمحطة أرضية غير مرخص بها على أراضيها ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة المتاحة لها في حدود قدرتها لإيقاف هذه الإرسالات غير المرخص بها؛ ب) لم تلتزم معلومات من الإدارة الإيرانية بشأن تنفيذها لما تنص عليه الفقرة 3 '1' من "يقرر"؛ ج) أكدت بشكل غير صحيح أن الإدارات المبلّغة لا يتعين عليها تقديم معلومات عن المطارييف التي تعمل دون ترخيص. وادعت الإدارة أيضاً أن اللجنة بالغت في تفسير القرار (Rev.WRC-23) 22 بحيث اعتبرت أنه يتضمن التزاماً من جانب الإدارات المبلّغة ومشغلي السوائل بتحديد الموقع الجغرافي للمطارييف وتعطيلها عن بُعد. وبالنظر إلى أن المسألة تنطوي على اختلافات في تفسير المعاهدة، خاصة فيما يتعلق بالقرار (Rev.WRC-23) 22 - لا يمكن تسويتها إلا من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية - أكدت الإدارة أن نشر صفحة إلكترونية وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) سيكون أمراً غير مناسب؛ وينبغي ألا تتدخل اللجنة ولا المكتب في المناقشات بين الدول الأعضاء.

3.9 وفي الوثيقة RRB25-2/17، عرضت إدارة النرويج وجهات نظرها التي تختلف إلى حد ما عن آراء إدارة الولايات المتحدة. وذكرت إدارة النرويج أن من غير الممكن، وفقاً لمشغل الساتل، التحقق من كل مطراف للمستعمل يتواصل عالمياً مع محطاته الفضائية لتحديد ما إذا كانت أي مطاريف تعمل في أراضٍ لم يخصص فيها بالخدمة. واستناداً إلى النص الحالي للقرار (Rev.WRC-23) 22، الذي قالت إدارة النرويج إن الاتفاق عليه تم بعد صياغة متأنية وحلول توفيقية تم التوصل إليها في المؤتمر WRC-19، لا ترى هذه الإدارة كيف يمكنها أن تلزم Starlink بتعطيل جميع المطاريف في منطقة معينة. وترى الإدارة أن المسألة لا تتعلق بعدم مراعاة لوائح الراديو وإنما باختلاف تفسيرات الأحكام ذات الصلة. وتعتبر الإدارة أن النشر المقترح لصفحة إلكترونية بشأن هذا الموضوع قد يؤدي إلى استباق نتائج المناقشات التي ستجرى في إطار البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

4.9 وفي الوثيقتين RRB25-2/DELAYED/7 و RRB25-2/DELAYED/8، ردت إدارة جمهورية إيران الإسلامية على التبليغيين المتقدمين من إدارتي النرويج والولايات المتحدة، على التوالي. ورفضت فكرة أن المشكلة تتعلق بإنفاذ القوانين المتعلقة بالحدود والجمارك، مؤكدة أن المسألة المطروحة لا تتعلق بتعريب مطاريف STARLINK إلى أراضيها وإنما بتشغيلها غير المرخص به. وفيما يتعلق بالتزاماتها بموجب القرار (Rev.WRC-23) 22، شددت الإدارة على التحديات الجغرافية التي تواجهها في تعقب المطاريف غير المرخص بها، وارتأت أن النهج العقلاني يتمثل ببساطة في تعطيلها، كما فعل مشغلون آخرون وشركة Starlink نفسها في بلدان أخرى. وزعمت أن "البلد الغازي" قام خلال الهجوم الأخير على أراضيها بنشر مطاريف Starlink على مركبات جوية غير مأهولة. واعتبرت أن أحكام لوائح الراديو بصيغتها الحالية واضحة؛ ومن غير الضروري انتظار نتائج المناقشات بشأن البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

5.9 وقال السيد عزوز، ملخصاً وقائع الحالة، إنه يود أن يشكر الإدارات على المعلومات المقدمة، وأشار في الوقت نفسه إلى أن بعض العناصر لا علاقة لها بالمسألة قيد النظر. وأوجز مختلف الحجج التي قدمت، بما في ذلك: أ) ليس من العملي أن يتحقق مشغل الساتل مما إذا كان تشغيل كل مطراف ساتلي مرخصاً به أو غير مرخص به؛ ب) صعبت التعقيدات الجغرافية على إدارة جمهورية إيران الإسلامية تعرّف المطاريف غير القانونية؛ ج) قدم مشغلو سواتل آخرون إلى فرقة العمل 4A معلومات عن كيفية امتثالهم للمادة 18 والقرار (Rev.WRC-23) 22. وأكد السيد عزوز أن اللجنة لم تنشئ أي التزام جديد بمطالبة الإدارات المبلّغة بتحديد الموقع الجغرافي للمطاريف وتعطيلها؛ فهذه التدابير جزء من التنفيذ الناجح للقرار (Rev.WRC-23) 22، وقد تم، علاوة على ذلك، اتخاذها في بلدان أخرى.

6.9 وفي ضوء الأدلة المقدمة من الإدارة الإيرانية والطبيعة طويلة الأمد للحالة، ينبغي للجنة أن تكرر قرارها السابق، بما في ذلك حث الإدارات المبلّغة على الامتثال لالتزاماتها بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو. وينبغي للجنة أن تحث بشدة الإدارة المبلّغة عن شبكات Starlink على أمور منها اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها، في حدود قدرتها، للتوقف الفوري عن الإرسالات غير المرخص بها لمطاريف Starlink داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها تعطيل تلك المطاريف عن بُعد إذا لزم الأمر. واتفق كل من السيدة بوميه والسيد تشنغ والسيد فيانكو على ذلك.

7.9 ورحبت السيدة بوميه بالتبليغات الواردة، التي تتضمن بعض المعلومات الجديدة، وقالت إنها مع ذلك تشعر بخيبة أمل لعدم إحراز أي تقدم، لا سيما أن الحلول متاحة بسهولة لمشغل الساتل، حسب فهم اللجنة. وفيما يتعلق بالحجة التي أثبتت فيما يتعلق بالفقرة 3 '1' من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 22، ذكرت بأن اللجنة سعت في اجتماعات سابقة إلى الحصول على معلومات من الإدارة الإيرانية بشأن الخطوات التي اتخذتها لوقف الإرسالات غير المرخص بها في أراضيها. وردت الإدارة في الاجتماع السادس والتسعين للجنة، بتقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتعرّف المطاريف وتحديد موقعها الجغرافي، مع التشديد على التحديات المتعلقة بكشف هذه المطاريف بسبب صغر حجمها وإمكانية نقلها وأراضي البلد الشاسعة وتضاريسها الوعرة. وأعربت السيدة بوميه عن تقديرها لضخامة المهمة، مشددة على أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية لا يمكنها معالجة المسألة بمفردها، بيد أنها تتفق مع ضرورة تقديم الإدارة المبلّغة مزيداً من التفاصيل بشأن التدابير المتخذة باستمرار لتحديد موقع بعض هذه المطاريف والاستيلاء عليها. ولذلك ينبغي أن تطلب اللجنة من الإدارة الإيرانية تقديم تقرير شامل عن الإجراءات التي اتخذتها منذ الاجتماع السادس والتسعين للجنة امتثالاً للفقرة 3 '1' من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 22. واتفق الرئيس والسيد تشنغ والسيد فيانكو مع السيدة بوميه على هذا الاقتراح.

8.9 وأكدت السيدة بوميه أن اللجنة متمسكة بتفسيرها للقرار (Rev.WRC-23) 22 فيما يتعلق بما هو متوقع من الإدارات المبلّغة ومشغلي السواتل. وفي حين أن الفقرة 3 '2' من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-23) 22 لا تنص صراحةً على إلزام الإدارات المبلّغة ومشغلي السواتل بتحديد الموقع الجغرافي للمطاريف وتعطيلها عن بُعد، ذكرت السيدة بوميه بأن المؤتمر WRC-19 اتفق في نهاية المطاف على أن مشغلي السواتل قد يتعين عليهم التدخل لضمان ألا تتصل بسواتلهم سوى المطاريف المرخص لها حسب الأصول؛ وإذا لزم الأمر، ينبغي أن يوقفوا تشغيل المرسل المستجيب أو القناة المستعملة لإنهاء الإرسالات غير المرخص بها. وبالتالي، فإن القصد من الفقرة 3 '2' من "يقرر" هو أن تتعاون الإدارات المبلّغة ومشغلو السواتل إلى أقصى حد

ممکن لحل المسألة بطريقة مرضية وفي الوقت المناسب. وفي حين ركزت هذه المناقشات على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وليس على السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، فإن ذلك يعني ضمناً أن المشغل الساتلي ينبغي أن يحدد الموقع الجغرافي للمطاريق ويقوم بتعطيلها عن بُعد إذا توفرت لديه الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

9.9 وقالت السيدة بوميه إنها تجد صعوبة في تصديق تأكيد الإدارة النرويجية بأنها غير قادرة على إجبار شركة Starlink على تعطيل جميع المطاريق في منطقة معينة، في حين أن هناك أدلة على أن شركة Starlink اتخذت تدابير مماثلة بناءً على طلب إدارات أخرى. وأضافت أن من الصعب، في ضوء المعلومات التي قدمها مشغلو سواتل آخرين إلى فرقة العمل 4A، والتي وصفوا فيها كيف يمكنهم تنفيذ هذه المهمة تحديداً، فهم كيف أن Starlink - وهي شركة رائدة في هذا المجال - لا تمتلك نفس القدرات التشغيلية. وإدراكاً منها لوجود إشكالية تتعلق بتفسير الفقرة 3 '2' من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-23) 22 وما يستلزمه الامتثال لهذا الحكم فعلياً، فقد رأت أن نشر القضية وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022)، قد لا يكون الوسيلة الأكثر ملاءمة لحل هذه المسألة. ومع ذلك، لا تتفق مع الرأي القائل إن نشر المعلومات وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) قد يؤدي بطريقة ما إلى استباق المناقشات في إطار البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27. وقد اتخذت اللجنة قراراتها على أساس لوائح الراديو والقرار (Rev.WRC-23) 22 بصيغتهما الحالية، دون أخذ المداولات المستقبلية في الاعتبار.

10.9 وأضاف السيد فيانكو أن اللجنة ينبغي أن ترفض أي محاولة لإعادة صياغة المسألة لتصبح مسألة تتعلق بالجمارك والحدود. وقال إنه يرى أن الإدارات المبلّغة إذا أُجبرت مشغل الساتل على الوفاء بالتزاماته بموجب القرار (Rev.WRC-23) 22، فإن المشكلة ستحل بالكامل. ولا شك في أن المشغل يمتلك القدرات اللازمة.

11.9 وقال السيد تشنغ إنه يشعر بخيبة أمل لأن الإدارة المبلّغة عن شبكات Starlink لم توضح مرة أخرى على وجه التحديد سبب تعذر تعطيل جميع مطاريق Starlink العاملة دون ترخيص في أراضي جمهورية إيران الإسلامية بنفس الطريقة التي أثبتت في بلدان أخرى. وأضاف أن اللجنة أوضحت تفسيرها للقرارين (Rev.WRC-23) 22 و (Rev.WRC-23) 25 والرقم 1.18 من لوائح الراديو؛ ولا يمكنه الموافقة على التفسير المختلف عن التفسير الأول. ويرى أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية اتخذت جميع التدابير الممكنة ضمن حدود قدرتها، بالنظر إلى التحديات التقنية التي تواجهها. ومع ذلك، يمكن للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات عن التدابير الجاري اتخاذها في هذا المسعى.

12.9 وقال السيد عزوز والسيد تشنغ والسيد فيانكو إن المسألة نوقشت باستفاضة في عدة اجتماعات، ولذلك ينبغي للجنة أن تشرع في نشر المعلومات ذات الصلة بشأن هذه المسألة، وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022). وقالت السيدة بوميه إنه في ضوء تفسير إدارة الولايات المتحدة المختلف لهذا القرار، ينبغي تعليق نشر الصفحة الإلكترونية، موضحة أن المسألة ستدرج في تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 لاتخاذ قرار بشأن ذلك.

13.9 وأوضح السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)، رداً على سؤال طرحه الرئيس، أن الصفحة الإلكترونية المقترحة يمكن أن تحتوي على معلومات أساسية عن اللوائح والقرارات ذات الصلة، فضلاً عن نسخ من قرارات اللجنة والروابط إلى الوثائق ذات الصلة - مع استخدام نفس الأذونات المتعلقة بالموقع الإلكتروني للجنة - التي نظرت فيها اللجنة في الاجتماعات التي نوقشت فيها الحالة. وإذا تقرر إدراج معلومات أخرى، من قبيل بيان أو ملخص، فسيتعين على اللجنة إعدادها.

14.9 وكرر المدير هذه النقطة، مشيراً إلى أن المكتب لا يمكنه تفسير قرارات اللجنة، كما لا يمكنه صياغة أي بيان أو ملخص للحالة المعنية. ومن المهم أن يؤخذ هذا الجانب في الاعتبار في أي حالات مستقبلية تقرر فيها اللجنة نشر المعلومات وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022).

15.9 وبعد مناقشة شارك فيها الرئيس والسيد عزوز والسيد فيانكو والسيدة مانيبالي، أوضحت السيدة مانيبالي أن الهدف هو تقديم ملخص وقائي للحالة. ومع ذلك، ينبغي للجنة أن تنظر أولاً في المسائل الجديدة التي أثارها إدارة الولايات المتحدة، بما في ذلك تأكيدها أن اللجنة قد بالغت في تفسير القرار (Rev.WRC-23) 22، قبل النظر في نشر الصفحة الإلكترونية، بعد الانتهاء من إعدادها. واتفق معها كل من السيدة بوميه والسيد فيانكو على ذلك. وأضاف الرئيس أن اللجنة، في قرارها السابق، طلبت فقط أن يقوم المكتب بإعداد صفحة إلكترونية لكي تنظر فيها اللجنة؛ ولا ضرورة لنشرها في الاجتماع الحالي.

16.9 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-2/11 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، والوثيقة RRB25-2/15 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، والوثيقة RRB25-2/17 المقدمة من إدارة النرويج، بشأن تقديم إرسالات Starlink الساتلية في الأراضي الإيرانية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقتين RRB25-2/DELAYED/7 و RRB25-2/DELAYED/8 المقدمتين من إدارة جمهورية إيران الإسلامية. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى عن استمرار التشغيل غير المصرح به لمطاريـف Starlink داخل أراضيها.
- أفادت إدارة النرويج مرة أخرى بأنه، وفقاً لمشغلها الساتلي، لن يكون من الممكن عملياً التحقق مما إذا كان كل مطراف مستعمل يتواصل مع محطاتها الفضائية في جميع أنحاء العالم قد جُلب إلى أراضي لم تُرخّص فيها الخدمة.
- استناداً إلى معلومات موثوقة ومتاحة للجمهور، تمكنت شركة Starlink من القيام بذلك بناءً على طلب من بلدان أخرى.
- خلال المناقشات التي جرت في الاجتماعات الأخيرة لفرقة العمل 4A، قدم مشغلو السواتل حلولاً تشغيلية نُفذت في أنظمتهم الساتلية، مكّنتهم من تعطيل التشغيل/المطاريـف غير المصرح بها لضمان الامتثال للمادة 1.18 من لوائح الراديو والقرار (Rev.WRC-23) 22.
- فيما يتعلق بالفقرة 3 '1' من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-23) 22، أشارت إدارة جمهورية إيران الإسلامية في الاجتماع السادس والتسعين للجنة إلى أنها بذلت جهوداً لكشف وتحديد موقع المطاريـف، إلا أن ذلك كان مهمة صعبة بسبب صغر حجم المطاريـف وإمكانية نقلها وطبيعة جغرافيا بلدها الشاسعة وطبوغرافيته الوعرة، من دون أن توضح طبيعة الجهود المبذولة.
- لم توافق إدارة الولايات المتحدة على تفسير اللجنة للفقرة 3 من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-23) 22.
- أعربت إدارتا الولايات المتحدة والنرويج عن مخاوفهما بشأن نشر الحالة في الصفحة الإلكترونية الخاصة بالمكتب واللجنة، وذلك عملاً بالفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، نظراً لاختلاف تفسيرهما للقرار (Rev.WRC-23) 22.
- أخذاً في الاعتبار المعلومات الواردة أعلاه والشواغل المتعلقة بتفسير وتطبيق الفقرة 3 من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 22، أعربت اللجنة عن الرأي التالي:
- عند اعتماد الفقرة 3 '2' من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 22، توقع المؤتمر WRC-19 أن الإدارة المبلغة والمشغل الساتلي قد يضطرا إلى التدخل لإنهاء الإرسال غير المرخص به إذا لم تنجح الإدارة المعنية في ذلك. ولم تُفرض أي قيود على الوسائل التي يمكن أن تستخدمها الإدارة لحل المسألة.
- على الرغم من أنه يُنص صراحةً على شرط في الفقرتين 2 و 3 '2' من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 22، فإن هناك شرطاً ضمناً يقضي بأن تستخدم الإدارات ومشغلو السواتل جميع الوسائل المتاحة والضرورية، إلى أقصى حد ممكن، لحل المسألة بطريقة مرضية وفي الوقت المناسب. ولذلك، فإن الامتثال للفقرتين 2 و 3 '2' من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 22 قد ينطوي على تحديد الموقع الجغرافي للمطاريـف وإيقافها عن بُعد، إذا كانت هذه القدرات متاحة لمشغل النظام الساتلي. ويتسق هذا الشرط مع مقصد المؤتمر WRC-19 ونص الفقرتين 2 و 3 '2' من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-23) 22.
- استندت القرارات إلى تطبيق اللوائح الحالية والقرار (Rev.WRC-23) 22، لا سيما بصيغتها الحالية، ولا تأخذ في الاعتبار المداولات في إطار البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27.
- وبناءً على ذلك، قامت اللجنة بما يلي:
- طلبت من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تقديم معلومات مفصلة عن الإجراءات والتدابير المتخذة منذ الاجتماع السادس والتسعين للجنة وبصورة مستمرة لتحديد وتعطيل التشغيل غير المرخص به لمطاريـف Starlink في أراضيها وفقاً للفقرة 3 '1' من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 22؛
- حثت إدارة النرويج على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها، في حدود قدرتها، للتوقف الفوري عن الإرسالات غير المرخص بها لمطاريـف Starlink داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها تعطيل تلك المطاريـف عن بُعد إذا لزم الأمر؛
- كلّفت المكتب مرة أخرى بدعوة إدارة النرويج، مع إرسال نسخة إلى إدارة الولايات المتحدة، إلى أن تشرح على وجه التحديد سبب استحالة تعطيل جميع مطاريـف Starlink العاملة دون ترخيص في أراضي جمهورية إيران الإسلامية بنفس الطريقة التي تم بها ذلك في بلدان أخرى، وبالتالي الامتثال للقرارين (Rev.WRC-23) 22 و (Rev.WRC-23) 25.
- وقررت اللجنة إدراج المسألة المذكورة أعلاه في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80. وكلّفت اللجنة المكتب أيضاً باستكمال إعداد الصفحة الإلكترونية المتعلقة بنشر المعلومات بموجب الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة

لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، للنظر فيها خلال الاجتماع المقبل للجنة.

17.9 وأنفق على ذلك.

10 تبليغ مقدّم من إدارة أنغولا متصرفاً باسم إدارات 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي تطلب فيه إجازة تقديم ثماني بطاقات تبليغ تنسيقية بموجب القرار (Rev.WRC-23) 170 الوثيقتان RRB25-2/18 و RRB25-2/DELETED/9

1.10 عرض السيد وانغ (رئيس شعبة الخطط والأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB25-2/18 التي قدّمتها 16 إدارة من إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) بعد الاجتماع الثامن والتسعين للجنة. ولأحظت اللجنة، في اجتماعها الثامن والتسعين، أنه بموجب القرار (Rev.WRC-23) 170، لا يمكن تطبيق إجراء التبليغ الخاص الذي تطلبه الإدارات إلا من قبل الإدارات التي ليس لها تخصيص في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو أو ليس لديها تخصيص مبلّغ عنه بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو. وبما أن بعض الإدارات المعنية التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي البالغ عددها 16 إدارة هي أيضاً ضمن مجموعة الإدارات التي قدّمت بطاقتي تبليغ عن شبكات المنظمة الإقليمية الإفريقية للاتصالات الساتلية (RASCOM) بموجب التذييل 30B للوائح الراديو، فإنها غير مؤهلة حالياً لتقديم بطاقة تبليغ بموجب القرار (Rev.WRC-23) 170. وبالتالي، كلفت اللجنة المكتب بالحصول على موافقة تلك الإدارات لإزالة أسمائها من بطاقات التبليغ المقدمة من منظمة RASCOM، لتمكينها من الاستفادة من القرار (Rev.WRC-23) 170 مع بقائها جزءاً من هذه المنظمة.

2.10 وقالت إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي في تبليغها إن إزالة أسمائها من بطاقات التبليغ المقدمة من منظمة RASCOM سيتطلب استعراضات قانونية وإجرائية للالتزامات الحكومية الدولية وحواراً سياسياً رفيع المستوى بين الحكومات، نظراً للآثار الإقليمية والقارية المترتبة على ذلك، ما قد يتطلب قدراً كبيراً من الوقت، ربما يمتد إلى ما بعد المؤتمر WRC-27. وترى إدارات الجماعة الإنمائية أيضاً أن الهدف من معايير الأهلية بموجب القرار (Rev.WRC-23) 170 هو أن تنطبق فقط على الأنظمة المبلّغ عنها بعد المؤتمر WRC-07؛ وأما التخصيصات المبلّغ عنها قبل المؤتمر WRC-07 بموجب أحكام ملغاة بشأن أنظمة دون إقليمية، فينبغي ألا تجرّد الإدارة من أهليتها للاستفادة من أحكام القرار. وحظي هذا التفسير، وفقاً للإدارات، بتأييد فرقة العمل 4A، التي أدرجت نصاً بشأن المسألة في تقرير الرئيس بعد اجتماعها في مايو 2025.

3.10 وفي ضوء ما تقدم، طلبت إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي من اللجنة أن تأذن لإدارة أنغولا، متصرفاً بالنيابة عنها، بتقديم ما يصل إلى ثماني بطاقات تبليغ تتعلق بالجزء A بموجب القرار (Rev.WRC-23) 170 إلى حين صدور قرار نهائي بشأن مسألة الأهلية خلال المؤتمر WRC-27. وأشارت الإدارات إلى أن المبادرة الساتلية للجماعة الإنمائية ستعزز تحقيق الخطط الإنمائية للاتحاد الدولي للاتصالات والأمم المتحدة وتنفيذ العديد من قرارات الاتحاد المذكورة في الوثيقة. وأشارت كذلك إلى أن المجلس في دورته لعام 2025 وافق على مقترح الجماعة الإنمائية لإعفاء سبع بطاقات تبليغ من أجل التنسيق مقدمة بموجب القرار (Rev.WRC-23) 170 من دفع رسوم استرداد التكاليف، على النحو الموضح في الوثيقة RRB25-2/DELETED/9. وفي الأخير، أشارت الإدارات إلى أن بطاقة تبليغ واحدة عن الخصائص النهائية المتعلقة بالجزء B ستقدّم بعد المؤتمر WRC-27.

4.10 ورداً على سؤال طرحته السيدة بوميه، ذكر السيد وانغ إلى أن بعض الإدارات، عندما وضعت فرقة العمل 4A القرار 170 أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-19، أشارت إلى الصعوبة التي تواجهها البلدان النامية في استخدام نطاقات الترددات الواردة في التذييل 30B بسبب الأنظمة الإضافية التي أدخلت بعد المؤتمر WRC-03. وقد وُضع القرار 170 لحل هذه المسألة، ومن الواضح أن الهدف منه كان منح التبليغات الجديدة المقدمة من البلدان النامية معاملة مؤاتية، ولكن لمرة واحدة فقط. وفي ذلك الوقت، لم يكن هناك تمييز بين الأنظمة دون الإقليمية السابقة والأنظمة الإضافية.

5.10 ورداً على سؤال طرحه كل من السيد عزوز والرئيس، قال السيد وانغ إنه يفهم أن فرقة العمل 4A لم تخلص بعد إلى نتيجة بشأن مسألة الأهلية. وقد أدرجت نتائج المناقشات غير الرسمية التي أجرتها فرقة العمل بشأن المسألة في مرفق بتقرير الرئيس بناءً على طلب بعض الإدارات.

6.10 وقال الرئيس إنه يرى أن المرفق الذي لا يرد في الجزء الرئيسي من التقرير لا يمكن اعتباره أنه يمثل رأي فرقة العمل 4A.

7.10 وقالت السيدة بوميه إنها تفهم أن وثيقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي قد قدّمت إلى فريق العمل الفرعي 4A3، الذي لم يتّح له الوقت الكافي لمناقشتها. والنتائج المبينة في مرفق تقرير الرئيس هي حصيلة مناقشات غير رسمية ولم يتفحصها فريق العمل الفرعي، أو فريق العمل، أو فرقة العمل 4A.

8.10 ولخص السيد عزوز النقاط الرئيسية في هذه الحالة وشدد على أهمية تجنب أي تأخير في المبادرة الساتلية المشتركة للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، التي من شأنها أن تفيد سكان المنطقة من خلال توصيل غير الموصولين وسد الفجوة الرقمية وتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقال إن اللجنة ينبغي أن تكلف المكتب بالاستمرار في مساعدة الإدارات المعنية من خلال الإذن لإدارة أنغولا بتقديم ثماني بطاقات تبليغ متعلقة بالجزء A بموجب القرار (Rev.WRC-23) 170 والنظر لاحقاً في بطاقة التبليغ الواحدة عن الخصائص النهائية المتعلقة بالجزء B المقدمة من الإدارة نفسها. وينبغي أن تشير اللجنة أيضاً على إدارات الجماعة الإنمائية بعرض مسألة الأهلية على المؤتمر WRC-27. واقترح السيد عزوز إدراج المسألة في تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80، بهدف تحقيق نتيجة ناجحة مماثلة لتلك التي تحققت فيما يتعلق بالقرار (WRC-19) 559.

9.10 وأعربت السيدة بوميه عن دهشتها من أن إزالة اسم إدارة من بطاقة تبليغ قد يستغرق أكثر من عامين. وطمأنت الإدارات المعنية بأنه لن تترتب أي آثار تنظيمية على إزالة أسمائها من بطاقات التبليغ المقدمة من منظمة RASCOM، وإعادة إدراجها فيها لاحقاً.

10.10 وقال السيد دي كريشيسو إنه يفهم أن منظمة RASCOM قدمت بطاقة تبليغ بخصوص الموقع المداري 2,9° شرقاً وأن الساتل المعني كان قيد التشغيل اعتباراً من عام 2003، أي قبل عام 2007. وبالتالي، فإن الإدارات المعنية، بدقيق العبارة، لا يحق لها أن تستفيد من القرار (Rev.WRC-23) 170. ولكن، من الناحية العملية، يحق لها شغل 16 موقعاً مدارياً، وقد اختارت 8 مواقع لإدراجها في بطاقة تبليغ واحدة. ولذلك، سيكون لديها في نهاية المطاف موقعان بدلاً من 16 موقعاً. وقال إنه يؤيد طلبها، من هذا المنظور.

11.10 وقالت السيدة مانيبالي إن إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي ستجد صعوبة في إزالة أسمائها من بطاقات التبليغ المقدمة من منظمة RASCOM، وإن المجلس في دورته لعام 2025 أعفى هذه الإدارات من رسوم استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ الثماني المتعلقة بالجزء A التي تعتزم تقديمها، لذا، فهي ترى أن اللجنة ينبغي أن توافق على مقترح الإدارات وتترك للمؤتمر WRC-27 مسألة البت في معايير الأهلية. وبالتالي، ينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بمعالجة بطاقات التبليغ المتعلقة بثمانية مواقع مدارية.

12.10 ولاحظ السيد طالب أن القرار (Rev.WRC-23) 170 وسيلة مهمة لتمكين البلدان النامية من النفاذ إلى المواقع المدارية، وأن إزالة أسماء بعض الإدارات من بطاقات التبليغ الخاصة بمنظمة RASCOM يشير بوضوح قضايا ذات طابع سياسي، وأن فرقة العمل 4A لم تتخذ بعد قراراً بشأن مسألة الأهلية. ولهذه الأسباب كلها، يرى السيد طالب أن اللجنة ينبغي أن توافق على مقترح إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، وأن تكلف المكتب بمعالجة ثماني بطاقات تبليغ كحد أقصى لتسجيلها وفقاً للقرار (Rev.WRC-23) 170، إلى حين إجراء المداولات ذات الصلة في المؤتمر WRC-27.

13.10 وأشار السيد تشنغ إلى أن الهدف من الإجراءات المنصوص عليها في التذييل 30B هو ضمان النفاذ المنصف عملياً لجميع البلدان إلى المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض في نطاقات ترددات الخدمة الثابتة الساتلية التي يغطيها التذييل، وقال إن القرار (Rev.WRC-23) 170 وُضع على أساس هذا المبدأ، حسب فهمه. وبالنظر إلى أن مسألة معايير الأهلية ستعالج في المؤتمر WRC-27، ومن أجل الحفاظ على إمكانية أن تقدم إدارات الجماعة الإنمائية بطاقات التبليغ الخاصة بها، فهو يوافق على مقترح الإدارات بأن يُسمح لها بتقديم تبليغاتها وأن يقوم المكتب بمعالجة ما يصل إلى ثماني بطاقات تبليغ من أجل التنسيق تتعلق بالجزء A، إلى حين أن يتخذ المؤتمر WRC-27 قراراً نهائياً في هذا الشأن.

14.10 واتفقت السيدة حسنوفا مع المتحدثين السابقين على أن إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي ينبغي ألا تضيع فرصة تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بها وأن تترك للمؤتمر WRC-27 مسألة البت في معايير الأهلية.

15.10 واتفقت السيدة بوميه أيضاً مع وجهة النظر هذه، لكنها شددت على أنه يجب في نهاية المطاف تقديم تبليغ نهائي واحد فقط يتعلق بالجزء B.

16.10 وأعرب السيد فيانكو أيضاً عن تأييده لمقترح إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي.

17.10 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة أنغولا نيابةً عن 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC)، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-2/18، وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-2/DELAIED/9 للعلم، أخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- تشاور المكتب مع إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي المعنية لالتماس موافقتها على إزالة أسمائها من بطاقات التبليغ المقدمة من منظمة RASCOM، بما يمكن من توفر الأهلية لتقديم التبليغات بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** مع السماح باستمرار المشاركة في المنظمة الساتلية الحكومية الدولية RASCOM.
 - وجدت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أن عملية إزالة اسم دولة عضو من بطاقات التبليغ عن النظام RASCOM ستطلب استعراضات قانونية وإجرائية ومناقشات رفيعة المستوى قد تمتد إلى ما بعد المؤتمر WRC-27.
 - قدمت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) مساهمة إلى اجتماع فرقة العمل 4A في مايو 2025 تلتزم فيها توضيحاً بشأن أهلية تقديم التبليغات بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**. وأشارت نتيجة المناقشات غير الرسمية في إطار فريق عمل فرعي والمضمنة في المرفق 1 بتقرير الرئيس إلى أن المؤتمر WRC-19 ربما لم يكن يقصد تطبيق قيود الأهلية على الأنظمة دون الإقليمية السابقة مثل بطاقات التبليغ المقدمة من منظمة RASCOM ولكن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات لتأكيد هذا الرأي.
 - بما أن من المتوقع أن يناقش المؤتمر WRC-27 المسألة المتعلقة بالقيود المفروضة على تطبيق القرار **170 (Rev.WRC-23)**، فإن البت النهائي في أهلية إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي في تطبيق القرار مع استمرار ارتباطها ببطاقات التبليغ المقدمة من منظمة RASCOM بموجب التذييل **30B**، لا يزال معلقاً.
- وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ما يلي:

- أن يعالج المكتب ما يصل إلى ثماني بطاقات تبليغ في آن واحد بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** تختارها إدارات الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي وينشرها في الأقسام الخاصة بالجزء A؛
 - بعد إنجاز هذه الخطوة، ينبغي لإدارة أنغولا أن تبلغ المكتب بالموقع المداري الأمثل المختار بمجرد أن يتقرر ذلك استناداً إلى التقدم المحرز في التنسيق قبل مرحلة الجزء B؛
 - أن يلغي المكتب جميع التبليغات الأخرى المتبقية والأقسام الخاصة المرتبطة بها في الجزء A بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** عند تقديم بطاقة التبليغ بموجب الجزء B؛
 - بما أن المؤتمر WRC-07 ألغى مفهوم النظام دون الإقليمي، فإن بطاقات التبليغ المقدمة من منظمة RASCOM ينبغي أن تعامل كأنظمة إضافية، وفقاً لآخر نسخة من التذييل **30B** للوائح الراديو.
- ودعت اللجنة إدارة أنغولا إلى تقديم طلب إلى المؤتمر WRC-27 للحصول على توضيح بشأن مسألة الأهلية بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)**.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- تأجيل تطبيق تقييم الأهلية إلى أن ينظر المؤتمر WRC-27 في المسألة واستعراض أهلية الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي بناءً على قرار المؤتمر WRC-27؛
 - التعامل مع أي تعديل على بطاقات التبليغ المقدمة من منظمة RASCOM كأنظمة إضافية، وفقاً لأحدث نسخة من التذييل **30B** للوائح الراديو، أي أن تغيير الأعضاء في بطاقات التبليغ لا يعني ضمناً أي تعديل على مناطق الخدمة للأنظمة الإضافية؛
 - تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.
- 18.10 واتفق على ذلك.

11 تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2025 والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.11 اتفقت اللجنة على تأكيد موعد عقد الاجتماع المائة ليكون في الفترة 10-14 نوفمبر 2025 (القاعة L).

2.11 وأكدت اللجنة مبدئياً مواعيد عقد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2026، على النحو التالي:

- الاجتماع الواحد بعد المائة: 23-27 مارس 2026 (القاعة L)؛
- الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (القاعة L)؛
- الاجتماع الثالث بعد المائة: 26-30 أكتوبر 2026 (القاعة L).

12 ما يستجد من أعمال

1.12 لم تستجد أي أعمال أخرى.

13 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB25-2/20)

1.13 وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB25-2/20.

14 اختتام الاجتماع

1.14 شكر المدير الرئيس ورئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية على إدارتهما لاجتماعاتهما بكفاءة المعهودة، على الرغم من جدول الأعمال المكثف لهذه الاجتماعات. وقال إن أعضاء اللجنة، مرة أخرى، شاركوا بنشاط كبير وأظهروا حرصهم على التوصل إلى توافق في الآراء، وهما عاملان يجعلان اجتماعات اللجنة ممتعة. وشكر الجميع على تفهمهم للقيود المتعلقة بمشاركتهم في هذا الاجتماع.

2.14 وذكّر بأن الاجتماع التالي للجنة سيكون اجتماعها المائة وسيصادف أيضاً الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة ذاتها. وقال إن خطته للاحتفال بكلتا المناسبتين جاهزة.

3.14 وشكر كل من السيد عزوز والسيدة مانيبالي والسيد طالب والسيدة بوميه الرئيس ونائبة الرئيس ورئيس فريق العمل على عملهم الدؤوب. وأعربوا عن تقديرهم للمكتب لدعمه ولردوده السريعة على أي أسئلة أثيرت، وللمدير لتقديره التوجيهي متى لزم الأمر. كما أعربوا لزملائهم، الذين أسهموا جميعاً في نجاح الاجتماع، عن تمنياتهم بسلامة العودة إلى بلدانهم.

4.14 وشكرت السيدة حسنوفا المدير وزملاءها أعضاء اللجنة على كلماتهم الطيبة. وقالت إنها استمتعت كثيراً بمسؤولياتها وسعت إلى أدائها بأفضل ما لديها من قدرات. وأثنت على الرئيس لنجاح الاجتماع، وشكرت المدير على انضمامه افتراضياً.

5.14 وأعرب الرئيس عن امتنانه لزملائه أعضاء اللجنة. وأضاف أنهم، بفضل عملهم الجماعي المتميز وتفانيهم وتعاونهم، أكملوا جدول أعمال مكثفاً تضمن الكثير من القضايا الصعبة. وشكر المكتب والمدير على عملهما في الكواليس. وقال إنه يتوقع أن يكون الاجتماع المائة للجنة حدثاً بارزاً. وأعرب عن يقينه من أن اللجنة، بفضل الخبرة الجماعية لجميع المشاركين، ستستمر في تحقيق نتائج مؤثرة.

6.14 واختتم الرئيس الاجتماع في الساعة 16:40 من يوم الجمعة 18 يوليو 2025.

الرئيس:
أ. لينيارس دي سوزا فيو

الأمين التنفيذي:
م. مانيفيتش